

# كأس الرحيق

شرح

سُلم التوفيق إلى محبة الله على المحقق

للإمام العلامة  
عبدالله بن حسين بن طاهر العلوي الحضرمي  
رحمه الله تعالى

بقلم

صالح بن مطران بكيران بامعبد  
غفر الله له ولوالديه



تريم للدراسات والنشر



دار العلوم الإسلامية  
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان : كأس الرحيق شرح سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق  
المؤلف : صالح بن مطران بكيران بامعبد  
الطبعة : الأولى  
سنة النشر : ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م  
المقاس : ١٧ × ٢٤ سم  
عدد الصفحات : ٢١١

## محفوظ جميع الحقوق

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي



تريم للدراسات والنشر  
تريم - حضرموت - الجمهورية اليمنية  
ت : 418888 - 736006730  
www.tareemcenter.org



دارالعلوم الإسلامية  
للطباعة والنشر والتوزيع  
سورابايا - إندونيسيا  
ت : +62313522971 - +6282333199899

توزيع  
المكتبة الحضرمية  
تريم - حضرموت - اليمن  
ت : 777909919  
Email: admin@tareemcenter.org

## تقديم الحبيب العلامة : عمر بن حامد بن عبد الهادي الجيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أتباع نبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سلماً للوصول إلى محبته، وبرهاناً عليها فقال سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] والصلاة والسلام على النبي المتبوع في الأصول والفروع، سيدنا محمد وآله وأصحابه ما أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ مُرْتَمًا الهموع وبعد :

فإن محبة الله تعالى في علاه أعظم ما سعى إليها السائرون ، وتنافس فيها المتنافسون ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَّافِسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ وهي غذاء الأرواح وقوت القلوب، وقد بين الله في الآية السابقة شرط نيلها، وما تحدث في القلب من تدفق سيلها، وأوضح الحديث القدسي أن الفائز بها بعد أداء المفروض عليه والزلفى بعمل ما يقرب من النوافل إليه يواليه مولاه فيعطيه ما سأله ورجاه ويعيذه مما يخشاه.

فكان لله ولياً إن طلب أعطاه ثم زاده مما أحب

وقد حرص العلماء الربانيون الناصحون للأمة الحذبون عليها أن يدلّوها على ما يوصلهم إلى هذا الطريق فيرتقوا على سلم التوفيق، فيكون المتبع من خير فريق، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ومن هؤلاء العلماء الربانيين العلامة الحبيب عبدالله بن حسين بن طاهر فقد كتب هذا المختصر الجامع النافع المفيد وأسماه (سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق) ونال قبولاً، واعتنى به أهل العلم شرحاً ونظماً وتدريساً، فعمّ به الانتفاع لأنه سلم يرقى به إلى أعلى يفاع، وهو الحصول على محبة الله جل وعلا .

وهذا الكتاب مع كونه لطيفاً إلا أنه اشتمل على ثلاثة علوم : التوحيد والفقه والتزكية وهي العلوم التي قام عليها بناء الإسلام وارتكز، ويُلاحظُ أنَّ المؤلف رحمه الله تعالى جعله كتاباً للأسر ، ففيه ما يجب أن يحرص عليه المسلم من تصحيح الاعتقاد والمحافظة عليه مما يقدح فيه أو يهدمه، وفيه تبصير بأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحجِّ وشيءٍ من أحكام البيوع ، وهو العقد المالي الذي لا يخلو يومُ المكلفِ غالباً من أن يحتاج إليه، وألحق به بعضاً من أحكام النفقات بما هو مقرر معتمد عند فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى، ومختوم بختام مسك تزكية النفوس وتربيتها والتبصير بأمراضها ووصف أدوائها حتى تصح النفوس وتشفى من عللها، وكما سبق أن الكتاب نال عنايةً من علماء فضلاء لكن التجديد بما يناسب العصر في الإخراج والتبويب يجعل الكتاب محتفظاً برونقه مستمراً الانتفاع به، ولذا رأينا طالب العلم الشاب النجيب المنيب صالح بن مطران بامعبد قد بذل في خدمة الكتاب جُهدَهُ، وسعى لهذا الفضل وحده، فأبرز الكتاب مبوباً وقد أحال الشواهد إلى مصادرها معلّقاً على بعض العبارات بما يحتاج إليه طالب العلم والمطلع على الكتاب، فبارك الله فيه وزاده صلاحاً وفلاحاً وعِلماً ونجاحاً وفتحاً عليه فَتَحَ مَنْ رَضِيَ عَنْهُ وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ وَإِيَّانَا آمِينَ .

وصلى الله على النبي الأمين وآله الطيبين وأصحابه عمد الدين

قاله وكتبه الفقير إلى ربه الغني

عمر بن حامد بن عبد الهادي الجبلاني

١٩/١٠/١٤٣٥هـ

١٥/٨/٢٠١٤م



## تقديم الحبيب العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده وحببيه الهادي إلى أقوم طريق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير فريق، وعلى من أحبهم واتبعهم بإحسان على التحقيق.

أما بعد: فإن كتاب ((سلم التوفيق)) لسيدنا الإمام العارف بالله الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر من أنفع وأنور وأبرك وأطيب وأعجب ما ألف في مبادئ ومهمات علوم الشريعة المطهرة، يظهر أثر الانتفاع والاستفادة والتنوير سريعاً لقارئه وسامعه والمتأمل فيه، وتنبعث في بواطنهم باعثة التوفيق للعمل بما يحتويه، والمحبة لله وما يرضيه.

وقد وفق الله المحب المبارك المتعلق بخير المسالك طالب العلم الناسك من صدق في الإقبال وجد صالح بن مطران بكيران بامعبد، زاده الله توفيقاً ونوراً وبركة وهدى ومحبة، أن يضبط المتن على نسخة مخطوطة بيد المؤلف رضي الله عنه، وأن يعنون الفصول ويقوم بتعليقات تحتوي على شرح المعاني معزوة إلى أصولها، مخرجة أحاديثها، تقبل الله منه جهده، وشكر سعيه، ونفع بما جمعه ببركة صاحب المتن، وضاعف النفع والبركة والقبول والمثوبة لكل من ساهم في طبعه ونشره وتعليمه، وبالله التوفيق.

عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

١٤٣٥/١/٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله وبي التوفيق و صلى الله وسلم  
 على عبده وحببه الهادي الأتوم طريق  
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير فريق  
 وعلى من أحبهم واتبعتهم بأحسن على  
 التحقيق .

أما بعد فإن كتاب سلم التوفيق لسيدنا  
 الإمام العارق بالله الحبيب عبدالله بن  
 حسين بن طاهر من أنفع وأنور  
 وأبرك وأطيب وأعجب ما ألف في  
 مبارئ ومهمات علوم الشريعة المطهرة  
 يظهر اثر الانتفاع <sup>والاستفادة</sup> والتتوير سريعاً القارئ  
 وسامعه والمتأمل فيه وتنبعت  
 في بواطنهم باعثة التوفيق للحل بما يحتويه  
 والمحبة لله وما يرضيه

وقد وفق الله المحب المبارك المتعلق  
 بخير المسالك طالب العلم الناصح من  
 صدق في الأقبال وجد صالح بن بطراله

تكبران بالعباد زاده الله توفيقاً ونوراً  
 وبركة وهدى ومحة أن يسطر المتن  
 على نسخة مخطوطة بيد المؤلف رضي  
 الله عنه واه يعنون الفصول ويقوم  
 بتعليقات تحوي على شرح المعاني  
 معروفة إلى أصولها مخرجة أحاديثها  
 تقبل الله منه جهده وشكر سعديه  
 وتفع بما جمع بركة صاحب المتن  
 وضاعف النفع والبركة والقبول والمؤبه  
 لكل من صالح في طبعه ونشره وتعلمه  
 وبالله التوفيق

محمد سالم حفيظ  
 عمير محمد بن  
 ابن الشيخ أبي بكر سالم

١٤٣٥/١/٢٥ هـ

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، ومنح الإنسان من العلم والمعرفة ما لم يكن يعلم، وأرسل إلينا حبيبه المصطفى النبي الأكرم، الذي به أكمل الرسالة وأتم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين حملوا من بعده الدلالة على منهجه الأقوم، فانتشر بهم النور والهدى فشمّل أصقاع الأرض وعم.

أما بعد:

فإن الأمة لا ترقى إلا بالعلم ولا تصلح أحوالهم إلا بالتفقه في الدين، وقد ألف علماء الإسلام قديماً وحديثاً مصنفات شتى في علم الشريعة، وإن من أحسن ما صنف وأجمع ما ألف في هذا المجال، كتاب «سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق» لمؤلفه الفقيه المتبحر والعالم الرباني المتمكن والمربي المتفرد في زمانه الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر بن هاشم باعلوي الشافعي التريمي، رحمه الله، وجعل اللجنة مثواه، ونفعنا بعلمه وبركته، وجمعنا به في دار كرامته آمين.

والكتاب الذي بين أيدينا مع صغر حجمه إلا أنه مختصر غزير العلم جامع لأغلب الضرورات في الشريعة المطهرة، مشتمل على العلم الواجب الذي يجب على كل مسلم أن يتعلمه من العقائد والعبادات والمعاملات وما يتعلق بتزكية النفوس وتهذيبها.

وقد شرح الله الصدر ويسر الأمر وحرك الهممة والعزيمة لجمع شرح مبسط واضح بعيد عن التعقيدات مغتنماً بذلك إشارة من لا مندوحة لي في مخالفته، ولا يسعني إلا القبول لما أشار به عليّ.

وليعلم أخي القارئ أنه ليس لي في هذا الشرح إلا الجمع من كتب أهل العلم ومن تقريرات الشيوخ ومن الشروح التي سبقت لهذا المتن المبارك.

ومن هذه الشروح التي ألمحت إليها:

- ١- «إسعاد الرفيق وبغية الصديق»: للشيخ محمد بن سالم بابصيل.
- ٢- «مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق» للشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي.
- ٣- شرح سلم التوفيق للشيخ حسن بن عوض مخدم (مخطوط) (برقم ١٧٢٢) توجد نسخة منه بمكتبة الأحقاف بتريم.
- ٤- و«بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب» للشيخ عبد الله الهرري وقد ذكر في أول الكتاب أن المتن للإمام عبد الله بن حسين بن طاهر وقد أضاف إليه بعض الزيادات.

وقد نُظِمَ هذا المتن المبارك في نظمين هما:

- ١- هدية الرفيق إلى نظم سلم التوفيق للسيد زين بن علوي بن زين الحبشي، أولها:  
يقول راجي رحمة الإله أستفتح القول بسم الله  
إلى أن قال:

وبعد إن هذه أرجوزة  
سميتها هدية الرفيق  
في فنها غريبة وجيزة  
إلى سلوك سلم التوفيق

وهي منظومة ضمن كتاب مخطوط يوجد لدى مركز النور صورة مصورة منه في المكتبة الاندونيسية رقم (٥) فقه.

٢- نظم عبد الحميد عبد الله بن عمر الأسمي الباسرواني رحمه الله (١٣٣٣ - ١٤٠٣) بعنوان ((نظم سلم التوفيق)) (٧٢ صفحة) مطبوع بالمركز العلمي الإسلامي للبحث مؤسسة معهد السلفية باسروان، طبع أول صفر ١٤٢٣ هـ، أولها بعد البسملة في صفات الله تعالى ورسوله :

حتم على المكلف الدخول في ديننا جاء به الرسول  
مع الثبوت فيه بالدوام وأخذ لازم من الأحكام



### ما تم عمله في هذا الكتاب

وقد تمت جهود متواضعة في هذا الكتاب تشتمل على:

- ١- ضبط المتن.
- ٢- عنونة الفصول.
- ٣- شرح معاني الكلمات.
- ٤- تفكيك العبارات وتبسيطها.
- ٥- وضع الخلاصات العلمية للمسائل.
- ٦- نسبة أقوال العلماء إلى مصادرهما.

### النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق

اعتمدت في تحقيق الكتاب على المخطوط الذي كتب بيد المؤلف رحمه الله تعالى وهو المخطوط الذي خرج بالقسمة في حوزة ابنته خديجة، وهو ضمن مخطوطات العلامة

الشهيد الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله تعالى برقم (١١٤-١) قسم المجاميع، وتوجد لدى مركز النور للدراسات والأبحاث بترميم نسخة منه فجزى الله ابنه العلامة علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم خيراً على سماحه لنا بمقابلة النسخة المطبوعة بهذه النسخة النادرة.

والشكر موصول إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع ولهم من الله جزيل الثواب وكامل الأجر.

والرجاء من الله عز وجل أن يتوجه بالقبول ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ونسأله التوفيق إنه قريب مجيب.

صالح بن مطران بكيران بامعبد

١/مرجب/١٤٣٤هـ

### ترجمة الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر

الإمام الكبير، والعلم الشهير، الجامع بين علمي الباطن والظاهر، ذو الجود المتواتر، والمجد الباهر، الزاهد الورع، الداعي إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم العلوي الحسيني الحضرمي.

ولد سنة (١١٩١هـ) بمدينة تريم، ونشأ بها نشأةً حسنةً مميزةً عن سائر أقرانه وخلانه، حتى شبَّ عن الطوق، وغدا في المجتمع العام ذا شخصية كبرى من شخصيات الاهتداء والاقْتداء.

وأخذ عن مشايخ كثيرين يأتي في مقدمتهم: شيخه العلامة السيد حامد بن عمر المنقر، وابنه العلامة السيد عبد الرحمن، والعلامتان عمر وعلوي ابنا الحبيب أحمد بن حسن الحداد.

وارتحل إلى مكة والمدينة، مكث سنوات هناك، تلقى أثناءها بمكة عن العلامة السيد عقيل بن عمر بن عقيل بن يحيى، وعن السيد علي البيتي، والشيخ عمر بن عبد الرسول عطار، والعلامة السيد أحمد بن علوي جمل الليل، والإمام العلامة عمر بن سقاف بن محمد السقاف.



**مؤلفاته:**

يذكرون أن مؤلفاته حوت الخلاصة والزبدة من كلام الإمام الغزالي والإمام الحداد، ومن مؤلفاته:

«سلم التوفيق» في الفقه وغيره، و«مفتاح الإعراب» في النحو، و«الوصية الكبرى»، و«تذكرة النفس والإخوان بآيات من القرآن وأحاديث سيد ولد عدنان»، إضافة إلى «رسائل ووصايا وفرائد وفوائد من فتح جميل العوائد» كما سماها. وله «ديوان منظوم»، ومن أهمه منظومة (هدية الصديق للأخ والرفيق)، وقد جمعت رسائله وعهوده ومكاتباته ووصاياها في «مجموعه العظيم».

**وفاته:**


وقد توفي منتصف ليلة الخميس (١٧) ربيع الثاني، عام (١٢٧٢ هـ) وشيعت جنازته في جموع غفيرة، توافدت من مدن وقرى وجهات كثيرة، ودفن إلى جانب أخيه العلامة طاهر بن حسين، رحمهما الله آمين ببلد مسيلة آل الشيخ<sup>(١)</sup>.





صورة من المخطوطة المستعان بها

الصفحة الأولى من الكتاب



## صورة من المخطوطة المستعان بها

الصفحة من وسط الكتاب

اوالثالث ان ينقى الحلاوان بقى الاثر يقال طاهر جامد غير  
 محترق من غير انتقال وقبل جفاف فصل ومن شروط  
 الصلاة الطهارة عن الحدث الاكبر وهو الغسل والذي  
 بوجه خمسة اشيا خروج المني والجماع والحيض والنفاس  
 والولادة وفروض الغسل اثنان نية رفع الحدث  
 الاكبر ارجوها وتعميم جميع البدن بشراوشعرا  
 وان كثر في فصل شرط الطهارة الاسلام والتمييز  
 وعدم المانع من وصول الماء الى المغسول والسيلان  
 وان يكون الماء مطهرا بان لا يسلب اسمه بخالطة طاهر  
 يستغنى عنه وان لا يتغير نجس ولو تغير ايسيرا وان  
 كان المادون القلبيين زيدا بان لا يلاقيه نجس غير معفو  
 عنه ولا استعمل في رفع حدث او ازاله نجس ومن لم  
 يجد الماء وكان يضرة الماء تيممه بعد دخول الوقت  
 وزوال النجاسة ومعرفة القبلة بتراب خالص طهور  
 له غبار في الوجه واليدين يربتهما بوضعتين بنه استباحه  
 فرض الصلاة مع النقل ومسح او الوجه فصل ومن  
 انتقض وضوءه حرم عليه الصلاة والطوان وعمل المصنوع  
 ومسه الا للصبى للدراسة وعلى الجنب طهارة وراءة القرآن  
 ومكة المسجد وعلى الحيض والنفاس هذه الصور قبل  
 الانقطاع وتكفي الروح من الاستمتاع بما بين سرتها

مطلقا

## صورة من المخطوطة المستعان بها

الصفحة الأخيرة من الكتاب

الصواب فالحق أحق أن يتبع والانسان محل الخطان  
 والنسيان ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان  
 ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف  
 رحيم اللهم مغفرتك واوسع من ذنوبنا ورحمتك  
 ارحمى عندنا من اعمالنا سبحان ربك رب العرش عما  
 يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين  
 وكان الفراغ من املاية فاتحة عهد سنة ١٢٤١هـ وصلى الله  
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

سيق مع الله



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

(١) أي: بكل اسم للذات الأقدس لا بغيره متلبساً للتبرك أو لف، ويبتدي كل مؤلف كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله العزيز في إبتدائه بها، وعملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع) انظر الأذكار للنووي ص ٩٤. وشروط ندب الابتداء بالبسملة:

١. أن يكون أمراً ذا بال: أي ليس محرماً لذاته، ولا مكروهاً لذاته، ولا من سفاسف الأمور (ككنس المزبلة).
٢. أن لا يكون ذكراً محضاً: أي خالصاً كالنسيح والتهليل فلا تندب قبله.
٣. أن لا يجعل الشارع له مبدءاً آخر: كخطبة الجمعة فتبدأ بالحمد.

وللبسملة خمس كلمات هي:

الباء: للمصاحبة مع التبرك.

اسم: مشتق من السمو وهو العلو والارتفاع.

الله: علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع الكمالات، المنزه عن كل نقص.

الرحمن: المنعم بجلائل النعم، أي أصولها كالإسلام والسمع والبصر وغيرها.

الرحيم: المنعم بدقائق النعم أي فروعها كقوة السمع وحدة البصر وغيرها.

وأحكام البسملة خمسة:

- ١- واجبة: كما في الفاتحة في الصلاة عند الإمام الشافعي.
- ٢- مندوبة: عند كل أمر ذي بال أي صاحب حال يهتم به الشارع، كتأليف الكتب النافعة، والأكل، ولبس الثوب.
- ٣- مباحة: عند المباحات التي لا شرف فيها، كنقل متاع من مكان إلى مكان آخر.
- ٤- مكروهة: عند المكروه لذاته كتنف الشيب وهو الشعر الأبيض الذي ينبت على الذقن والعارضين.
- ٥- محرمة: عند فعل المعصية كالزنا والسرقة وغيرها.

الْحَمْدُ لِلَّهِ <sup>(١)</sup> رَبِّ <sup>(٢)</sup> الْعَالَمِينَ <sup>(٣)</sup>، وَأَشْهَدُ <sup>(٤)</sup> أَنْ لَا إِلَهَ <sup>(٥)</sup> إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ <sup>(٦)</sup> لَا شَرِيكَ

لَهُ <sup>(٧)</sup>، .....

(١) أي: الثناء بكل كمال مستحق لله، والحمد - لغة: الثناء. وعرفاً: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره. وأحكام الحمد أربعة وهي: (١) واجب: كالحمد في خطبة الجمعة، (٢) مندوب: كما في خطبة النكاح وبعد الأكل والشرب وغيرها بل هو مندوب في كل حال. (٣) مكروه: كما في الأماكن المستقدرة كالمجزرة والمزبلة، (٤) حرام: كعند الفرح بوقوع المعصية.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما، وأحسن العبارات في ذلك الحمد لله رب العالمين. وقال بعض الشافعية: أفضل المحامد أن يقال: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. وقيل: أفضل المحامد أن يقال: الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، زاد بعضهم؛ عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم. وفي خبر ابن ماجه عن عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». رواه ابن ماجه باب فضل الحامدين (٢ / ١٢٥٠) اهـ. كاشفة السجاسر شرح سفينة النجا ص ٤.

(٢) معنى رب: مالك.

(٣) العالمين: (بفتح اللام) هم كل ما سوى الله من الإنس والجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات، كما قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾... ولا يحصي عدد العالمين إلا الله.

(٤) أي: أقر وأعترف بلساني وأصدق بقلبي. وأتى بالشهادة عملاً بحديث (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذباء) حسنه الترمذي

(٥) أي: لا معبود بحق في الوجود إلا الله.

(٦) واحد في ذاته وصفاته وأفعاله.

(٧) أي: لا مشارك له، فهو المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله.



وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا<sup>(١)</sup> عَبْدُهُ<sup>(٢)</sup> وَرَسُولُهُ<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ<sup>(٥)</sup>

وَصَحْبِهِ<sup>(٦)</sup> .....

(١) محمد: اسم مفعول لمن كثرت خصاله الحميدة، ثم جُعِلَ عَلماً على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وهو أفضل أسمائه صلى الله عليه وسلم والمسمي له بذلك جده عبد المطلب في سابع ولادته لموت أبيه فقيل له: لِمَ سَمِيْتَهُ مُحَمَّدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال: رجوت أن يحمده في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه. وقيل: المسمي له بذلك أمه أتاها ملك فقال لها: حملت بسيد البشر فسميه محمداً، وإنما أتى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول كتابه عملاً بالحديث القدسي وهو قوله تعالى: «مَا شَكَرْتَنِي إِذْ لَمْ تُشْكُرْ مَنْ آدَيْتُ لَكَ النِّعْمَةَ عَلَى يَدَيْهِ» ذكره في شعب الإيمان فصل في المكافأة في الصنائع (١١ / ٣٨٩) ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم الواسطة العظمى لنا في كل نعمة. اهـ كاشفة السجا ص ٥.

(٢) وفي الوصف بالعبودية إشارة إلى الخضوع والتواضع والتعبد المناسب لمقامه صلى الله عليه وآله وسلم وهي أشرف صفات الإنسان ولو حراً، ولذلك وُصِفَ صلى الله عليه وآله وسلم بها في أشرف المقامات كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ .. الآية [سورة: الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [سورة: الفرقان]، وقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [سورة: النجم] اهـ. مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق ص

(٣) جمع بين العبودية والرسالة ليدفع الإفراط والتفريط الذين وقعا في شأن عيسى عليه السلام، وقدم العبد عملاً بحديث (ولكن قولوا عبد الله ورسوله) ولأنه أشرف أوصافه وأحبها إلى الله، أه إسعاد

الرفيق ص ٩

(٤) صلى الله: أي رحمه الله رحمة خاصة تليق بمقامه صلى الله عليه وسلم، والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الأدميين تضرع ودعاء.

(٥) الأنسب بمقام الدعاء أن يكون المراد بهم أمة الإجابة ولو عاصين لأنهم أحوج إلى الدعاء من غيرهم، وأما في مقام الخصوصية بالمحبة والمودة وتحريم الصدقة فهم المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف.

(٦) الصحب: اسم جمع صاحب؛ والمراد بالصاحب الصحابي، وهو من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة ولو قبل الأمر بالدعوة في حال حياته اجتماعاً متعارفاً بأن يكون في =

وَالتَّابِعِينَ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا بَعْدُ<sup>(٢)</sup>: فَهَذَا<sup>(٣)</sup> جُزْءٌ لَطِيفٌ<sup>(٤)</sup> يَسْرُهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ<sup>(٥)</sup> وَتَعْلِيمُهُ<sup>(٦)</sup>،  
وَالْعَمَلُ بِهِ<sup>(٧)</sup> لِلْخَاصِّ<sup>(٨)</sup> وَالْعَامِّ<sup>(٩)</sup>، .....

= الأَرْضِ وَلَوْ فِي ظِلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَى وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ مَاراً أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ  
وَلَوْ نَائِماً، أَوْ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ لَكِنْ رَأَى النَّبِيَّ أَوْ رَأَى النَّبِيَّ وَلَوْ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ وَلَوْ لِحِظَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَاتَ  
عَلَى الْإِيمَانِ. اهـ كاشفة السجاصه.

(١) التابعي هو من لقي الصحابي مؤمناً ولو قليلاً وإن لم يسمع منه. اهـ. وقد شرط البعض في التابعي طول  
الملازمة أو صحة السماع أو التمييز. انظر نزهة النظر ص ٧٧.

(٢) أي: أما بعد البسملة والحمد لله والشهادة والصلاة والسلام، وكلمة (أما بعد) يوتى بهالانتقال من أسلوب  
إلى أسلوب آخر، وهذا اللفظ هو الذي كان يقوله عليه الصلاة والسلام في خطبه ومراسلاته كما روي عن  
نحو أربعين صحابياً، فأتى به المصنف اقتداءً به عليه الصلاة والسلام.

(٣) أي: المتن الحاضر في الذهن.

(٤) أي: صغير جرمًا وإن كان من جهة المعنى كبيرًا كما يعرفه من اطلع عليه وأمعن النظر فيه.

(٥) أي: على كل جاهل به، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»  
أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) ١/٨١ وغيره. والمراد بطلب العلم في هذا الحديث: ما لا رخصة  
للمكلف القادر في جهله، والعلم الواجب: هو علم العقائد الواجبة والعبادات الواجبة  
والمعاملات الواجبة وترك المنهيات وتركية النفس من أدوائها.

(٦) أي: يجب على كل من علمه تعليمه لغيره من أهل ورفيق وجار وغيرهم.

(٧) أي: بما فيه أو بما في مثله من امثال الأمر واجتناب النهي، فليس المقصود العلم أو التعلم فقط.

(٨) المراد به: المنقطع لطلب العلم المتجرد له فإنه لا يستغني عنه أو عن مثله.

(٩) أي: الذي يريد تعلم العلم الواجب فقط.

وَالْوَاجِبُ<sup>(١)</sup>: مَا وَعَدَ اللَّهُ فَاعِلَهُ بِالثَّوَابِ<sup>(٢)</sup> وَتَوَعَّدَ تَارِكَهُ بِالْعِقَابِ<sup>(٣)</sup>،  
وَسَمَّيْتُهُ<sup>(٤)</sup>: (سَلَّمَ التَّوْفِيقَ<sup>(٥)</sup> إِلَى<sup>(٦)</sup> مَحَبَّةِ<sup>(٧)</sup> اللَّهِ<sup>(٨)</sup> عَلَى التَّحْقِيقِ<sup>(٩)</sup>).

(١) لما ذكر أن هذا الكتاب موضوع فيما يجب بين معنى الواجب، والواجب أحد أحكام الشرع السبعة وهي:

١. الفرض: لغة: النصيب واللازم، وشرعاً: ما طلبه الشارع طلباً جازماً. وحكمه: يثاب فاعله ويعاقب تاركه. ومرادفاته: خمسة، وهي: المكتوب والواجب والركن واللازم والمتحتم.  
٢. السنة: لغة: الزيادة. شرعاً: ما طلبه الشارع طلباً غير جازم. وحكمها: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. ومرادفاتها سبعة: المندوب، والمستحب، والحسن، والمرغب فيه، والتطوع، والنافلة، والفضيلة.

٣. الحرام لغة: المحظور. وشرعاً: ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً. ومرادفاته: المحظور والممنوع.  
٤. المكروه لغة: المرغوب عنه، وشرعاً: ما يثاب على تركه امثالاً ولا يعاقب على فعله.  
٥. المباح لغة: الجائز، وشرعاً: ما أذن الشارع في تركه وفعله. وحكمه: لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

٦. الصحيح شرعاً: ما استجمع الشروط المعتبرة فيه.

٧. الباطل شرعاً: هو الذي فقد منه بعض شروط الصحة.

(٢) أي: بأن يجزى من فعله المثوبة في الآخرة.

(٣) أي: باستحقاق العقاب في الآخرة وإن كان قد يعفو عنه.

(٤) أي: وضعته وسميته، والضمير يعود على الجزء اللطيف.

(٥) التوفيق: هو خلق قدرة الطاعة في العبد. وضده الخذلان: وهو خلق قدرة المعصية في العبد.

(٦) أي الموصل إلى.

(٧) قال في روح البيان: المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال أدركته فيه بحيث يحملها على ما يقربها إليه.

(٨) ومحبة الله تحصل بامثال الأمر واجتناب النهي واتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال الله

تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة: آل عمران].

(٩) أي: على طريق الحق بالإتقان، فهو موصل إلى محبته سبحانه وتعالى على الوجه الحق الواضح. أهـ

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ <sup>(١)</sup> أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَهُ وَفِيهِ وَإِلَيْهِ <sup>(٢)</sup>، وَمُوجِباً لِلْقُرْبِ <sup>(٣)</sup>  
وَالزُّلْفَى <sup>(٤)</sup> لَدَيْهِ <sup>(٥)</sup>، وَأَنْ يُوفِّقَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ <sup>(٧)</sup>، ثُمَّ التَّرَقِّي <sup>(٨)</sup>  
بِالتَّوَدُّدِ <sup>(٩)</sup> بِالنَّوْافِلِ <sup>(١٠)</sup>، لِيَحُوزَ <sup>(١١)</sup> حُبَّهُ <sup>(١٢)</sup> وَوَلَاهُ <sup>(١٣)</sup>.



(١) أي: الجواد الجامع لأنواع الخير و الشرف والفضائل.

(٢) أي أسأل الله أن يجعل ذلك صادراً [منه] تعالى وخالصاً [له] تعالى لا لرياء وشهرة، ومحبة [فيه] ورغبة فيما عنده من الثواب وراجعاً وواصللاً [إليه] تعالى بالقبول.

(٣) أي: سبباً للقرب وحسن المرجع، أو محصلاً للقرب.

(٤) أي: القرب والارتفاع.

(٥) أي: عنده في نعيم جنانه.

(٦) أي: ذلك التأليف بمطالعة أو كتابة أو نحو ذلك.

(٧) أي: بمطلوبه ومدلوله كأداء الواجبات وترك المحرمات.

(٨) أي: الارتفاع من درجة لدرجة.

(٩) أي: في درجات التحبب والتودد إلى مولاه عز وجل بفعل النوافل من صلاة وصدقة وصيام وغيرها.

(١٠) جمع نافلة وهي: اسم لما شرع زيادة على الفرائض وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع.

(١١) أي ليحوي أو ليتحصل على حبه .

(١٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ)» أخرجه البخاري (٢٠ / ١٥٨) ، فسرره بعض العلماء أي كنت حافظاً

لسمعه فلا يسمع إلا ما أرضاه وهكذا ما بعده. مرقاة صعود التصديق ص ٣.

(١٣) فيكون حبيباً له وولياً إن طلب أعطاه وزاده مما أحبه له فيتولى أمره بحسن تدبيره في جميع أحواله.

أهم ما  
يجب  
على  
المكلف

### فصل<sup>(١)</sup>

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ<sup>(٢)</sup> الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup> وَالثُّبُوتُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الدَّوَامِ<sup>(٥)</sup>، وَالتَّزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ<sup>(٦)</sup>. فَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَاقِبَتُهُ مُطْلَقاً<sup>(٧)</sup>، وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِراً<sup>(٨)</sup>، .....

(١) الفصل: لغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل وتنابيه غالباً.

(٢) أي: جميعهم غير المسلمين.

(٣) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والإقرار بما جاء به من عند الله.

(٤) أي: الملازمة والرسوخ في دين الإسلام وهذا واجب المسلمين.

(٥) أي: بلا انقطاع في جميع الأوقات والأعوام إلى الموت على الإسلام، عن علي رضي الله عنه قَالَ: (تَمَامُ النُّعْمَةِ الْمَوْتُ عَلَى الْإِسْلَامِ). تفسير البغوي (١/ ١٦٦).

(٦) أي: ما وجب عليه من الأحكام الظاهرة والباطنة من أقوال ونيات وأفعال وهي ما بينه الله لنا على لسان نبيه مما يتعلق بأفعال المكلفين.

(٧) إذ لا يعذر فيه أحد ذكراً كان أو غيره، حراً أو غيره، مسلماً أو كافراً.

(٨) أي أصلياً أو مرتداً فيجب عليه النطق به حالاً ليدخل في دين الإسلام.

والكفر لغة: ستر النعمة وأصله الكفر بالفتح وهو الستر، وفي الشرع: إنكار ما علم بالضرورة مجيء رسول به وينقسم إلى أربعة أقسام: كفر إنكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق:

١. فكفر الإنكار هو: أن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به.

٢. وكفر الجحود هو: أن يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس واليهود قال الله تعالى:

﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٨٩].

٣. وكفر العناد هو: أن يعرف الله بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به.

٤. وكفر النفاق وهو: أن يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب اهـ. كاشفة السجاصد ٣٥.

وَالْأَلَّا<sup>(١)</sup> فِي الصَّلَاةِ: الشَّهَادَتَانِ<sup>(٢)</sup>، وَهُمَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ وَتُؤْمِنَ وَتُصَدِّقَ أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ<sup>(٣)</sup>، الْأَوَّلُ<sup>(٤)</sup> الْقَدِيمُ<sup>(٥)</sup>، الْحَيُّ<sup>(٦)</sup> الْقَيُّومُ<sup>(٧)</sup>، الْبَاقِي<sup>(٨)</sup> الدَّائِمُ<sup>(٩)</sup>، الْخَالِقُ<sup>(١٠)</sup> الرَّازِقُ<sup>(١١)</sup>، الْعَالِمُ<sup>(١٢)</sup>

(١) وإن لم يكن كافراً بأن كان مسلماً فيجب عليه النطق بالشهادتين في الصلاة . أهـ.

(٢) أي: في تشهد الصلاة الشهادتان وذلك لأن جميع الطاعات العلمية والعملية مندرجة فيها ولا يصح من أحد الإيمان إلا بهما، ولذا كانتا مفتاح الجنة، ولا يرجح في الميزان شيء بهما، وأفضل ما قاله النبيون عليهم الصلاة والسلام.

(٣) معنى الوحدانية: عدم التعدد في الذات والصفات والأفعال والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. والواحد والواحد كالرحمن الرحيم؛ فالأحد والرحمن مختصان به تعالى، والواحد والرحيم غير مختصين به تعالى.

(٤) الذي لا ابتداء لوجوده.

(٥) معناه أن الله تعالى قديم أزلي لا ابتداء لأوليته ولا افتتاح لوجوده.

(٦) الذي لا يموت أبداً، حياة ليس لها ابتداء ولا انتهاء، قال الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٨].

(٧) أي: القائم بذاته المستغني عن غيره.

(٨) أي: الذي لا يزول بعد فناء الخلق.

(٩) أي: الذي لا تغيره الأوقات.

(١٠) أي: الموجد للكائنات من العدم قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

(١١) أي: القاسم لكل حي إلى أن يموت ما يقوم باطنه و ظاهره من اليقين والمعارف والمسكن والملبس والقوت وغير ذلك.

(١٢) أي: المحيط بكل شيء، لقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

الْقَدِيرُ<sup>(١)</sup> الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ<sup>(٢)</sup>، مَا شَاءَ اللَّهُ.. كَانَ<sup>(٣)</sup>، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٤)</sup>، وَلَا حَوْلَ<sup>(٥)</sup> وَلَا قُوَّةَ<sup>(٦)</sup> إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ<sup>(٧)</sup> الْعَظِيمِ، مَوْصُوفٌ<sup>(٨)</sup> بِكُلِّ كَمَالٍ، مَنْزَعَةٌ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ<sup>(٩)</sup>، لَيْسَ كَمِثْلِهِ<sup>(١٠)</sup> شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ<sup>(١١)</sup> الْبَصِيرُ<sup>(١٢)</sup>.  
فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ<sup>(١٣)</sup> حَادِثٌ، .....

(١) من القدرة: وهي صفة تصحح لذاته تعالى أن يفعل ويترك كل ممكن. ودليلها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(٢) أي: الذي لا يعجزه شيء يريدُه ولا يمتنع منه شيء طلبه.

(٣) أي: ما شاءه سبحانه وتعالى من عدم أو وجود أو طاعة أو معصية أو غيره حصل.

(٤) أي: لم يحصل فلا تمد بعوضة جناحها في محل إلا وقد سبق به العلم وخصص بالإرادة.

(٥) أي: لا قدرة ولا حركة.

(٦) لنا نتقوى بها على الطاعات موجودة إلا بالله وبإعانتة.

(٧) العلي: أي البالغ في العلو اذ لارتبة إلا وهي منحطه عن رتبته.

(٨) فيجب على المكلف أن يعتقد إجمالاً أن الله تعالى موصوف بكل كمال، منزّه عن كل نقص.

(٩) كالعمى والصمم وكل ما خطر بالبال من صفات الحوادث.

(١٠) فالله تعالى واحدٌ لا مثيلٌ ولا شبيه له ولا نظير له.

والمثيل: هو المشارك لله في جميع صفاته، أي طابقه. والشبيه: هو المشارك لله في غالب صفاته،

والنظير: هو المشارك لله في أقل صفاته. أه حاشية الصاوي (٤/٤٩٩).

(١١) لا يعزبُ عن علمه وسمعه مسموع وإن دقَّ، فيسمع دبيب النملة العجفاء، على الصخرة المساء،

في الليلة الظلماء، لا إله إلا هو.

(١٢) يحيط علمه وبصره بكل مرئي وإن دقَّ، بغير حدقة، ولا جفن، ولا سواد، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(١٣) من إنس و جن و ملك و شجر و حجر و غيرها.

وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ<sup>(١)</sup> مَخْلُوقٌ<sup>(٢)</sup>، وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ<sup>(٣)</sup> كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ<sup>(٤)</sup> لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ<sup>(٥)</sup> عُلُوًّا كَبِيرًا<sup>(٦)</sup>.

وَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ): أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ وَتُصَدِّقَ وَتُؤْمِنَ: أَنَّ سَيِّدَنَا<sup>(٧)</sup> وَنَبِيَّنَا<sup>(٨)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيِّ<sup>(٩)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ<sup>(١٠)</sup> إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ.

(١) أي: من متحرك وساكن وناطق وصامت.

(٢) أي مخلوق له خلقه من العدم إلى الوجود.

(٣) أي: أن كلامه سبحانه وتعالى وصف أزلي قديم قائم بذاته، لا يشبه كلام المخلوقين، ليس بصوت ولا حرف.

(٤) أي: مخالف لجميع المخلوقات لأنها حادثه، وهو قديم والقديم لا يشبه الحادث ولا من وجه وإلا لكان مثله وهو محال.

(٥) كاليهود والنصارى ومشركي العرب ونحوهم.

(٦) أي: لا يماثله علو.

(٧) أي: أشرفنا، والسيد: هو من جمع أحد أربع خصال: ١- من ساد في قومه. ٢- من كثر سواده أي جيشه أو أتباعه. ٣- من تفرع إليه الناس عند الشدائد. ٤- الحليم الذي لا يستفز الغضب، وقد اجتمعت هذه الصفات في نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(٨) أي: مخبرنا عن الله إذ النبي لغة المخبر إذا كان من النبأ وهو الخبر؛ أبدلت همزته ياء وأدغمت في الياء.

(٩) ونسبه عليه الصلاة والسلام هو: سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهو خاتم الأنبياء وإمام المرسلين.

(١٠) الرسول: على أشهر الأقوال هو إنسان حر ذكر سليم عن منفرد طبعاً وعن دناءة أب وخبنا أم، أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه. فإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبي.



وُلِدَ بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup> وَبُعِثَ بِهَا<sup>(٢)</sup>، وَهَاجَرَ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup> وَدُفِنَ فِيهَا<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقٌ<sup>(٦)</sup> فِي جَمِيعٍ .....

- (١) واختلف في زمن ولادته والمشهور أنه عام الفيل، في شهر ربيع الأول وعند الجمهور أنه يوم الاثنين واختلفوا في أنه لثمان من ربيع الأول أو لاثنتي عشرة، وقيل الحكمة في كون ولادته صلى الله عليه وسلم في غير الأشهر الحرم تشرف الزمن به لا عكسه، وكونها في ربيع إشارة لشبهه شرعه بالربيع الذي هو أعدل الفصول ولعظيم قدره أنه رحمة للعالمين. اه انظر إسعاد الرفيق ص ٢٦.
- (٢) أي: بعثه الله تعالى بمكة يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان بعد أن كمل سنه أربعين سنة فبدئاً أولاً بالرؤيا الصادقة ثم حبب الله إليه الخلاء فكان يتعبد بغار حراء إلى أن أتاه فيه صريح الحق فجاءه جبريل وقال اقرأ إلى آخر القصة المشهورة فأرسله الله للعالمين بشيراً ونذيراً، وصدقه من كتبت له السعادة الأبدية وكذبه من كتبت له الشقاوة الأخروية. اه إسعاد الرفيق ص ٢٦.
- (٣) أي فارق مكة وسافر منها إلى المدينة وكانت الهجرة بأمر من الله تعالى.
- (٤) وهي المدينة المنورة ويقال لها طيبة سماها جبريل في ليلة المعراج ويقال لها طابة لطيبها بهجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت قبل ذلك تسمى يثرب، وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالهجرة إليها بسبب الأذى من أهل مكة له ولأصحابه وكان في صحبته سيدنا أبو بكر الصديق، قال ابن العباس رضي الله عنهما: ولد نبيكم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين بها. أخرجه ابن أبي شيبه في البداية والنهاية (٣/١٣٥).
- (٥) أي: المدينة المنورة، وقال في بهجة المحافل توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلتين من ربيع الأول كما رجحه كثيرون وقيل لثنتي عشرة ورجحه آخرون وتوفي صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث وستون سنة، والذين تولوا غسله علي بن أبي طالب والعباس وابناه الفضل وقثم وأسامة بن زيد وشقران، وكُفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ولما فرغوا من جهازه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته، ثم دخل الناس أرسالا يصلون عليه الرجال فالنساء فالصبيان ولم يؤمهم أحد، واختلفوا في موضع قبره فقال أبو بكر الصديق سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي إلا حيث يموت، كما في الموطأ وغيره، فحفرت له حول فراشه في منزل عائشة ودفنوه يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء. اه إسعاد الرفيق ص ٢٨.
- (٦) أي: مخبر بالواقع.

ما يجب  
الإيمان  
به من  
السّمعيّات

مَا أَخْبَرَ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَمِنْ ذَلِكَ: عَذَابُ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup> وَنَعِيمُهُ<sup>(٣)</sup>، وَسُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ مُنْكَرٍ  
وَنَكِيرٍ<sup>(٤)</sup>، وَالْبَعْثُ<sup>(٥)</sup> وَالْحَشْرُ<sup>(٦)</sup>، وَالْقِيَامَةُ<sup>(٧)</sup> وَالْحِسَابُ<sup>(٨)</sup> وَالْثَوَابُ<sup>(٩)</sup> وَالْعَذَابُ<sup>(١٠)</sup>،  
وَالْمِيزَانُ<sup>(١١)</sup> .....

(١) أي: عن الله تعالى من أحكام أو تحذير أو تبشير أو إنذار والأمور المغيبات من الدنيوية والأخروية  
فيلزمنا الإيمان بذلك.

(٢) وهو العذاب في البرزخ الحاجز بين الدنيا والآخرة لبعض الأموات وإن لم يقبروا وإنما أضافه للقبر  
لأنه الغالب، وإلا فكل ميت إذا أراد الله تعذيبه أناله ما أراد به قبراً أو لم يُقبر، ولو صلب أو غرق  
في بحر أو أكله الدواب أو أحرق حتى صار رماداً وذري في الريح، ومن عذاب القبر عرض النار  
على الكافر كل يوم مرتين ودليل وقوعه قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [سورة  
غافر: ٤٦]، وتضييق القبر عليه حتى تختلف أضلّاعه، وضرب منكر ونكير له بمطرقة بين أذنيه  
ويشمل ذلك ما يحصل لبعض عصاة المسلمين مما هو دون ما يحصل للكافر. اهـ مرقاة صعود  
التصديق ص ٦.

(٣) أي: القبر فمن نعيمه توسعته وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه إلى الجنة وجعله روضة من رياضها،  
وامتلاؤه بالروح والريحان وإتيان عمله في صورة أحب شخص إليه يؤنسه.  
(٤) يسألان الميت في قبره عن ربه ونبيه ودينه.

(٥) وهو عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد إعادة الأجزاء الأصلية والأرواح إليها  
وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته. مرقاة صعود التصديق  
ص ٦.

(٦) وهو عبارة عن سوقهم جميعاً إلى الموقف وهو الموقع الذي يقفون فيه لفصل القضاء بينهم.

(٧) أي: قيامهم من المحشر بين يدي رب العالمين ليقضي بينهم.

(٨) وهو اطلاع الله عباده على أعمالهم قبل انصرافهم إلى المحشر تفصيلاً قولاً وفعلاً واعتقاداً.

(٩) وهو ما يستحقه ويجازاه المؤمن في الآخرة مما يسره من الرحمة والمغفرة من الله والشفاعة من  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(١٠) وهو ما يسوء العبد ذلك اليوم من كل عقوبة مؤلمة من دخول النار ومادون ذلك.

(١١) الميزان: هو كفتان عظيمتان كل كفة مثل ما بين السماء والأرض يؤثر فيه مثقال ذرة من الأعمال.

وَالنَّارُ<sup>(١)</sup> وَالصَّرَاطُ<sup>(٢)</sup> وَالْحَوْضُ<sup>(٣)</sup> وَالشَّفَاعَةُ<sup>(٤)</sup> وَالْجَنَّةُ<sup>(٥)</sup>، وَالْخُلُودُ<sup>(٦)</sup>، وَالرُّؤْيَا<sup>(٧)</sup>  
لِللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْجَنَّةِ<sup>(٨)</sup>، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup>.....

- (١) أي: دار الجحيم المُعدَّة للعذاب. ودركاتها سبع أعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية. وأقل الناس عذاباً يوم القيامة من يلبس نعلين من نار يغلي منهما دماغه. قال الله تعالى: ﴿لَمَّا سَبَعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤].
- (٢) الصراط: هو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف، يمر عليه الأولون والآخرون. وقيل طوله ثلاثة آلاف سنة، صعوده ألف سنة، واستواؤه ألف سنة وهبوطه ألف سنة. اهـ الأنوار اللامعة والتهنات الواسعة لبا سوادان ص ٢٠٩.
- (٣) الحوض: هو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب سعته مسيرة شهر مأؤه أبيض من اللبن وأبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحاً من المسك كيزانه كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً. وقد أعدّه الله لأهل الجنة يشربون منه قبل دخول الجنة.
- (٤) وهي لغة: سؤال الخير من الغير للغير، وتكون الشفاعة في الآخرة للمسلمين فقط، فالأنبياء يشفعون وكذلك العلماء العاملون والشهداء والملائكة، وشفاعات نبينا أكثر من عشرين شفاعة مقبولة كما أوصلها ابن القيم وأعظمها شفاعته المختصة به لإراحة الخلق ولو كفاراً من طول الموقف، ليعجل الله حسابهم كما أخرجهم الشيخان وتسمى المقام المحمود لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون.
- (٥) أي: دار النعيم مخلوقة للثواب. وطبقاتها سبع أعلاها الفردوس فالماوى فالخلد فالنعيم فعدن فدار السلام فدار الجلال.
- (٦) أي: الإقامة المؤبدة في الجنة لمن مات على الإسلام، وفي النار لمن مات على الكفر.
- (٧) أي: رؤيتهم إليه سبحانه وتعالى في الجنة كما ورد بها الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الشيخ عبدالله بن سعيد العمودي: أجمعت الأمة على أن هذه الرؤية للمؤمنين خاصة، وهي من حين دخول الجنة ولا نهاية لها أبداً سرمداً على مر الدهور والأنفاس اهـ إسعاد الرفيق ص ٤١.
- (٨) وهم أجسام نورانية خلقهم الله من النور. تظهر في صور شريفة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وهم كثير لا يحصي عددهم إلا الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]. ويجب علينا الإيثار والتصديق بهم وبأنهم عباد مكرمون، والواجب معرفته تفصيلاً منهم عشرة وهم: ١- جبريل: أمين الوحي، ٢- ميكائيل: الموكل =

وَرُسُلِهِ<sup>(١)</sup> وَكُتُبِهِ<sup>(٢)</sup>، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمُ<sup>(٤)</sup> النَّبِيِّينَ<sup>(٥)</sup>، وَسَيِّدُ<sup>(٦)</sup> وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ.

= بالأرزاق والأمطار، ٣-إسرافيل: الموكل بالنفخ في الصور، ٤- عزرائيل: الموكل بقبض الأرواح، ٦، ٥- منكر ونكير: الموكلان بسؤال الميت في قبره، ٨، ٧- رقيب وعتيد: يكتبان الحسنات والسيئات، ٩-مالك: خازن النار، ١٠- رضوان: خازن الجنة. اهـ. انظر نيل الرجا.

(١) تقدم تعريف الرسول، ويقال أن عدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر. ويجب علينا الإيمان تفصيلاً بخمسة وعشرين رسولاً وهم: ١- آدم، و٢- إدريس، و٣- نوح، و٤- هود، و٥- صالح، و٦- إبراهيم، و٧- لوط، و٨- إسماعيل، و٩- إسحاق، و١٠- يعقوب، و١١- يوسف، و١٢- أيوب، و١٣- شعيب، و١٤- موسى، و١٥- هارون، و١٦- اليسع، و١٧- داود، و١٨- سليمان، و١٩- إلياس، و٢٠- يونس، و٢١- زكريا، و٢٢- يحيى، و٢٣- ذو الكفل، و٢٤- عيسى، و٢٥- محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأفضلهم أولو العزم: أي الصبر وتحمل المشاق وهم خمسة نظمهم بعضهم بقوله:

محمد إبراهيم موسى كلمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم  
ويقال أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً.

(٢) والكتب المنزلة من السماء كثيرة ويجب علينا الإيمان تفصيلاً بأربعة كتب هي:

أ- التوراة: المنزل على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام.

ب- الزبور: المنزل على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام.

ج- الإنجيل: المنزل على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام.

د- الفرقان: المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) ومعنى الإيمان بالقدر أن نعتقد أن الله قدر الخير والشر وأوجدهما على طبق ما سبق به العلم، وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره.

(٤) أي: متمم جميع الأنبياء فلا تبدئ نبوة نبي بعده.

(٥) أي: فتكون شريعته آخر الشرائع فلا تُنسخ بغيرها.

(٦) قال صلى الله عليه وآله وسلم «أنا سيّد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أوّل من تنشق الأرض عنه يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أوّل شافع، وأوّل مُشفّع، ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة، ولا فخر» أخرجه ابن ماجه باب ذكر الشفاعة (٢ / ١٤٤٠).

ما يُخْرِجُ  
مِنَ الْإِسْلَامِ

## فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيَبْطِلُهُ <sup>(٢)</sup> وَيَقْطَعُهُ <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ <sup>(٤)</sup> الرَّدَّةُ - <sup>(٥)</sup> وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ، حَتَّى إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ بَعْضِهِمْ <sup>(٦)</sup> أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ <sup>(٧)</sup>، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا <sup>(٨)</sup>، فَضُلًا عَنِ كَوْنِهِ كُفْرًا <sup>(٩)</sup>.

وَالرَّدَّةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: اِعْتِقَادَاتٌ، وَأَفْعَالٌ، وَأَقْوَالٌ، وَكُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شُعْبًا

كَثِيرَةً <sup>(١٠)</sup>:

فَمِنَ الْأَوَّلِ <sup>(١١)</sup>: الشُّكُّ فِي اللَّهِ <sup>(١٢)</sup>

أمثلة  
الرَّدَّةُ  
بالقلب

(١) ومسلمة ولو جنياً.

(٢) أي يسقط حكمه.

(٣) من كل ما ينافيه، فيشمل التردد في الكفر مما يأتي بيانه..

(٤) أي ما يقطع الإسلام ويبطله ويفسده.

(٥) وهي لغة: الرجوع، وقد تطلق على الامتناع من الحق كما نعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه، وشرعاً: قطع من يصح طلاقه دوام الإسلام.

(٦) أي: المسلمين العوام وغيرهم حتى المتوسمين بالعلم.

(٧) أي: بسبب ألفاظ تجري على ألسنتهم وأفعال واعتقادات تصدر منهم.

(٨) أي: لا يظنون ارتكبوا معصية بل لا يعدون ذلك الصادر منهم حجاباً عن الله.

(٩) وما ذاك إلا لفرط الجهل وعدم إنكار المنكرات التي شاعت وفشت في جميع الجهات والعياذ بالله.

(١٠) أي: يتجزأ أو يتفرع إلى أجزاء وفروع.

(١١) وهو الردة بالاعتقادات.

(١٢) أي: في وجوده أو في وحدته أو في مخالفته للحوادث ونحو ذلك.

أَوْ فِي رَسُولِهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup> أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ الثَّوَابِ  
وَالْعِقَابِ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. أَوْ اعْتَقَدَ فَقَدْ<sup>(٧)</sup> صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ  
الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعاً<sup>(٨)</sup> كَالْعِلْمِ<sup>(٩)</sup>، أَوْ أَثَبَتَ لَهُ صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ<sup>(١٠)</sup> عَنْهَا إِجْمَاعاً  
كَالْجِسْمِ<sup>(١١)</sup> أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومًا .....

- (١) كأن شك في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هل هو رسول الله أو لا، ومثله غيره من الأنبياء أو المرسلين المجمع عليهم.
- (٢) كأن شك هل هو من عند الله أو من عند محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومثله الكتب المجمع عليها كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم. والقرآن: هو كلام الله المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه.
- (٣) أي يوم القيامة بأن شك في وجوده، وسمي بذلك لأنه لا ليل بعده.
- (٤) أي: شك في وجودهما في الآخرة، أما لو شك في وجودهما الآن فلا يكفر.
- (٥) قال في الإعلام: وفي إطلاق كون الشك في وعده تعالى أو وعيده كفرًا نظرًا، إلا إن جوز شرعًا دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم مطيع في النار. أه إسعاد الرفيق ص ٥٢
- (٦) من مسائل الدين الضرورية كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أو في معجزات الأنبياء أو صفة الحج وكذا الصلاة والصوم وغيره.
- (٧) أي اعتقد عدم ثبوت أصل صفة من صفات الله سبحانه وتعالى الذاتية الثبوتية أي الثابتة بالإجماع.
- (٨) والإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر ديني.
- (٩) أي: كأن يعتقد نفي أصل علمه تعالى مطلقاً.
- (١٠) أي: تطهيره وتقديسه سبحانه وتعالى عنها.
- (١١) أي: إذا كان القول صريحاً بأن قال هو تعالى جسم كالأجسام لصراحته في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال فيكون كفرًا لأنه أثبت للتقديم ما هو منفي عنه بالإجماع، أما لو قال هو تعالى جسم وأطلق أو جسم لا كالأجسام أي منتف عنه تعالى لوازم الجسمية فقد أخطأ في إطلاق الاسم لا في المعنى كبعض الكرامية فإنهم قالوا هو تعالى جسم بمعنى قائم بنفسه فلا يكفر =

مِنَ الدِّينِ <sup>(١)</sup> بِالضَّرُورَةِ <sup>(٢)</sup> يَمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ، كَالزَّنَا <sup>(٣)</sup> وَاللُّوَاطِ <sup>(٤)</sup>، وَالْقَتْلِ <sup>(٥)</sup>  
وَالسَّرِقَةِ <sup>(٦)</sup> وَالغَضَبِ <sup>(٧)</sup>، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً <sup>(٨)</sup> كَذَلِكَ <sup>(٩)</sup>، كَالْبَيْعِ <sup>(١٠)</sup> وَالنِّكَاحِ <sup>(١١)</sup>، أَوْ  
نَفَى وَجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ <sup>(١٢)</sup> كَذَلِكَ <sup>(١٣)</sup>، كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ <sup>(١٤)</sup> أَوْ سَجْدَةِ مِنْهَا،

= لغلبة التجسيم على الناس وأنهم لا يفهمون موجوداً من غير جهة وقيل بعدم كفرهم مطلقاً.  
اه انظر مرقاة صعود التصديق ص ١٠.

- (١) أي: واضحاً من أدلة الدين.  
(٢) أي: أنه يكفر من اعتقد حلَّ محرّم بإجماع المسلمين معلوم ظاهر بينهم بالضرورة أي من غير تفكير واستدلال فمن أحلّه كفر، هذا إن لم يكن الشخص معذوراً أما إذا كان معذوراً كأن كان أسلم من قريب ولم يعلم أن المسلمين يجرمون الزنى ولم يخالط المسلمين حال كفره، وقال بعد ما أسلم أن الزنى ليس حراماً مثلاً، فلا نكفره بل نعلمه.  
(٣) وهو وطء الرجل إمراً لا تحل له.  
(٤) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى.  
(٥) وهو فعل ما يحصل به زهوق الروح.  
(٦) وهو أخذ مال الغير خفية من حرز مثله.  
(٧) وهو أخذ مال الغير بالاستيلاء والقهر ظلماً بلا خفية.  
(٨) وهو كل شيء لا يعاقب عليه ولو مكروهاً.  
(٩) أي: حلالاً بالإجماع معلوماً حلّه من الدين بالضرورة.  
(١٠) وهولغة مقابلة شيء بشيء وشرعاً عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد.  
(١١) وهولغة: الضم والوطء وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.  
(١٢) أي: على وجوبه.  
(١٣) أي معلوماً وجوبه بالضرورة.  
(١٤) أي: المكتوبة: وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.



وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ، وَالْوُضُوءَ<sup>(١)</sup>، أَوْ أُوجِبَ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعاً  
كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ نَفَى مَشْرُوعِيَّةَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَالرَّوَاتِبِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ<sup>(٥)</sup> أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ<sup>(٦)</sup> لَا وَسُوسَةً<sup>(٧)</sup>، أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ  
سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup>، أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ<sup>(٩)</sup>، أَوْ  
جَحَدَ حَرْفًا.....

(١) أي: أن مما يخرج من الإسلام نفي وجوب ما أجمع المسلمون على وجوبه بظهور ووضوح يشترك في معرفته العالم والجاهل كمنكر الصلوات الخمس وسجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل الواجب وغيره. اهـ بغية الطالب ص ٤٥.

(٢) كزيادة ركعة أو سجدة في الصلوات الخمس.

(٣) المراد بالرواتب: السنن التابعة للفرائض.

(٤) ولو في زمان بعيد أي كالسنة الآتية فيكفر حالاً لأن الإيمان لا يكون إلا مؤبداً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَلْكَتِبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَأَلْكَتِبِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَأَلْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾... الآية [النساء: ١٣٦] أي دوماً على الإيمان.

(٥) أي لو عزم على فعل شيء مما ذُكر سابقاً كأن عزم على الشك في الله أو في رسوله والعياذ بالله تعالى.

(٦) أي: في فعل شيء مما ذكر أي فعله أو لا، فيكفر حالاً لمنافاته الإسلام. كما في التحفة.

(٧) أي خطور الكفر على باله وتحركه بأن جرى في فكره فلا يكفر لأن الوسواس غير مناقض الجزم فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس كما أفاده الشرقاوي. اهـ انظر مرقاة صعود التصديق ص ١١. ويستعين على دفع الوسوسة بالله تعالى إذ هي من الشيطان.

(٨) واسمه عبد الله ابن أبي قحافة، وإنما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن الكريم في قوله

تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] وإنكار صحبة أبي بكر فيها

تكذيب القرآن بخلاف إنكار صحبة غيره فإنه لا يتعلق به ذلك. اهـ مرقاة إسعاد الرفيق ص ٥٤.

(٩) كالخمسة والعشرين المذكورين في القرآن، وقد مر ذكرهم.



مُجْمَعاً عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعاً عَلَى نَفْسِهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ مِنْهُ. أَوْ  
كَذَّبَ رَسُولاً، أَوْ نَقَصَهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ جَوَّزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ  
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي<sup>(٥)</sup>: الْأَفْعَالُ<sup>(٦)</sup>، كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ شَمْسٍ أَوْ مَخْلُوقٍ آخَرَ<sup>(٨)</sup>.

أمثلة  
الردة  
بالجوارح

(١) أي: أنكر بغياً وعناداً سورة أو آية أو حرفاً مجمعا عليه أنه من القرآن الكريم، كبسملة النمل التي في وسطها، أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الإجماع عليها، هكذا ذكره البجيرمي. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ١١.

(٢) أي: أتى بما يعد نقصاً في خُلُقٍ أو خَلَقٍ رسول أو نبي من الرسل أو الأنبياء المجمع عليهم أو في نسبه كأن يقول إنه عليه الصلاة والسلام ليس من قريش أو في دينه.

(٣) أي: أهان قدره بأن قال محيمد أو موسى على وجه التحقير، أما من قال ذلك على وجه إظهار المحبة له فلا، لكن يكون حراماً.

(٤) أي: اعتقد جواز وقوع النبوة لأحد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة.

(٥) من أقسام الردة الثلاثة وهي الردة الفعلية.

(٦) وهي كل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر حقيقة، لكونه من جنس أفعالهم.

(٧) أي وثن: وهو ما يتخذ إلهاً يعبد من دون الله إن كان من حديد أو جوهر أو خشب أو حجر أو غير ذلك.

(٨) بقصد العبادة، أما من يسجد للملك أو نحوه على وجه التحية لا على وجه العبادة له فلا يكفر لكنه حرام. وإلا للضرورة بأن دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا يكفر. وخرج بالسجود الركوع فإن قصد تعظيم المخلوق بالركوع كتعظيم الله كفر وإلا بأن قصد تعظيمه لا كتعظيم الله أو أطلق فلا يكفر بل هو حرام. أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضاً لكن ينبغي كراهته. هذا ما قاله الشرقاوي والبجيرمي. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ١١.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْأَقْوَالُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا تَنْحَصِرُ، مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ:  
يَا كَافِرٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَا يَهُودِيٌّ، أَوْ يَا نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَا عَدِيمَ الدِّينِ<sup>(٢)</sup> مُرِيداً<sup>(٣)</sup> أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ  
الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ هُوَ كُفْرٌ، أَوْ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ، وَكَالسُّخْرِيَّةِ  
بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>، أَوْ وَعْدِهِ<sup>(٥)</sup> أَوْ وَعِيدِهِ<sup>(٦)</sup> مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ  
سُبْحَانَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَكَأَنَّ يَقُولَ: لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا<sup>(٨)</sup> .. لَمْ أَفْعَلْهُ، أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ  
كَذَا<sup>(٩)</sup> .. مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا، أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ .. مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخْفِئاً أَوْ مُظْهِراً  
لِلْعِنَادِ<sup>(١٠)</sup> فِي الْكُلِّ<sup>(١١)</sup>.

(١) بلا تأويل مع قصده أن دينه المتلبس به وهو الإسلام كفر.

(٢) إن أراد أن ما هو عليه من الدين لا يسمى ديناً، فإن أراد أنه لا دين له في المعاملات مثلاً فلا يكفر ولكن يعزر التعزير اللائق به.

(٣) أي: قاصداً بقوله ياكافر وما بعده.

(٤) والاستخفاف به كأن يصغره أو يقول وهو يتعاطى خمراً (بسم الله) استخفافاً باسم الله تعالى.

(٥) أي: بالجنة والثواب للمؤمنين.

(٦) أي: بالنار والعقاب للكافرين والعصاة.

(٧) أي: أن محل كون السخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده أو وعيده مكفرة إن صدرت ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه وتعالى.

(٨) أي: من نحو صلاة أو صدقة سواء كان فعلاً أو تركاً أو غير ذلك.

(٩) أي: الكعبة وهو كناية عن الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب.

(١٠) والعناد هو بأن عرف أنه الحق باطناً وامتنع أن يقرّ به.

(١١) لكن في قوله (لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها) خلاف، فقال النووي في الروضة: مقتضى مذهبنا

والجاري على القواعد أنه لا يكفر وهو الصواب. اهـ وفصل غيره بين أن يقوله مستخفاً بوعده الله =

وَكَأَن يَقُولَ: لَوْ آخَذَنِي <sup>(١)</sup> اللهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ <sup>(٢)</sup> ..  
ظَلَمَنِي <sup>(٣)</sup>.

أَوْ قَالَ لِفِعْلِ حَدَثٍ <sup>(٤)</sup>: هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللهِ، أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ  
الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَابٍ.. مَا قَبِلْتُهُمْ <sup>(٥)</sup>. أَوْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً  
بِقَضِ الْأَسْتِهْزَاءِ <sup>(٦)</sup>، أَوْ لَوْ كَانَ فُلَانٌ نَبِيًّا.. مَا آمَنْتُ بِهِ، أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتَوَى فَقَالَ: أَيُّ  
شَيْءٍ هَذَا الشَّرْعُ؟! مُرِيداً الْأَسْتِخْفَافَ <sup>(٧)</sup>. أَوْ قَالَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ، مُرِيداً  
الْأَسْتِغْرَاقَ <sup>(٨)</sup> الشَّامِلَ لِأَحَدِ الْأَنْبِيَاءِ. أَوْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ <sup>(٩)</sup> مِنَ اللهِ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ مِنَ  
الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ. أَوْ قَالَ لِحُكْمٍ حُكِمَ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ  
الشَّرِيعَةِ <sup>(١٠)</sup>: لَيْسَ .....

= تعالى أو مظهراً للعناد له تعالى فيكفر، أو لا فلا يكفر واستوجهه في الإعلام وهو ما اعتمده المؤلف.

أه إسعاد الرفيق ص ٥٨

(١) أي: عاقبني.

(٢) وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.

(٣) والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه.

(٤) أي: تجدد وجوده.

(٥) أي: ما صدقت قولهم.

(٦) أي: الاستخفاف، بخلاف ما إذا أراد المبالغة في تبعيد نفسه. أفاده الشرقاوي.

(٧) أي: التحقير للشرع.

(٨) أي: الاستيعاب.

(٩) أي: متبري.

(١٠) وهي: ما شرعه الله؛ أي: بينه من الأحكام. وتُعرَّف أيضاً بأنها: وضع إلهي سائق لذوي العقول

باختيارهم المحمود إلى ما يُصلح معاشهم ومعادهم. هكذا يبشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

هَذَا الْحُكْمَ<sup>(١)</sup>، أَوْ لَا أَعْرِفُ الْحُكْمَ، مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلَأَ  
وِعَاءً<sup>(٣)</sup>: كَأَسَاءَ دِهَاقًا<sup>(٤)</sup>، أَوْ أَفْرَغَ شَرَابًا: فَكَانَتْ سَرَابًا<sup>(٥)</sup>، أَوْ عِنْدَ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ<sup>(٦)</sup>:  
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، أَوْ عِنْدَ رُؤْيَا جَمْعٍ<sup>(٧)</sup>: وَحَشَرْنَا لَهُمْ فَلَمْ نَغَادِرْ مِنْهُمْ  
أَحَدًا، بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ أَوْ الاسْتِهْزَاءِ فِي الْكُلِّ، وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتُعْمِلَ فِيهِ  
الْقُرْآنُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ، فَإِنْ كَانَ بغيرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ.. فَلَا يُكْفَرُ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ  
بْنُ حَجْرٍ<sup>(٨)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تَبْعُدُ حُرْمَتَهُ)<sup>(٩)</sup>. وَكَذَا يُكْفَرُ مَنْ شَتَمَ<sup>(١٠)</sup> نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا<sup>(١١)</sup>، أَوْ  
قَالَ: أَكُونُ قَوَادًا<sup>(١٢)</sup> إِنْ صَلَّيْتُ، .....

(١) أي ليس هذا المحكوم به هو الحكم الشرعي .

(٢) أي: إذا قال: لا أعرف الحكم بعد ما حكم عليه قاضي شرعي مثلاً بحكم شرعي وقصده  
الاستخفاف بالشرع وأن هذا الحكم لا يعتبره فإنه يرتد.

(٣) وهو ما يوعى فيه الشيء أي يجمع .

(٤) أي: كأساً ممتلئة بالشراب. وقصد الاستخفاف بها وعد الله به المؤمنين في الجنة من الشراب الهنيء .

(٥) أي قال وقد أفرغ شراباً : فكانت سراباً .

(٦) لموزون أو مكيل اشتراه مثلاً .

(٧) مجتمعين أو مزدحمين في دخول محل أو خروج منه .

(٨) هو العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ولد سنة تسع وتسعمائة هجرية  
وتوفي في مكة المكرمة في رجب سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية . قال ذلك في كتابه المسمى  
[الإعلام في قواطع الإسلام].

(٩) يقول ابن حجر: إيراد الآيات في هذه المواضع لو لم يكن على وجه الاستخفاف لا يبعد أن نحكم  
عليه بالحرمة لأنه إساءة أدب مع القرآن .

(١٠) أي: من وصفه بما فيه نقص وازدراء .

(١١) من الأنبياء المجمع على نبوتهم المعلومة من الدين بالضرورة ومن الملائكة المجمع عليهم

(١٢) أي: ساعياً بالفاحشة وهو الذي يجمع بين النساء والرجال للزنى .

أَوْ: مَا أَصَبْتُ خَيْرًا<sup>(١)</sup> مُنْذُ صَلَّيْتُ، أَوْ: الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ  
بِهَا وَالاسْتِهْزَاءِ، أَوْ اسْتِحْلَالِ تَرْكِهَا<sup>(٢)</sup>، أَوِ التَّشَاؤُمِ بِهَا<sup>(٣)</sup>. أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ  
نَبِيِّكَ، أَوْ لِشَرِيفٍ<sup>(٤)</sup>: أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيداً النَّبِيَّ<sup>(٥)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
أَوْ يَقُولُ شَيْئاً مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْبَشِيعَةِ<sup>(٦)</sup> الشَّنِيعَةِ<sup>(٧)</sup> وَقَدْ عَدَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ  
بْنُ حَجَرٍ وَالْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(٨)</sup> رَحْمَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابَيْهِمَا (الإِغْلَام)<sup>(٩)</sup> وَ(الشِّفَاءُ)<sup>(١٠)</sup>  
شَيْئاً كَثِيراً، فَيَنْبَغِي الْاطَّلَاعُ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ.. يَقَعُ فِيهِ.

(١) من مال أو غيره.

(٢) أما لو قالت امرأة حائض: الصلاة لا تصلح لي وقصدها أنه لا تجوز لها الصلاة في أيام الحيض فإن ذلك ليس ردةً، وكذلك لو قال ذلك إنسان مبتلى بسلس البول جاهل لا يعرف أحكام السلس، يظن أنه لا يصلي في حكم الشرع حتى يذهب عنه السلس.

(٣) أي: بأن يقصد بذلك القول أن الصلاة سبب في موت عياله أو خسران تجارته أو غير ذلك.

(٤) في النسب بأن كان من أولاد الحسن أو الحسين أي المنسوب إليهما اللذين هما سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبناء بنته فاطمة رضي الله عنها. فالشريف اصطلاحاً من انتسب نسبه إلى الحسن أو الحسين، أما لغة فيطلق على كل من ساد وشرف بكرم أو علم أو غيره. أهـ

(٥) أي يكون كفراً إن أراد بقوله جدك النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم بل أراد جداً له أدنى فلا يكفر.

(٦) أي: السيئة.

(٧) أي: القبيحة.

(٨) هو القاضي عياض بن عمر بن موسى بن عياض اليحصبي ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة هجرية.

(٩) اسم الكتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) لابن حجر.

(١٠) اسم الكتاب (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي عياض.

(١١) أي: على ما عده هذان الإمامان في كتابيهما.

وَحَاصِلُ أَكْثَرِ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ <sup>(١)</sup> يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ <sup>(٢)</sup> أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ <sup>(٣)</sup> عَلَى اسْتِهَانَةٍ أَوْ اسْتِخْفَافٍ بِاللَّهِ، أَوْ كُتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ <sup>(٤)</sup>، أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ، أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ.. كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً <sup>(٥)</sup>، فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٦)</sup> جُهْدَهُ <sup>(٧)</sup>.



(١) التي: ذكرها الإمامان ابن حجر وعباس في كتابيهما.

(٢) أي: اعتقاد.

(٣) أي: موصوف كل واحد منها بكونه يدل على استهانة ممن صدر منه.

(٤) أي: أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التي يقام فيها الدين كالكعبة والمساجد.

(٥) وعليه فيكون ذلك كفراً إن قصد قائل ذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بذلك . ويكون معصية

شديدة التحريم إن لم يقصد ذلك .

(٦) أي: من المذكور من الاعتقاد والفعل الدال على الاستهانة والاستخفاف.

(٧) أي: طاقته.

قال الفقهاء: يُسْتثنى من الكفر القولي:

• حالة سبق اللسان أي: أن يتكلم الشخص بشيء من ذلك من غير إرادة بل جرى على لسانه ولم يقصد قوله بالمرّة.

• وحالة غيبوبة العقل أي: عدم صحو العقل.

• وحالة الإكراه فمن نطق بالكفر بلسانه مكرهاً بالقتل ونحوه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يكفر.

اه بغية الطالب ص ٦٠.

بعض  
احكام  
المرتد

## فصل

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ (١) مِنْهُ رِدَّةٌ (٢) الْعَوْدُ فَوْرًا (٣) إِلَى الْإِسْلَامِ (٤) بِالنُّطْقِ  
بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْلَاعِ (٥) عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ (٦). وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدْمُ (٧) عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ،  
وَالْعَزْمُ (٨) عَلَى الْأَلَّا يَعُودَ لِمِثْلِهِ (٩)، وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ (١٠) فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ (١١)،  
فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ (١٢) .. وَجَبَتْ اسْتِثَابَتُهُ (١٣)، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ (١٤)، وَبَطْلُ بَهَا  
صَوْمُهُ وَتَيْمُمُهُ (١٥) .....

(١) بشيء مما مر ذكره أو غيره مما يوقع في الردة والعياذ بالله تعالى .

(٢) أي: رجل أو امرأة صدرت منه ردة.

(٣) أي: الرجوع من الدين الذي ارتد إليه فوراً بلا مهلة إلى دين الإسلام.

(٤) أي: الانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) أي: النزع والكف.

(٦) عليه في الحال.

(٧) أي: الحزن والتأسف .

(٨) أي: التصميم بالقلب.

(٩) أي: مثل ما صدر منه من المكفر فيما بقي من عمره.

(١٠) كالصلاة والصوم والزكاة.

(١١) أي: فيجب عليه قضاء كل عبادة وجبت عليه مدة الردة، وإن فعلها فيها لأنه لا تصح منه عبادة.

(١٢) أي: من قبل نفسه.

(١٣) أي: أن يطلب منه الرجوع إلى الإسلام فيجب على الإمام أي الخليفة أو من يقوم مقامه أن يطلب

منه الرجوع إلى الإسلام.

(١٤) فإن أسلم تركه وإلا قتله سواء كان ذكراً أو أنثى، ولا يتولى ذلك إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره عزر.

(١٥) أي: يبطل بها صومه وتيممه إذا حصلت منه أثناء ذلك، بخلاف الوضوء فإنه لا يبطل بها لقوته.

وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ<sup>(١)</sup> وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ<sup>(٣)</sup>، وَتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَرِثُ<sup>(٥)</sup> وَلَا يُورَثُ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يُغَسَّلُ<sup>(٨)</sup>، وَلَا يُكْفَنُ<sup>(٩)</sup>، وَلَا يُدْفَنُ<sup>(١٠)</sup>.....

- (١) بها أي: قبل وطئها لأن النكاح لم يتأكد حينئذ لفقد غايته فالردة من الزوج أو الزوجة أو منهما معاً قبل الدخول تقطع النكاح فإن عاد من ارتد منها إلى الإسلام صح النكاح بعقد جديد .
- (٢) مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدة أقراء أو أشهر غالباً وهي شرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد، فإن ارتد أحدهما أو كلاهما بعد الدخول بها فإن عاد إلى الإسلام قبل انتهاء العدة عاد النكاح بلا تجديد وإن انتهت العدة قبل عودته إلى الإسلام أي قبل عودة الذي ارتد مِنْهُمَا إلى الإسلام لا يعود النكاح إلا بعقد جديد. اهـ بغية الطالب ص ٦٥.
- (٣) يعني لا تصح مناكحته لمسلم وغيره.
- (٤) أي: ماله دخل في ذكاته فلو شارك مسلماً ولو في نحو إرسال كلب صيد لم يحل المذبوح تغليياً للحرمة.
- (٥) فلا يرث من مات حال رده من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر أصلي لأنه ليس بينه وبين أحد مناصرة في الدين.
- (٦) أي: لا يرثه أحد لأن ماله فيء.
- (٧) أي: لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكفار بسائر أنواعهم قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾... الآية [التوبة: ٨٤].
- (٨) أي: لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز.
- (٩) أي: لا يجب تكفينه لذلك لكنه يجوز.
- (١٠) أي: لا يجب دفنه أصلاً كالحربي ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ١٥.



وَمَالُهُ (١) فِي (٢).



(١) موقوف ، فإن أسلم بان أنه لم يزل ملكه عنه، وإن مات مرتدأ بان زواله عنه فيكون فيثا لبيت مال المسلمين .

(٢) أي: راجع لبيت المال سواء ما اكتسبه في مدة الإسلام والردة وسواء ارتد في صحته أو مرضه. والفيء لغة: الرجوع وشرعاً ما أخذناه من الكفار بغير قهر.

ما يجب  
على  
المكلف

### فصل<sup>(١)</sup>

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ<sup>(٢)</sup> آدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِيتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ<sup>(٤)</sup> وَشُرُوطِهِ<sup>(٥)</sup> وَتَجَنُّبِ مُبْطِلَاتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَنْ رَأَاهُ تَارِكاً لِشَيْءٍ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا<sup>(٦)</sup>، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَإِلَّا<sup>(٨)</sup> فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ<sup>(٩)</sup> بِقَلْبِهِ<sup>(١٠)</sup> إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ، أَي: أَقْلُ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ<sup>(١١)</sup>

(١) في ما يلزم المكلف.

(٢) أي: بالغ عاقل ذكراً كان أو أنثى.

(٣) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم.

(٤) والأركان جمع ركن ويردافه الفرض، وسيأتي أنه ما كان داخل الماهية كالركوع والسجود في الصلاة.

(٥) جمع شرط وسيأتي أنه ما كان خارج الماهية وتوقفت الصحة عليه كالطهارة ودخول الوقت في الصلاة.

(٦) فيأمره بأن يأتي بها على الوجه الذي تصح به، هذا إن كان يخل بفرض أو يأتي بمبطل مجمع عليه عند الأئمة، أما من رآه يخل بمختلف فيه فلا ينكر عليه، إلا أن يكون فعل ما يعتقده مغللاً لصحتها فينكر عليه كما ينكر على من أتى بمخل متفق عليه عند الأئمة اهـ بغية الطالب ص ٧١.

(٧) أي: على القهر.

(٨) أي: إن كان لا يقدر على الأمر والقهر.

(٩) أي: الكراهة بقلبه لذلك الفعل.

(١٠) ولا يسقط الإنكار به عن مكلف أصلاً إذ هو كراهة المعصية، وهو واجب على كل مكلف.

(١١) أي: أن الذي لا يستطيع أن يقهر الشخص الذي يترك بعض الفرائض أو يأتي بها على غير وجهها بأن علم أنه يصلي صلاةً فاسدةً، أو يصوم صياماً فاسداً، أو يحج حجاً فاسداً ولا يستطيع أن يأمره وينهاه بقوله وجب عليه الإنكار بالقلب أي الكراهية لفعل هذا الإنسان المخالف للشرع بقلبه فإن أنكر بقلبه سلّم من المعصية، وهذا أضعف الإيمان أي أقله ثمرة. اهـ بغية الطالب ص ٧١.

وَيَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ <sup>(١)</sup>، وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا <sup>(٢)</sup>، وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا <sup>(٣)</sup> وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَمُفَارَقَةَ مَوْضِعِ الْمَعْصِيَةِ <sup>(٤)</sup>. وَالْحَرَامُ: مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ <sup>(٥)</sup> بِالْعِقَابِ <sup>(٦)</sup> وَوَعَدَ تَارِكَهُ <sup>(٧)</sup> بِالثَّوَابِ.



(١) صغائرها وكبائرها لاسيما المتعلقة بالباطن : كالعجب والكبر وغيرهما مما يأتي بيانه آخر الكتاب.

(٢) أي: مرتكب شيء منها ولو صغيرة.

(٣) بأن عجز عن النهي والمنع مع القهر من ذلك .

(٤) أي: تجنب مجالس السوء خصوصاً مجالس الزور والباطل وغيرها.

(٥) أي: فاعله بلا عذر.

(٦) أي: بوقوع العقاب في الآخرة عدلا منه تعالى.

(٧) أي: امثالاً. والامثال هو أن يكف نفسه عن الحرام لداعي نهي الشرع، بخلاف ما لو تركه لنحو

خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب.

## فصل

فَمِنْ الْوَاجِبِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ<sup>(١)</sup> فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: الظُّهْرُ<sup>(٢)</sup> وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتْ<sup>(٣)</sup>  
الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ<sup>(٤)</sup> كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ<sup>(٥)</sup> الاستِواءِ<sup>(٦)</sup>، .....

- (١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده»، قال السائل هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» رواه الشيخان.
- (٢) وهو لغة: ما بعد الزوال. واصطلاحاً: اسم للصلاة المفعولة حينئذ، سميت بذلك؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، أو لفعالها وقت الظهيرة، أي شدة الحر. اهـ بشرى الكريم ص ١١٨.
- (٣) الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء باعتبار ما يظهر لنا في الواقع لا بنفس الأمر.
- (٤) الظل: لغة: الستر، واصطلاحاً أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره.
- (٥) أي: الظل الموجود عند الاستواء في غالب البلاد، وقد ينعدم في بعضها كمكة وصنعاء في بعض الأيام. اهـ، بشرى الكريم ص ١١٨.
- (٦) الاستواء: بلوغ الشمس إلى وسط السماء، ولصلاة الظهر ستة أوقات غير الوقت الكلي من حيث التسمية، وإلا.. فهي أجزاء للوقت الكلي:
١. وقت فضيلة: وهو أول الوقت بمقدار أن يشتغل بأسباب الصلاة كطهرٍ وسترٍ وأذانٍ عقب دخول وقتها.
  ٢. وقت اختيار: من أول الوقت إلى أن يبقى ما يسع قدر الصلاة.
  ٣. وقت جواز: وهو نفس وقت الاختيار.
  ٤. وقت حرمة: إذا لم يبق من الوقت ما يسع قدر الصلاة بأخف ممكن من فعل نفسه.
  ٥. وقت عذر: وقت العصر كله لمن يجمع.
  ٦. وقت ضرورة: للحائض والنفساء وغيرهما إذا زال المانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام. انظر بشرى الكريم ص ١١٩.

وَالْعَصْرُ<sup>(١)</sup> وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَغْرِبُ<sup>(٤)</sup> وَوَقْتُهَا  
مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ<sup>(٥)</sup> .....

(١) وهو لغة: الدهر، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة، ولها أسماء أخرى: صلاة البرد والوسطى. وسميت بذلك؛ لمعاصرتها، أي: مقارنتها وقت الغروب. وهي أفضل الصلوات الخمس لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨. اهـ بشرى الكريم ص ١١٩.

(٢) وهو: مصير ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً على ظل الاستواء؛ إذ المصير من وقت الظهر، وبأدنى زيادة عليه تظهر لنا - لا في الواقع فقط - يدخل وقت العصر؛ لخبر مسلم: ((وقت الظهر ما لم يحضر العصر) ) وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين، بل من العصر، لكن لا يكاد يُعرف وقته إلا بمضيها. اهـ بشرى الكريم ص ١١٩.

(٣) أي مغيب جميع قرص الشمس. وللعصر غير الوقت الكلي سبعة أوقات وهي:  
١. وقت فضيلة.

٢. وقت اختيار: من انتهاء وقت الفضيلة إلى مصير ظل كل شيء مثليه، أي: مرتين.

٣. وقت جواز بلا كراهة: من انتهاء وقت الاختيار حتى اصفرار الشمس فوق رؤوس الجبال العالية.

٤. وقت جواز بكرامة: من الاصفرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسع قدر الصلاة.

٥. وقت حرمة: إذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة.

٦. وقت عذر: وقت الظهر كله لمن يجمع.

٧. وقت ضرورة: إذا زال المانع وبقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام.

(٤) والمغرب: لغة وقت الغروب. واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة في ذلك الوقت أي بعد غروب جميع الشمس، وتسمى أيضاً صلاة الشاهد، وهي أقصر الصلوات وقتاً. اهـ بشرى الكريم ص ١٢٠.

(٥) أي مغيب جميع قرصها، ويعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال، وبرؤية الظلام من جهة المشرق. اهـ بشرى الكريم ص ١٢٠.

إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ<sup>(١)</sup>، وَالْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup> وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ<sup>(٣)</sup> وَقْتِ الْمَغْرِبِ<sup>(٤)</sup> إِلَى طُلُوعِ  
الْفَجْرِ الصَّادِقِ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) والشفق هو الحمرة، فقوله: (الأحمر) صفة مؤكدة كعشرة كاملة. ولها وقت فضيلة أوله وهو أيضاً وقت الاختيار والجواز، ثم وقت كراهة، ثم وقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع.

(٢) وهي لغة: اسم لأول الظلام سميت به الصلاة المخصوصة؛ لفعلها فيه. وهي أطول الصلوات وقتاً. واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة.

(٣) أي: من بعد خروج وقت المغرب، فيدخل وقتها بمغيب الشفق.

(٤) ويسن تأخيرها إلى مغيب الشفق الأصفر والأبيض، لأن الأشفاق ثلاثة: أحمر وأصفر وأبيض، خروجاً من خلاف من قال: إن صلاة العشاء يدخل وقتها بغروب الشفق الأبيض.

(٥) وهو المنتشر ضوءه من جهة المشرق فقط معترضاً بالأفق بنواحي السماء، وقبله يطلع الكاذب مستطيلاً، أعلاه أضواً من باقيه، ثم تعقبه ظلمة غالباً. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» (رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ وَهِيَ:

١. وقت فضيلة.

٢. وقت اختيار: من انتهاء وقت الفضيلة إلى انتهاء ثلث الليل الأول.

٣. وقت جواز بلا كراهة: من نهاية ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر الكاذب.

٤. وقت جواز بكراهة: من طلوع الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة.

٥. وقت حرمة: إذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة.

٦. وقت عذر: وقت المغرب لمن يجمع.

٧. وقت ضرورة: إذا زال المانع وبقي قدر تكبيرة الإحرام. انظر بشرى الكريم ص ١٢٠.

وَالصُّبْحُ<sup>(١)</sup> وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup> إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>.  
 فَتَحِبُّ هَذِهِ الْفُرُوضُ<sup>(٤)</sup> فِي أَوْقَاتِهَا<sup>(٥)</sup> عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ<sup>(٦)</sup> عَاقِلٍ<sup>(٧)</sup> طَاهِرٍ<sup>(٨)</sup>،  
 فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا<sup>(٩)</sup> عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا<sup>(١٠)</sup> عَنْهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ<sup>(١١)</sup>، فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ  
 كَحَيْضٍ<sup>(١٢)</sup> بَعْدَ مَا مَضَى.....

- (١) وهي لغة: اسم لأول النهار. واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة. سميت بذلك؛ لفعالها فيه، وتسمى أيضاً الفجر والبرد، والوسطى على قول. وتعتبر جماعتها أفضل الجماعات.
- (٢) أي: خروج وقت العشاء وهو طلوع الفجر الصادق.
- (٣) أي: طلوع بعض قرص الشمس ولها ستة أوقات وهي:
١. وقت فضيلة.
  ٢. وقت اختيار: من انتهاء وقت الفضيلة إلى الإسفار، وهو ضوءٌ يمكنك أن تميز فيه من بقربك.
  ٣. وقت جواز بلا كراهة: من انتهاء وقت الاختيار إلى طلوع الحمرة وهو إدبار الليل.
  ٤. وقت جواز بكراهة: من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة.
  ٥. وقت ضرورة: إذا زال المانع وبقي قدر تكبيرة الإحرام.
  ٦. وقت حرمة: إذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة.
- (٤) أي إيقاع هذه الفروض .
- (٥) المذكورة سابقاً من غير تقديم ولا تأخير فلا بد من تحقيق دخول وقت كل صلاة وإلا لم تصح.
- (٦) خرج به الصبي فلا تجب عليه ولكن تصح منه.
- (٧) خرج به المجنون والمغنى عليه والسكران بلا تعد.
- (٨) لا حائض ونفساء لأنها مكلفتان بتركها.
- (٩) بل ولا تصح تلك الفروض إذا قدمها على وقتها.
- (١٠) إلى ما لا يسعها من آخر وقتها بأن يقع بعضها ولو التسليمة الأولى خارجه.
- (١١) أما إذا كان لعذر شرعي كنوم وإنقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره فإنه لا يجرم بل قد يجب كما في إنقاذ غريق .
- (١٢) أو جنون أو إغماء.

مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا<sup>(١)</sup> وَ طُهَّرَهَا<sup>(٢)</sup> لِنَحْوِ سَلِسٍ .. لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا<sup>(٣)</sup>، أَوْ زَالَ  
الْمَانِعُ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٌ .. لَزِمَتْهُ<sup>(٥)</sup>، وَمَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: زمن يسع أركانها فقط إن كان يمكنه تقديم الطهر على الوقت كسليم غير متيمم.

(٢) أي زمن يسع أركانها وطهرها إن كان لا يمكنه تقديم الطهر كنحو سلس ومتيمم.

(٣) أي: لزمه قضاء صلاة ذلك الوقت بعد زوال المانع لإدراكه من وقتها ما يمكنه فعلها فيه فلا تسقط بها طراً.

وحاصل مسألة طرو المانع: صورتها: أن يدخل الوقت، ويكون الشخص من أهل  
الوجوب ثم يطرأ مانع عليه يمنع وجوب الصلاة كحيض أو جنون أو غيرهما.  
والحكم:

أ- إذا طرأ هذا المانع، ومضى من دخول الوقت قدر صلاة الفرض فقط وأمكن تقديم الطهارة  
قبل دخول الوقت كوضوء وغسل فعليه القضاء.

ب- وإذا طرأ المانع ومضى من دخول الوقت قدر الصلاة والطهارة ولم يمكن تقديم الطهارة كتيمم  
ووضوء دائم الحدث كسلس البول والمذي والمستحاضة فعليه القضاء كذلك. اهـ.

ج- إذا طرأ المانع بعد دخول الوقت لكن قبل مضي زمن يسع الصلاة فقط إن كان يمكن تقديم  
الطهارة، أو يسع الصلاة والطهارة إن كان لا يمكن تقديمها فلا يجب قضاؤها.

(٤) كأن بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء.

(٥) أي صلاة ذلك الوقت، فيجب عليه قضاؤها إن لم يمكنه أدائها في الوقت أو الأداء إن أمكنه.

(٦) كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ لاتحاد الوقتين في العذر، ففي الضرورة أولى بشرط بقاء  
السلامة من الموانع بعد زوال العذر قدر الفرضين بأخف ممكن. وحاصل مسألة زوال المانع: التي  
صورتها: أن يدخل وقت الصلاة، ويكون الشخص لا تجب عليه الصلاة، لوجود مانع من الموانع  
كحيض أو جنون أو غيرهما ثم يزول هذا المانع.

فإذا زال المانع وقد بقي من خروج الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر وجب قضاء تلك  
الصلاة، بشرط السلامة من الموانع قدر الطهارة والصلاة، فلو عاد المانع قبله فلا يجب =



ما يجب  
على ولاية  
الأمور

## فصل

يَجِبُ عَلَى وَايٍ<sup>(١)</sup> الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا<sup>(٣)</sup> بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ<sup>(٤)</sup>، وَيَضْرِبُهُمَا عَلَى تَرْكِهَا<sup>(٥)</sup> بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ<sup>(٦)</sup>، كَصَوْمِ أَطَاقَاهُ<sup>(٧)</sup>.

= عليه قضاؤها، ويجب قضاء ما قبلها إذا كانت تجمع معها بشرط سلامة الموانع قدر الفرضين والطهارة، ولها صورتان:

- ١- فإذا زال المانع وقت صلاة العصر وجب أداؤها وقضاء الظهر.
- ٢- وإذا زال المانع وقت صلاة العشاء وجب أداؤها وقضاء المغرب.
- (١) من كل من الأبوين وإن علا ولو من جهة الأم، والوجوب على الكفاية، فيسقط بفعل أحدهما؛ لأنه من الأمر بالمعروف، ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها، ثم الوصي، ثم القيم، ثم الملتقط فالإمام فصلحاء المسلمين.
- (٢) ولو قضاء، وبغيرها من أمور الشرع الظاهرة ولو سنة، كسواك، وينهاه عن منهيته، ولو مكروها كالشرب قائما وغيره.
- (٣) أي الصلاة من شروطها وأركانها ومبطلاتها.
- (٤) أي: عقب تمامها إن ميز وإلا.. فعند التمييز، بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وإنما لم يجب أمره قبلها؛ لندرة التمييز حينئذ.
- (٥) أي: على تركها أو ترك شيء من واجباتها، أو المجمع عليه من غيرها ضرباً غير مبرح، فإن لم يفد إلا المبرح.. تركه، وسن للمؤدب أن لا يزيد على ثلاث ضربات، ويحرم تبليغه أدنى الحدود.
- (٦) أي: عقب تمامها عند ابن حجر وعند ابتدائها عند الرمي للخبر الصحيح: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» أخرجه أبو داود باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ١٣٣) اهـ إسعاد الرفيق ص ٧٣.
- (٧) أي: مثل الصلاة فيجب أمر الصبي والصبية به لسبع وضربها على تركها له لعشر، وحكمة ذلك التمرين لهما حتى يألفاه بعد الوجوب عليهما.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> أَيْضاً تَعْلِيمُهُمَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup>، وَمَا يَحْرُمُ.

وَيَجِبُ عَلَى وُلاَةِ الأَمْرِ <sup>(٣)</sup> قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ <sup>(٤)</sup> كَسَلًا <sup>(٥)</sup> إِنْ لَمْ يَتُبْ <sup>(٦)</sup>، وَحُكْمُهُ <sup>(٧)</sup> مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup>، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ <sup>(٩)</sup> بِهَا وَقَهْرُهُمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا وَمُبْطَلَاتِهَا <sup>(١٠)</sup>، وَكُلٌّ مَنِ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ <sup>(١١)</sup>.



(١) أي: الولي.

(٢) بعد بلوغها من كل ما يضطر لمعرفة من الأمور الضرورية المشترك فيها الخاص والعام.

(٣) أي: ولاة أمر المسلمين.

(٤) ولو صلاة واحدة، لكن بشرط إخراجها عن وقت الضرورة. فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر. ويقتله في الصباح بطلوع الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر. فيأمره الإمام أو نائبه بالصلاة الحاضرة في الوقت بأن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة والطهارة، ويتوعدده بالقتل على إخراجها فإن امتنع حتى خرج وقتها قُتِلَ، لأنه حينئذ معاند للشرع عناداً يقتضي مثله القتل. اهـ بشرى الكريم ص ٣٧٢

(٥) أي: تغافلا عنها أو تهاونا بها مع اعتقاده وجوبها. أما تركها جحودا فكافر كما مر. وخرج بـ(كسلاً) : ما لو تركها لعذر.

(٦) فإن تاب.. وجب قبول توبته، وصار معصوماً؛ لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله.

(٧) أي: إذا قتل في الدنيا.

(٨) وإن عصى بتركها، فيعطى حكمه في التجهيز والصلاة والدفن في مقابر المسلمين.

(٩) يعني من له عليه ولاية من ولد وزوجة ورقيق وغيرهم.

(١٠) إن عرف ذلك، وإلا فيسأل العلماء ثم يعلم أهله، أو يأذن لهم في الخروج لتعلم ما يجب عليهم تعلمه، ويحرم عليه منعهم من الخروج لتعلم ولو زوجة.

(١١) سواء كانوا معارفه أو غيرهم لأنه من الأمر بالمعروف فإن لم يفعل ذلك أثم.

## فصل

فروض

الوضوء

وَمِنْ شُرُوطِ (١) الصَّلَاةِ (٢) الوُضُوءُ (٣)، وَفُرُوضُهُ (٤) سِتَّةٌ (٥):  
 الأوَّلُ: نِيَّةٌ (٦) الطَّهَّارَةُ .....

(١) أي: من شروط صحة الصلاة.

(٢) وهي لغة: الدعاء مطلقاً، وقيل: الدعاء بخير وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم غالباً.

(٣) الوضوء: لغة: اسم لغسل بعض الأعضاء. وشرعاً: غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة، و الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء.

(٤) تقدم تعريفه .

(٥) أربعة ثابتة بالقرآن والسنة وهي: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين واثنان بالسنة: النية بحديث إنها الأعمال بالنيات، والترتيب بخبر «ابدأوا بما بدأ الله به» وهو وإن كان وارداً في السعي، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة، وقد فرق في الآية بين المغسولات بالمسوح، فعلمنا أنه لنكتة الترتيب. اهـ بشرى الكريم ص ٤٥.

(٦) النية: لغة: القصد. وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله إلا في صوم، ونحو زكاة.. فيغتفر تقديمها، للعسر، أما المتقدم على الفعل فعزم.

وحكمها: الوجوب، ومحلها: القلب.

والمقصود بها: تمييز العبادة من العادة، أو تمييز مراتب العبادة ككون العبادة صلاة، وكونها فرضاً.

وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وتحقيق المقتضي وقدرته على المنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها من نحو ردة، ونية قطع، وتردد فيه، وتعليق. وكيفية تختلف بحسب الأبواب. اهـ بشرى الكريم ص ٤٥.

لِلصَّلَاةِ بِالْقَلْبِ<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّيَّاتِ الْمُجَزَّئَةِ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى الذَّقَنِ<sup>(٥)</sup>، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ<sup>(٦)</sup> شَعْرًا<sup>(٧)</sup> وَبَشْرًا<sup>(٨)</sup> إِلَّا<sup>(٩)</sup>.....

(١) فلا يكفي التلفظ بها من غير استحضارها بقلبه.

(٢) كنية الطهارة عن الحدث، أو أداء فرض الطهارة، أو أداء الطهارة، أو الطهارة الواجبة، أو نية فرض الوضوء وأدائه وكذا الوضوء .

(٣) فمتى اقترنت بجزء منه.. كفت، وفي اقترانها بما لا يتم الواجب إلا به وهو الغرة خلاف، وما قارنها هو أوله، فيجب إعادة ما غسله قبلها.

(٤) أي: انغساله ولو بفعل غيره، أو بسقوطه في ماء مع استحضاره للنية، وكذا يقال في باقي الأعضاء. وسمي وجهاً لأنه تقع به المواجهة.

(٥) وهو مجمع اللحين.

(٦) أي: الأخرى ولا يجب غسلها لكن يسن.

(٧) وقد أوصل صاحب كتاب نيل الرجاء شعور الوجه إلى عشرين وهي:

(الغَمَمُ) وهو الشعر النابت على الجبهة (والحاجبان) وهما الشعران النابتان على أعلى العين (والخدان) وهما الشعران النابتان على الخدين سمياً باسم محلها (والسِّبَالان) وهما طرفا الشارب (والعارضان) وهما المنخفضان على الأذنين إلى الذَّقَنِ (والعذاران) وهما الشعران النابتان بين الصُّدغ والعارض المحاذيان للأذنين (والأهداب الأربعة) وهي الشعور النابتة على جفون العينين (واللِّحية) وهي الشعر النابت على الذَّقَنِ (والشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (والعَنْفَقَة) وهي الشعر النابت على الشفة السفلى (والنَّفَكَتَان) وهما الشعر النابت على الشفة السفلى حوالي العنقفة. اهـ نيل الرجاء ص ٢٨. فيجب غسل جميع شعور الوجه ظاهرها وباطنها مطلقاً إلا ما استثني مما سيذكر.

(٨) حتى ما يظهر من حمرة الشفتين عند إطباق الفم وما باشره القطع من أنف المجذوع والبياض الذي بين العذار والأذن فيجب غسلها .

(٩) يستثنى مما يجب غسل باطنه الكثيف ثلاثة شعور أولها باطن كثيف ما خرج عن حد الوجه، وهو ما لو مد.. خرج بالمد عن جهة نزوله ولو من امرأة وخنثى عند الإمام الرمي والثاني والثالث ما ذكره المؤلف وهما باطن اللحية والعارضين .

بَاطِنَ لِحْيَةٍ<sup>(١)</sup> الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup> وَعَارِضِيهِ<sup>(٣)</sup> إِذَا كَثُفْنَ<sup>(٤)</sup>.  
 الثَّالِثُ: غَسَلَ الْيَدَيْنِ<sup>(٥)</sup> مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(٦)</sup> وَمَا عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup>.  
 الرَّابِعُ: مَسَحَ<sup>(٨)</sup> الرَّأْسَ أَوْ بَعْضَهُ وَلَوْ شَعْرَةً<sup>(٩)</sup> فِي حَدِّهِ<sup>(١٠)</sup>.

- (١) وهي الشعر النابت على الذقن الذي هو مجمع اللحيين.  
 (٢) أي: الذكر بخلاف لحية غيره فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت لندرته في المرأة.  
 (٣) وهما الشعر الذي بين اللحية والعدار.  
 (٤) وضابط الكثيفة والخفيفة: أن الكثيفة هي التي لا ترى بشرتها عادة من مجلس التخاطب أي ما يساوي متر ونصف والخفيفة عكس ذلك.  
 (٥) أي: كل يد أصلية، أو زائدة التبتت بالأصلية أو حاذتها.  
 (٦) المرفقان مجموع العظام الثلاثة: وهي عظمتا العضد وإبرة الذراع، ففي كل يد مرفق، فلو قطع بعض ما يجب غسله.. وجب غسل الباقي، فإن أبين الساعد فرأس العضد، أو من فوق المرفق.. سن غسل باقي العضد. اهـ بشرى الكريم ص٤٨.  
 (٧) من شعر وإن كثف وطال، وظفر وإن طال، كيد نبتت في محل الفرض، وشق وثقب، وحاصل حكمهما في يد وغيرها وجوب غسل ما هو في الجلد منهما دون ما جاوزه إلى اللحم إن لم يظهر الضوء من الشق الآخر، وإلا.. وجب غسل جميعه حيث لا ضرر، والشوكة إن استترت.. فواضح، أو ظهر رأسها.. وجب إخراجها إن لم تجاوز الجلد، وإلا.. فلا، ويكفي غسل قشر جرح وإن لم يتألم به، وإن خرج بعد غسله، كما لو قطع شعراً وظفراً بعد طهره.. لا يجب غسل ما ظهر منهما. اهـ بشرى الكريم ص٤٩.  
 (٨) أي: وصول البلل، سواء كان بفعل فاعل أم لا، بمسح أو غسل أو غيرهما.  
 (٩) واحدة أو بعض شعرة بشرط كونها في حد الرأس.  
 (١٠) بأن لا تخرج عنه بالمد من جهة نزوله، فجهة نزول شعر الناصية: الوجه، وشعر القرنين: المنكبان، ومؤخر الرأس: القفا. فما يخرج عن حد الرأس لا يكفي المسح عليه وإن مسحه في حده.

الخَامِسُ: غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَسَحَ الْخُفَّ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَمَلْتَ شُرُوطَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) الكعبان: هما العظمان البارزان بين مفصلي الساق والقدم. ، وفي كل رجل كعبان. ويجب غسل جزء من الساق ليتأكد من غسل الرجل كلها لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) الخفان: لباس في الرَّجُلِ يستر جميع القدم مع الكعبين متَّخِذٌ من جلدٍ أو غيره، والمسح على الخفين من الأمور المشروعة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) أي: شروط جواز المسح على الخفين وهي:

١. لبس الخفين على طهارة كاملة، أي: أن يكون لبسهما بعد غسل الرجلين، فلو لبس بعد غسل أحد الرجلين أحد الخفين لم يصح المسح عليه فيلزمه خلعه ولبسه بعد غسل الرجل الثانية ليصح المسح عليه.

٢. أن يكونا طاهرين قويين بحيث لا يخرق بمشي المقيم في أمور معيشتة ومشي المسافر في حاجاته.

٣. أن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز، أي: لا يصل الماء إلى داخل الرَّجُلِ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ إِلا من طريق منافذ الخياطة.

٤. أن يكونا ساترين لمحل الفرض من الجوانب والسُّفْلِ، ولا يضر كشفهما من أعلى.

٥. أن لا يحصل للابسهما حدثٌ أكبر: لأن المسح على الخفين بدُلٌّ عن غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل.

ومدة المسح: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام لبلياليها. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وابتداء المدة: من انتهاء الحدث الكائن بعد اللبس، وهو المعتمد، وهو قول ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب، وقال الرملي: إذا كان الحدث باختياره فمن بداية الحدث - كنوم ولبس - وإذا كان من غير اختياره فمن نهاية الحدث، كبول وغائط.

وكيفية المسح: أقله الواجب مسح ما يطلق عليه اسم المسح من الأعلى ولو يسيراً على الخف. وأكمله السنة: أن يمسح الخف من أعلاه ومن أسفله ومن الجوانب ومن العقب خطوطاً =

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ<sup>(١)</sup> هَكَذَا<sup>(٢)</sup>.

= ومبطلات المسح:

١. خلع الخف: كله أو بعضه ولو يسيراً.
٢. انتهاء المدة: فإذا انتهت المدة وهو متوضئ فلا يجب هنا إلا غسل رجليه عند إرادة الصلاة.
٣. الحدث الأكبر: لأنه رخصة في الوضوء لا في الغسل؛ ولأنه سيغتسل فيجب خلع الخف فيبطل المسح عليه.

(١) وهو أن لا يقدم عضواً على عضو. فعن حمران؛ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) أي كما ذكر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ إلا مرتباً فلو لم يجب.. لتركه في وقت، أو دل على جوازه، والخبر: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَأَبْدِئُوا بِهَا بِدَأْءِ اللَّهِ بِهِ)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِابِ الْقَوْلِ بَعْدَ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ (٥ / ٢٣٦) ، فلو قدم عضواً على محله.. لم يعتد به. ويكفي الترتيب ولو تقديراً فلو غطس ناوياً ولو في ماء قليل صح وضوءه وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب الحقيقي، وهو المعتمد عند النووي لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة لا تُدرك بالحس؛ وعند الرافعي لا بد من المكث زمناً يمكن فيه تقدير الترتيب.

## فصل

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ<sup>(١)</sup> مَا خَرَجَ<sup>(٢)</sup> مِنَ السَّبِيلَيْنِ<sup>(٣)</sup>. إِلَّا الْمَنِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وَمَسُّ<sup>(٥)</sup> قَبْلِ<sup>(٦)</sup>

(١) المراد بالنواقض : الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها، والنقض هو إزالة الشيء من أصله. وهي أربعة نواقض.

(٢) أي: يقيناً.

(٣) أي: الطريقتين. وهما طريق البول وهو القبل وطريق الغائط وهو الدبر، من حي واضح وإن تعدد مخرج كل منهما، أو تعدد كل منهما، كأن وجد له دبران أصليان، أو أحدهما أصلي واشتبه.

والحاصل في النقض بالخارج من الثقبه أنه إن كان المخرج الأصلي منفتحاً فلا نقض بالخارج من غيره مطلقاً اتفاقاً، أو منسداً نظراً، فإن كان خلقياً نقض الخارج مطلقاً حتى من المنافذ كالقلم عند ابن حجر، خلافاً للرملّي والخطيب فيها، أو عارضاً فلا نقض به، إلا إن خرج من تحت السرة اتفاقاً، وتثبت للمنسدّ جميع الأحكام، سواء كان خلقياً أو عارضاً، ولا يثبت للمنفتح إلا النقض بالخارج منه فقط، قاله الشيخ زكريا وابن حجر، ووافقهما الرملّي: في العارض، قال: أما في الخلقّي فتنتقل جميع الأحكام للمنفتح وتسلب عن الأصلي اهـ كردي. اهـ كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين. ص ٤٤.

(٤) أي: مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة، (قاعدة) كل ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لم يوجب أدونها بعمومه. أي: إن المنّي أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونها وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٢١.

(٥) ينقض هنا وضوء الماس دون المسوس، والعضو المنفصل ينقض إن بقي اسمه.

(٦) ففي الرجل الناقض مس ذكره ومنه القلفة دون الخصيتين والعانة، وفي المرأة مس فرجها والناقض منه ملتقى شفرها على المنفذ.



الْأَدَمِيِّ<sup>(١)</sup>، أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ<sup>(٢)</sup> بِبَطْنِ الْكَفِّ<sup>(٣)</sup> بِإِلا حَائِلٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَمَسُ<sup>(٥)</sup> بَشْرَةِ<sup>(٦)</sup> الْأَجْنَبِيَّةِ<sup>(٧)</sup> مَعَ كَبِيرٍ<sup>(٨)</sup>، وَزَوَالِ الْعَقْلِ<sup>(٩)</sup> .....

- (١) ذكراً أو أنثى، حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، خرج به قبل ودبر الحيوان فلا ينقض مسه. فعَنْ بَشْرَةِ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»، أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.
- (٢) أي: ملقَى المنفذ الذي يخرج منه الخارج.
- (٣) وهو الراحة و بطون الأصابع: وهو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحمل يسير، ووضع الإبهام على الآخر، فلا ينقض المس برؤوسها وما بينها أو بحرف الكف.
- (٤) بخلاف ما لو مسه بحائل كخرقة فلا ينقض الوضوء.
- (٥) تنبيه: يخالف اللمس المس: أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين، وبين ذكر وأنثى، وبجميع البدن، ويتنقض به اللامس والملموس، وأن لا يكون بينهما محرمة ولا صغر، والمس يخالفه فيما ذكر.
- (٦) المراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان واللثة، و خرج به السن والظفر والشعر.
- (٧) وهي كل امرأة حل نكاحها. وليست بينه وبينها محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والمحارم ثمانية عشر صنفاً سبع من النسب وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت. وسبع من الرضاع وهن: السبع المذكورات من النسب وأربع من المصاهرة وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن.
- (٨) أي: بلغا حد الشهوة عرفاً بحيث لو رأهما صاحب الطبع السليم لاشتهاهما للزواج. ولا يتقيد بسبع سنين؛ لاختلاف ذلك باختلاف الصغار.
- (٩) أي: زوال التمييز يقينا، والعقل لغة: المنع، وشرعاً: صفة يميز بها بين الحسن والقبیح. ويكون زوال العقل بنوم للخبر الصحيح: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، رواه أحمد، والطبراني وزاد «وَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ»، ومن علامات النوم الرؤيا، بخلاف النعاس، وعلامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. أو جنون أو إغماء أو سكر أو نحوه.
- والنوم هو: استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة.
- والجنون هو: مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء.
- والإغماء هو: مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء.
- والسكر هو خبل في العقل مع طرب واختلال نطق.

إِلَّا نَوْمٌ<sup>(١)</sup> قَاعِدٍ مُمَكَّنٍ مَقْعَدَتَهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) وشروط عدم النقض بالنوم:

- ١- أن يكون ممكناً مقعده من الأرض، بأن لا يكون بين مقعده - أي إليه - ومقره تجاف بحيث لا يمكن خروج ريح.
  - ٢- أن يكون معتدل الحلقة، أي: ليس مفرطاً في البدانة ولا في النحول.
  - ٣- أن يستيقظ على الحالة التي نام عليها.
  - ٤- أن لا يخبره معصومٌ عند الرمي، أو عدلٌ عند ابن حجر، بصدور ريح منه أثناء نومه.
- (٢) من مقره، كأرض وظهر دابة ولو سائرة، ولو محتبياً وإن طال، ولو في الصلاة؛ للأمن حيثئذ من خروج شيء.

## فصل

الاستنجاء

يَجِبُ الاستِنجَاءُ<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ رَطْبٍ<sup>(٢)</sup> خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ<sup>(٣)</sup> - غَيْرِ الْمَنِيِّ<sup>(٤)</sup> - إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلَّ<sup>(٥)</sup>، أَوْ يَمْسُحَهُ<sup>(٦)</sup> ثَلَاثَ مَسَّحَاتٍ<sup>(٧)</sup> .....

(١) الاستنجاء لغة: هو طلب قطع الأذى. وشرعاً: هو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

شرح التعريف:

خرج بقوله (النجس): الطاهر كالودود والحصاة فلا يجب الاستنجاء منها بل يندب، وصرح الجرجاني بأنه يكره الاستنجاء من الريح.

وبقوله (الملوث): غيره كالحجرة الجافة.

وقوله (من الفرج): متعلق بالخارج؛ أي الخارج من الفرج، وخرج به الخارج من غيره كالقلم كالقيء فإنزالت لا تسمى استنجاء.

وقوله (عن الفرج): متعلق بإزالة، أي إزالته عن الفرج وخرج به ما إذا كانت النجاسة في غير الفرج فإنزالتها تكون بالماء ولا تكفي بالحجر ولا يسمى إزالتها استنجاء.

وقوله (بماء أو حجر): أو: للتنويع فأحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر وليست للتخيير لأن الجمع جائز. اه انظر حاشية الباجوري ج ١ ص ٨٩.

(٢) أي: ملوث.

(٣) ولو نادراً، كدم ولو من نحو حيض.

(٤) ويسن الاستنجاء منه خروجاً من الخلاف.

(٥) ويكفي غلبة الظن في ذلك.

(٦) أي: المحل بالحجر.

(٧) فلا يشترط تعدد الأحجار، وتكفي حجرة واحدة بأطرافها الثلاثة، فلو لم يحصل إلا بأكثر من الثلاثة وجبت الزيادة عليها، ويسن الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع والأفضل في الكيفية أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه ثم الثاني =

أَوْ أَكْثَرَ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ<sup>(٢)</sup> - وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ<sup>(٣)</sup> - بِقَالِ<sup>(٤)</sup> طَاهِرٍ<sup>(٥)</sup> جَامِدٍ<sup>(٦)</sup>  
غَيْرِ مُحْتَرَمٍ<sup>(٧)</sup>، مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ<sup>(٨)</sup>، وَقَبْلَ جَفَافٍ<sup>(٩)</sup>.



= من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً. اهـ كاشفة السجا ص ١٨.

(١) والثلاث إنما تكفي إن نقي المحل بهن فإن لم ينق.. وجب الإنقاء بالزيادة عليهن .

(٢) بحيث لا يبقى فيه ما تمكن إزالته بالحجر.

(٣) الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .

(٤) لا ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو رخاوته ، أو تناثر أجزائه كتراب.

(٥) لا نجس ولا متنجس.

(٦) بأن لا يكون رطباً، ولا عليه رطوبة كماء الورد.

(٧) المحترم.. هو جزء آدمي مطلقاً، أو حيوان متصل به، أو كتب علم شرعي وآلته وجلودها، وما كتب عليه معظم ومطعوم لنا، أو للجن، أو لنا وللبهائم ولو على السواء. اهـ بشرى الكريم ص ٧٥.

(٨) عما استقر فيه عند الخروج، وإلا.. تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد؛ إذ لا ضرورة لهذا الانتقال.

(٩) أي: أن يكون المسح قبل الجفاف للخارج كله أو بعضه، فإن جف شيء منه بحيث لا يقلعه الجامد.. تعين الماء.

وبقية شروط أجزاء الحجر : أن لا يجف النجس، وأن لا يطرأ عليه آخر ، وأن لا يجاوز صفحته وحشفته، ولا يصيبه ماء، وأن تكون الأحجار طاهرة .

موجبات  
الغسل  
وفروضه

## فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ الْغُسْلُ<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي يُوجِبُهُ  
خَمْسَةُ أَشْيَاءَ<sup>(٢)</sup>: خُرُوجُ الْمَنِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَالْجَمَاعُ<sup>(٤)</sup>، .....

- (١) الغسل لغة: السيلان. وشرعاً: تعميم جميع البدن بالماء بنية مخصوصة.
- الغسل: بفتح الغين؛ مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل، وبالضم مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به، وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من صابون أو غيره.
- (٢) وهي قسامان:
- أ- ما يختص بالنساء وهي ثلاثة: الحيض والنفاس والولادة.
- ب- ما يشترك فيه الرجال والنساء وهي اثنان: الجماع وخروج المني، وزاد كثيراً ثالثاً وهو الموت.
- (٣) إلى ظاهر الحشفة، وفرج البكر، وإلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها، والمراد: مني الشخص نفسه ولو ظناً، كأن خرج منها مني الرجل بعد الغسل من جماع قضت شهوتها به؛ إذ يغلب على الظن حينئذٍ اختلاط منيها بمنيه. والمني: هو ماء أبيض ثخين يتدفق حال خروجه أي يخرج دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة وبلذة ويعقبه فتور وراحة، ورائحته رطباً كرائحة عجين البر ويابساً كرائحة بياض البيض، فيعرف كونه منياً بالتدفق أو اللذة أو الرائحة، فإذا انتفت جميع هذه الصفات فليس بمني. وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة كاملة. والودي: ماء أبيض ثخين كدر يخرج عقب البول أو بعد حمل شيء ثقيل. وحكم المذي والودي كالبول فينقضان الوضوء وهما نجسان.
- (٤) وهو المعبر عنه في الحديث بالتقاء الختانين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». أخرجه ابن حبان - باب ذكر خبر ثمان يصرح بصحة ما ذكرناه (٣/٤٥٦). والجماع إدخال الحشفة: رأس الذكر - وتسمى الكمره - في فرج ولو دبراً لحي أو ميت آدمي أو بهيمة، ولا غسل على الميت والبهيمة.

وَالْحَيْضُ<sup>(١)</sup>، وَالنَّفَّاسُ<sup>(٢)</sup>، وَالْوِلَادَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَفَرَضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ: نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ نَحْوَهَا<sup>(٤)</sup>، .....

- 
- (١) وهو دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة، فيجب عليها الغسل بعد انقطاع دم الحيض.
- (٢) وهو الدم الخارج عقب فراغ رحم المرأة من الحمل ولو علقه أو مضغه، فيجب عليها الغسل بعد انقطاع دم النفاس.
- (٣) أي انفصال جميع الولد ولو لأحد التوأمين، فيجب عليها الغسل ولو ولدت علقه أو مضغه قال القوابل أنها أصل آدمي .
- (٤) كنية أداء الغسل، أو الغسل عن نحو الحيض، أو للصلاة، أو الطهارة للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط؛ لأنه يكون عادة وعبادة، وبه فارق الوضوء.

قال (البجيرمي) : (وقد يكون - أي الغسل - مندوباً، فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه؛ لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة: العادي كالتنظيف، والندب كالعيد، والوجوب كالجنابة.. احتاج إلى التعيين، بخلاف الوضوء فليس له إلا سبب واحد، وهو الحدث، فلم ينتج إلى تعيين؛ لأنه لا يكون عادة أصلاً، ولا مندوباً لسبب، وليست الصلاة بعد الوضوء سبباً للتجديد، وإنما هي مجوزة له فقط لا جالبة له، ولذلك لم تصح إضافته إليها، قاله البرماوي) اهـ بشرى الكريم ص ٨١.

## وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشْرًا<sup>(١)</sup> وَشَعْرًا وَإِنْ كَثَفَ<sup>(٢)</sup>.

(١) و منه ما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسل، وصماخ وأنف جدع، وشقوق لا غور لها، وفرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها، وما تحت قلفة الأكلف إلا باطن فم وأنف، وطريقة الغسل المسنونة كما في الخبر عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) أي: سواء خف الشعر أو كثف، قل أو كثر وسواء شعر الرأس أو البدن وسواء أصوله أو ما استرسل منه حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الماء لم يصح غسله. ويجب قرن النية بأول مغسول ولو من أسفل فيلغو ما غسله قبلها. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٢٣.

شروط

الوضوء

والغسل

## فصل

شَرَطُ الطَّهَّارَةِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّمْيِيزُ<sup>(١)</sup>، وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ<sup>(٢)</sup>، وَالسَّيْلَانُ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهَّرًا [مُطْلَقًا]<sup>(٤)</sup> بِأَلَّا يُسْلَبَ اسْمُهُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ<sup>(٥)</sup> يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> وَأَلَّا يَتَغَيَّرَ<sup>(٧)</sup> بِنَجَسٍ<sup>(٨)</sup> وَلَوْ تَغَيَّرَ أَيْسِرًا<sup>(٩)</sup>، وَإِنْ

(١) لأنها عبادة، والكافر وغير المميز ليسا من أهلها، نعم يصح غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم، ووضوء غير مميز للطواف.

(٢) أي: بحيث لا يكون هناك جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة، كدهن جامد وشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما.

(٣) للماء على العضو.

(٤) قوله مطلقا وجدت على هامش المخطوط والمعنى أي من غير قيد لازم كماء البحر، والماء: هو سائل لطيف شفاف يتلون بلون الإناء يخلق الله الرِّيَّ عند تناوله. وأقسام المياه من حيث محلُّها وأصلُّها سبعة، ثلاثة من السماء وهي: ماء المطر والثَّلج والبرَد. وأربعة من الأرض، وهي: ماء البحر والبئر والنهر والعين.

(٥) كالعصير والمرق والشاي والقهوة، وأما إذا كان بمجاورٍ كعود فلا يضر فتصح الطهارة به. وضابط المخالط: هو الذي لا يمكن فصله عن الماء، ولا يمكن تمييزه في رأي العين عرفاً. وضابط المجاور: هو الذي يمكن فصله عن الماء ويمكن تمييزه في رأي العين عرفاً.

(٦) أي: يمكن صون الماء عنه، كملح جبلي في غير ممره ومقره.

(٧) طعمه أو لونه أو ريحه إذا كان الماء كثيراً.

(٨) وصل إليه ولو غير مخالط. وحالات وقوع النجاسة في الماء:

إذا كان قليلاً دون القلتين يتنجس الماء مطلقاً بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير.

إذا كان كثيراً فإكثر فلا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ولو تغيراً يسيراً.

(٩) فإن وقعت نجاسة في الماء ولم يظهر التغير إلا بعد مدة رجع لأهل الخبرة إن علموا وإلا فالأصل الطهارة.



كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ <sup>(١)</sup> .. زَيْدٌ <sup>(٢)</sup> بِأَنْ لَا يُلَاقِيَهُ نَجَسٌ غَيْرٌ مَعْفُوءٌ عَنْهُ <sup>(٣)</sup>، وَلَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ <sup>(٤)</sup> أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ <sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ <sup>(٦)</sup> أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ <sup>(٧)</sup> .. تَيَمَّمَ <sup>(٨)</sup> - بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ <sup>(٩)</sup> وَزَوَالَ النَّجَاسَةِ <sup>(١٠)</sup>، .....

(١) والقلتان لغة: الجرتان العظيمتان. وشرعاً: ما وزنه خمس مئة رطل بغدادي أو ٥٦٥ رطل تريمي، وبالمقاييس الحديثة ٢١٧ لتراً تقريباً.

(٢) أي: زيد فيه على ما مر شرطان وهما أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه وأن لا يكون مستعملاً.

(٣) ومما يعفى عنه في الماء النجاسة التي لا يدركها الطَّرْفُ (العين المجردة) والميتة التي لا دم لها سائل وهي التي إذا شق منها عضو لم يسيل دمها كالذباب بشرطين:  
١. أن لا يكون طرحها بفعله. ٢. ألا يتغير الماء.

(٤) بخلاف ما إذا استعمل في الغسلة الثانية والثالثة وفي الوضوء المجدد والغسل المسنون كغسل الجمعة.

(٥) ولو مخففاً ومعفوا عنه.

(٦) بأن فقد الماء حساً أو شرعاً، والفقْد الحسي: بأن لم يجد الماء بالكلية بعد البحث عنه. والشرعي: كأن وجد الماء ولكن يمنع مانع من استخدامه كأن يحتاج إليه لعطش حيوان محترم. وأسباب التيمم: ثلاثة هي: فقد الماء، والمرض، والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم، وكلها ترجع إلى فقد الماء حساً أو شرعاً.

(٧) أي: يخاف من استعماله على نفسه زيادة المرض أو بطء الشفاء أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر أو فقد منفعة عضو.

(٨) التيمم لغة: القصد وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة. والتيمم يقوم مقام الوضوء في الحدث الأصغر، ويقوم مقام الغسل في الحدث الأكبر.

(٩) للصلاة التي يريد فعلها لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

(١٠) غير المعفو عنها إن كانت على بدنه لأن التيمم طهارة ضعيفة، فإذا كانت عليه نجاسة ولم يتمكن من إزالتها فيصح تيممه مع وجود النجاسة عند ابن حجر، وقال الرملي: يصلي صلاة فاقد الطهورين ويجب القضاء عندهما.

وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup> بِتُرَابِ<sup>(٢)</sup> خَالِصٍ<sup>(٣)</sup> طَهُورٍ<sup>(٤)</sup> لَهُ غُبَارٌ<sup>(٥)</sup> فِي الْوَجْهِ<sup>(٦)</sup> وَالْيَدَيْنِ<sup>(٧)</sup>  
 وَيُرْتَبِّهُمَا<sup>(٨)</sup> بِضَرْبَتَيْنِ<sup>(٩)</sup> .....

- (١) فإن لم يكن عارفا بها اجتهد فيها أولاً قبل التيمم، فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح عند ابن حجر، خلافاً للرملي . اهـ بشرى الكريم ص ١٠٤ .
- (٢) أي: كون التيمم بتراب على أي لون كان ولو محروقا بقي اسمه، أو مخلوطا بنحو خلّ جفّ وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه، وما أخرجته الأرضة من التراب وغير ذلك من كل ما له غبار. اهـ انظر بشرى الكريم ص ١٠٢ ونيل الرجا ص ٥٥ وشرح سلم التوفيق ص ٦٧ .
- (٣) أي: من خليط كرمل ناعم يلتصق بالعضو وزعفران ودقيق وجصّ ونحوها وإن قل الخليط لأنه لنعمته يمنع وصول التراب إلى العضو .
- (٤) خرج به المستعمل وهو ما على العضو أو ما تنأثر منه فلا يصح به وأيضا ولا بمتنجس بنحو بول وإن جفّ، أو بعين نجاسة كتراب مقبرة نبشت لاختلاطه بأجزاء الميت .
- (٥) بحيث يلتصق بالعضو .
- (٦) كله ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خفّ .
- (٧) والكيفية المسنونة في مسح اليدين: أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويُمِرُّها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع، فيمرها عليه رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى وفي المسح لليسرى كذلك ثم يمسخ إحدى الراحتين بالأخرى .
- (٨) أي: لا بد من أن يمسخ الوجه أولاً ثم اليدين .
- (٩) أي: نقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله، وتكره الزيادة حينئذٍ، فإن لم يحصل الاستيعاب.. وجبت الزيادة .

## بِنِيَّةِ اسْتِيَاْحَةِ فَرَضِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> مَعَ النَّقْلِ<sup>(٢)</sup>، وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ<sup>(٣)</sup>.



- (١) لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح ما كان محرماً.
- (٢) أي تحويل التراب من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح.
- (٣) أي: لا بد من قرن النية بالنقل مع استدامتها إلى مسح شيء من الوجه عند ابن حجر، وقال الرملي: لو عَزَبَتْ أي: غفل عنها قبل بداية مسح الوجه ثم استحضرها مرة أخرى صحت. ومن الضروري في التيمم معرفة الجبيرة وأحكامها.
- أحكام الجبيرة:

الجبيرة: هي ساتر على العضو يمنع وصول الماء إلى البشرة.

حكمها: إن لم يخش الضرر من نزعها فيجب عليه نزعها وإلا فلا فإن نزعها أو لم يكن على جرحه ساتر أصلاً وخاف من استعمال الماء محذورا مما تقدم فإنه يغسل الصحيح من العضو ويتيمم على الجراحة وقت غسل هذا العضو.

كيفية وضوء صاحب الجبيرة إن لم ينزعها:

١. يتوضأ حتى يصل إلى العضو الذي عليه الساتر.
  ٢. يغسل الصحيح من العضو.
  ٣. يتيمم عن الجريح.
  ٤. يمسح بالماء على الساتر الذي على الجرح، وله أن يقدم أي واحد من هذه الثلاثة.
  ٥. يكمل ما بقي من الوضوء.
- كيفية غسل صاحب الجبيرة: يتخير بين أن يقدم الغسل أولاً أو التيمم. والأفضل تقديم التيمم ليزيل الغسل أثر التراب.

حكم صلاة صاحب الجبيرة من ناحية الإعادة فيه تفصيل:

- إذا كان الساتر في عضو من أعضاء التيمم (الوجه واليدين) وجب عليه القضاء مطلقاً.
- إذا لم يكن في أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح زائد على قدر الاستمسك وجب القضاء مطلقاً.
- أما إذا أخذ من الصحيح بقدر الاستمسك فإن وضعها على حدث وجب القضاء وإن وضعها على طهر لم يجب القضاء. ولا يجب القضاء إذا لم يأخذ الساتر من الصحيح شيئاً.
- إما إذا لم يكن ساتر وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح فلا قضاء أصلاً.

## فصل

ما يحرم  
بالحدثين

وَمَنْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ<sup>(١)</sup> .. حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup> وَالطَّوَّافُ<sup>(٣)</sup> وَحَمَلُ الْمُصْحَفِ<sup>(٤)</sup>  
وَمَسُّهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا لِلصَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> لِلدِّرَاسَةِ<sup>(٧)</sup>، وَعَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ<sup>(٨)</sup> .....

(١) بشيء مما مر من نواقض الوضوء صار محدثاً ويسمى حدثه أصغر.

(٢) ولونفلا وصلاة جنازة، وكذلك نحو الصلاة: كسجود التلاوة وسجود الشكر وخطبة الجمعة.

(٣) بالبيت بسائر أنواعه لأنه بمنزلة الصلاة إلا أنه يحل فيه الكلام.

(٤) والمراد كل ما كتب عليه قرآن لدراسة ولو عموداً أو لوحاً أو جلدأ أو قرطاساً وخرج بذلك

التميمة وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلاً فلا يحرم مسها ولا

حملها ما لم تسم مصحفاً عرفاً، وأما حمله مع المتاع ففيه أربع حالات:

١. تارة يقصد المصحف فقط: فلا يجوز.

٢. تارة يقصد المتاع فقط: فيجوز.

٣. تارة يقصدهما: لا يجوز عند ابن حجر والخطيب خلافاً للرملي.

٤. تارة لا يقصد أحدهما، أي: يطلق، فلا يجوز عند ابن حجر في التحفة، أما في شروح بافضل

والإرشاد والعباب فجرى على الحل خلافاً للرملي والخطيب والشيخ زكريا .

(٥) أي: المصحف وورقه وحواشيه لغير ضرورة، أما لها كأن خاف عليه تنجسه أو ضياعه، وعجز

الماس عن الطهارة، أو استيداعه مسلماً فلا يحرم.

(٦) المميز ولو حافظاً، أما غير المميز فيحرم تمكينه منه.

(٧) أي: لحاجة التعلم فيه ووسيلته كحمله للمكتب، لأن تكليف الصبي استصحاب الطهارة تعظم فيه

المشقة، أما حمله لغير التعلم ووسيلته فحرام، أي تمكينه منه .

(٨) أي: المذكورات الأربعة وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، وَمُكْتُ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ هَذِهِ<sup>(٣)</sup> وَالصَّوْمُ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ<sup>(٤)</sup> وَتَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا<sup>(٥)</sup> قَبْلَ الْغُسْلِ.

(١) عن علي رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) رَوَاهُ الْخُمْسَةَ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَإِنَّمَا تَحْرِمُ الْقِرَاءَةَ بِشُرُوطٍ مِنْهَا: كَوْنِهَا بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ فَإِن لَمْ يَقْصِدْهَا بِأَنَّ قَصْدَ نَحْوِ ذِكْرِهِ أَوْ مَوَاعِظِهِ أَوْ قِصَصِهِ أَوْ التَّحْفِظِ أَوْ التَّحْصَنِ، وَلَمْ يَقْصِدْ مَعَهَا الْقِرَاءَةَ.. لَمْ يَحْرَمْ وَمِنْهَا: كَوْنُهَا نَفْلًا، وَمَنْ ثَمَّ وَجِبَتْ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) عَلَى فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَكَوْنُهَا بِاللَّفْظِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ حَيْثُ لَا عَارِضَ، فَلَا تَحْرِمُ بِالْقَلْبِ وَلَا الْهَمْسَ.

وكونها من مسلم مكلف، فلا يمنع الكافر منها إن لم يكن معانداً ورجي إسلامه، ولا الصبي، والمجنون.

وخرج بـ(القرآن) : نحو التوراة، وما نسخ تلاوته كآية الرجم، والأحاديث القدسية.

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، فَيَحْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ إِذَا كَانَ مُسَلِّمًا مَكْلَفًا اللَّبْثَ فِيهِ وَلَوْ بِقَدْرِ الطَّمَأْنِينَةِ، وَكَذَلِكَ التَّرَدُّدُ وَهُوَ الدَّخُولُ مِنْ بَابِ بِقَصْدِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ إِلَّا بَابٌ وَاحِدٌ فَدَخَلَهُ، أَمَا الْعَبُورُ وَهُوَ الدَّخُولُ مِنْ بَابِ وَالخروج من آخر فيجوز.

(٣) أي: المذكورات الستة وهي الصلاة والطواف ومسح المصحف وحمله وقراءة القرآن واللبث في المسجد.

(٤) فإذا انقطع الدم حل لها الصوم ولو قبل الغسل.

(٥) بوطء مطلقاً أو بغيره بلا حائل؛ لآية: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وخبر: لك ما فوق الإزار، والحاصل:

- أن الوطء ولو بحائل حرام بالإجماع.
- وأن الاستمتاع بما بين السرة والركبة بلا حائل حرام، وقيل بجوازه لخبر (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وتعبيرهم بالاستمتاع يشمل النظر واللمس بلا حائل وهو الأوجه كما قال الكردي،
- وأن الاستمتاع بما بين السرة والركبة مع الحائل وكذلك الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما تحتها جائز لخبر (لك ما فوق الإزار) ومحل الجواز فيما ذكر ما لم يعلم من عادته أنه إذا باشر وطئ وإلا حرم.

حكم  
النجاسة  
وكيفية  
إزالتها

## فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ<sup>(١)</sup> فِي الْبَدَنِ<sup>(٢)</sup> وَالثَّوْبِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَكَانِ<sup>(٤)</sup>،  
وَالْمَحْمُولِ لَهُ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ لَاقَاهُ<sup>(٦)</sup>.....

(١) والنجاسة لغة: كل مستقذر. وشرعاً: لها تعريفان.

١. التعريف بالحد: كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.  
قيود التعريف:

يمنع صحة الصلاة: خرج به المستقذر الذي لا يمنع صحة الصلاة كالبصاق والمخاط.

حيث لا مرخص: أي حيث لا مجوز، خرج به المعفوات كقليل الدم والنجاسة التي لا يدركها الطَّرف فالشارع رخص فيها.

٢. التعريف بالعدد: كما قال صاحب صفوة الزبد:

المُسْكِرُ المَائِعُ، وَالخَزِيرُ وَالكَلْبُ مَعَ فَرَعَيْهِمَا، وَالسُّورُ  
وَمَيْتَةٌ مَعَ العِظَامِ وَالشَّعْرُ وَالصَّوْفُ، لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرُ  
وَالدَّمُ، وَالقَيْءُ، وَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنْ السَّيْلِينَ سِوَى أَصْلِ البَشَرِ

فعدد النجاسات تفصيلاً عشرون نجاسة.

(٢) ومنه داخل الفم والأنف والعين فيجب إزالة النجاسة منها وإنما لم يجب غسلها في الجنابة؛ لأن النجاسة أغلظ.

(٣) الملابس وغيره من كل محمول له وإن لم يتحرك بحركته، وكذلك المتصل به.

(٤) هو الذي يلاقيه ثوبه وبدنه أثناء صلاته.

(٥) أي: للمصلي ولا تضر محاذاة النجاسة لشيء مما ذكر بلا إصابة لها في ركوع أو غيره، نعم تكره الصلاة مع محاذاتها.

(٦) أي بدن المصلي.

نَجَسٌ<sup>(١)</sup>، أو لاقى ثيابه، أو محموله.. بطلت صلاته إلا أن يلقيه حالاً<sup>(٢)</sup>، أو يكون معفواً عنه كدم جرحه<sup>(٣)</sup>. ويجب إزالة نجس لم يعف عنه<sup>(٤)</sup> بإزالة العين<sup>(٥)</sup> من طعم<sup>(٦)</sup> ولون<sup>(٧)</sup> وريح<sup>(٨)</sup> بالماء المطهر. والحكمية<sup>(٩)</sup>: بجزي الماء عليها<sup>(١٠)</sup>.

(١) غير معفو عنه.

(٢) أي: إن الصلاة تبطل بحدوث النجاسة غير المعفو عنها على بدن المصلي أو ثوبه إن لم ينحها قبل مضي أقل الطمأنينة فإن نحها قبل ذلك كأن كانت يابسة ونفض ثوبه حالاً أو رطبة وألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض له ولا حمل لم تبطل صلاته فلو نحها بيده أو يعود فيها أو وضع يده على الموضع النجس مما وقعت عليه بطلت صلاته. اه نيل الرجا ص ١١٣.

(٣) وقيحه وصدیده ودم برغوث وقمل وبق وبول ذباب وغيرها فإنه يعفى عن قليل هذه المذكورات إذا لم يختلط بأجنبي، ويعفى عن كثيره رطباً ويابساً في البدن والثوب، وكذا المكان في دم البرغوث وبول وروث الذباب وإن تفاحش فيعفى عنه بثلاثة شروط: (١) أن لا يختلط بأجنبي، (٢) أن لا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج (٣) أن لا يحصل بفعله قصداً، ولو اختل الشرط الأول لم يعف عن شيء منه إن كان كثيراً، وإذا اختل أحد الشرطين الأخيرين عفي عن قليله فقط.

(٤) سواء كان مغلظاً أو غيره.

(٥) إن كانت النجاسة عينية وهي ما يدرك لها عين أو وصف، ولو توقفت الإزالة على نحو صابون وذلك وجب.

(٦) وهو ما يؤديه الذوق من الكيفية كالحلاوة.

(٧) من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك.

(٨) وهي بمعنى الرائحة وهي: عرض يدرك بحاسة الشم.

(٩) وضابطها هي التي لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف ولم تدرك له صفة من لون وريح وطعم. وسبب التسمية بالحكمية: لأننا حكمنا على المحل بالنجاسة بدون وجود صفة من صفاتها: اللون أو الريح أو الطعم.

(١٠) أي: سيلانه على المتنجس بها ولو مرة واحدة.

وَالْكَلْبِيَّةُ<sup>(١)</sup> : بِغَسْلِهَا سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ<sup>(٢)</sup> مَمْزُوجَةً<sup>(٣)</sup> بِالتُّرَابِ الطَّهْوَرِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup> ، وَيُشْتَرَطُ<sup>(٧)</sup> وُرُودُ الْمَاءِ<sup>(٨)</sup> إِنْ كَانَ قَلِيلاً<sup>(٩)</sup> .

- (١) يعني النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان آخر.  
 (٢) إذا كانت النجاسة في غير التراب، سواء الأولى وغيرها.  
 (٣) بحيث يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، سواء وضع التراب ثم صب الماء، أم مزجها.  
 (٤) المجزئ في التيمم، لكن يكفي هنا كونه طيناً رطباً.  
 (٥) الشاملة للأوصاف .

- (٦) ولا عبرة بالترتيب قبل إزالة العين مطلقاً ولا قبل إزالة الوصف إلا إن أزالها الماء المصاحب للتراب ويكفي سبع جريات أو تحركات. وأما المخففة فهي بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يطعم للتغذي غير اللبن، وسميت مخففة لأن الشارع خفف في حكمها، وتطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها وأوصافها.  
 (٧) في طهر المتنجس مطلقاً.  
 (٨) بنفسه أو بإيراده، فإن ورد المتنجس على الماء القليل نجسه .  
 (٩) أما الكثير فلا يشترط فيه ورود النجاسة .

#### فائدة :

- إذا زالت النجاسة بغسلة واحدة بأن كانت حكمية أو عينية لكن زالت أوصافها بغسلة واحدة كفت ويسن زيادة ثانية وثالثة .
  - فإن لم تنزل أوصافها بأن غسلها ثلاثاً مع الحت والقرص واستعمال نحو صابون توقفت الإزالة عليه ولم تنزل فقد تعسرت إزالتها .
- والحكم في حالة التعسر أننا ننظر :

١ . إن بقي اللون فقط أو الريح فقط : حكمنا بطهارة المحل .

٢ . إن بقي اللون والريح معاً أو الطعم وحده ضرر بقاؤهما ولا يطهر المحل . فإن تعذر زوالهما بأن قال أهل الخبرة : إن هذه النجاسة لا تزول إلا بالقطع فإنه يعفى عن هذه النجاسة وتصح الصلاة بها إلى القدرة على إزالتها ، ولو تمكن فيما بعد من إزالتها وجب عليه إزالتها . ولا يجب إعادة ما صلاه بها .



بقية  
شروط  
الصلاة

## فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) أي: يجب استقبال عين القبلة عند الشافعية ولا يكفي استقبال الجهة فقط على المعتمد والمعتبر مسامحتها عرفاً لا حقيقة. والمراد بالقبلة: الكعبة وهوأؤها إلى الأرض السابعة والسماء السابعة لمن هو خارجها. والاستقبال يكون إما يقيناً: إذا لم يكن هناك حائل بينه وبين الكعبة. أو ظناً: إذا كان هناك حائل.

وكيفية استقبال القبلة للمصلي:

١. إذا كان قائماً أو قاعداً فبالصدر.

٢. إذا كان مضطجعاً فبالوجه.

٣. إذا كان مستلقياً فبأخصي قدميه.

ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين:

١. في صلاة شدة الخوف وما ألحق به فرضاً ونفلاً.

٢. في نافلة السفر المباح، وفيها تارة يكون ماشياً وتارة يكون راكباً:

فإذا كان ماشياً: يجب استقبال القبلة في أربعة أركان عند الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين.

وإذا كان راكباً: يجب استقبال القبلة في الإحرام إن سهل عليه، وإن لم يسهل عليه فلا يجب الاستقبال وأما الفرض ولو نذراً أو جنازة فلا يصلح راكباً ولا ماشياً وإن استقبل القبلة وطال سفره.

ومراتب معرفة القبلة:

١. باليقين، أي: العلم بنحو رؤية.

٢. بخبر الثقة عن علم.

٣. الاجتهاد بالبوصلة أو غير ذلك.

٤. تقليد المجتهد إذا عجز عن الاجتهاد.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ <sup>(١)</sup> وَالْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا <sup>(٢)</sup>، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ  
فَرَضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً <sup>(٣)</sup> وَالسَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ <sup>(٤)</sup> لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ  
وَالْكَفَّيْنِ <sup>(٥)</sup> .....

(١) أي: لا تصح الصلاة إلا بعد دخول الوقت، يقيناً أو ظناً بالاجتهاد.

(٢) أي: يكون الصلاة المفروضة فرضاً فلو تردد في فرضيتها أو اعتقد النفلية في صلاة مفروضة لم تنعقد.

(٣) وفيه صور:

١. إذا اعتقد أن فرضاً معيناً من فروضها كركوع سنة فلا تصح صلاته .

٢. إذا اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فروض فتصح صلاته.

٣. إذا اعتقد أن جميع أفعال الصلاة سنن فلا تصح صلاته.

٤. إذا اعتقد أن في الصلاة فروضاً وسنناً ولكن لا يميز بينهما تصح صلاته إذا كان عامياً، وأما إذا كان عالماً فتصح عند ابن حجر خلافاً للرمل.

العالم: من اشتغل بطلب العلم زمناً تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة، والعامي بخلافه. انظر بشرى الكريم ص ١٩٣.

٥. إذا اعتقد أن أحد فروض الصلاة سنة ولم يعينه: صحت صلاته لأن عدم التعيين لا يضر.

(٤) بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب بالنسبة لمعتدل البصر، والعورة لغة: النقص. وشرعاً: لها إطلاقان: أولهما: ما يجب سترة وهو ما يذكر هنا في شروط الصلاة، وثانيهما ما يحرم نظره وهو جميع بدن المرأة ولو أمة وإن انفصل كشعرها المبان فإن ذلك يحرم نظره على الرجال، وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على النساء ويذكرون هذا في النكاح. وشرط الساتر:

١. أن يكون شاملاً للمستور لبسا أو نحوه، فلا يكفي كونه في خيمة ضيقة أو ظلمة .

٢. أن يمنع لون البشرة كما تقدم.

٣. أن يكون له جرم، فلا يكفي أثر صبغ لا جرم له وإن ستر لون البشرة .

(٥) وعورات الحرة:

١. في الخلوة وعند النساء والرجال المحارم ما بين السرة والركبة.

وَسَتْرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلذَّكْرِ<sup>(١)</sup> وَالْأُمَّةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ<sup>(٣)</sup> لَا مِنْ  
الْأَسْفَلِ<sup>(٤)</sup>.



٢. عند النساء الفاسقات والكافرات ما لا يبدو عند المهنة، فالذي يبدو ليس بعورة، وهو الرأس والوجه والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين، وما عداه عورة.
  ٣. في الصلاة جميع البدن إلا الوجه والكفين.
  ٤. عند الرجال الأجانب جميع البدن، فيشمل الوجه والكفين على المعتمد، وقيل: ما عدا الوجه والكفين بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة.
  ٥. عند الزوج لا عورة.
- وعورة الرجل:

١. في الخلوة: السوأتان وهما القبل والدبر.
٢. في الصلاة وعند النساء المحارم والرجال: ما بين السرة والركبة.
٣. عند النساء الأجنبية: جميع البدن.
٤. عند حليلته (الزوجة أو الأمة) لا عورة.

وعورة الأمة:

١. في الخلوة: السوأتان.
٢. في الصلاة وعند النساء المحارم والرجال: ما بين السرة والركبة.
٣. عند النساء الفاسقات والكافرات: ما يبدو عند المهنة.
٤. عند الرجال الأجانب: جميع البدن.
٥. عند حليلها (السيد أو الزوج) لا عورة.

(١) أي: الرجل ولو قناً وصيباً غير مميز فيها إذا أحرم عنه وليه وطاف به.

(٢) أي: من فيها رق ولو مكاتبه أو مبعوضة وأم ولد.

(٣) أي: ومن الأعلى.

(٤) في الصلاة وخارجها. ولو رثيت عورته في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه، أو من ثقب في دكة

صلى عليها.. لم يضر؛ إذ هي رؤية من أسفل. اهـ بشرى الكريم ص ٢٠٤.

## فصل

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ: بِالْكَلَامِ<sup>(١)</sup> وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ<sup>(٢)</sup> أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ<sup>(٣)</sup> إِلَّا إِنْ نَسِيَ<sup>(٤)</sup> وَقَلَّ<sup>(٥)</sup>، وَبِالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ<sup>(٦)</sup> الْمُتَوَالِيَةِ<sup>(٧)</sup> كَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ<sup>(٨)</sup>، .....

(١) أي: عمداً مع علم التحريم، وتذكر كونه في الصلاة، وعدم الغلبة وليس ما تكلم به قرآناً أو ذكراً أو دعاءً أو قرينة .

(٢) متواليين وإن لم يفهما ومنهما الحرف الممدود لكن لا يضر زيادة ياء قبل أيها النبي في التحيات، فلا تبطل بغير متواليين وإن كثرت نحوت ث ج؛ لعدم كونه كلاماً.

(٣) النطق بحرف واحد لا يبطل وإن كان متعمداً، إلا في أربع حالات فإنه يبطل:

١. إذا كان الحرف ممدوداً وهو حرفان حقيقة، وحروف المد هي الألف والواو والياء.

٢. إذا كان مفهما كقوله (ق) من الوقاية أو (ع) من الوعي.

٣. إذا كان يقصد اللعب.

٤. إذا نطق بحرف غير مفهم بقصد النطق بحرفين لأن الشروع في المبطل مبطل .

(٤) أنه في الصلاة كأن سلم معتقداً تمام صلاته فتكلم قليلاً عمداً.

(٥) أي: ما تكلم به عرفاً بأن كان ست كلمات عرفية فأقل .

(٦) وهي ثلاث حركات ولو سهواً بشرط أن تكون متوالية.

(٧) ضابط التوالي: أن لا يُعَدَّ عرفاً كل فعل منقطعاً عما قبله .

(٨) أي: متوالية ولو شك في كونه كثيراً فقليل أو متواليها فغير متوال. والحركات الكثيرة المتوالية تبطل الصلاة إلا في خمس حالات:

١. إذا كانت حركة عضو من الأعضاء الخفيفة، وهي مجموعة في قول بعضهم:

فَشَفَّةُ وَالْأُذُنُ وَاللِّسَانُ      وَذَكَرٌ وَالْجَفْنُ وَالْبِنَانُ

تَحْرِيكُهُنَّ إِنْ تَوَالَى وَكَثُرَ      بغير عذرٍ في الصلاة لا يَضُرُّ

لكنه مكروه لغير حاجة .

٢. إذا كانت بغير اختياره، كشدة البرد.

٣. إذا كان مبتلى بجرب أو قمل أو نحوهما من كل فعل ضروري بحيث لا يقدر على تركه .

٤. إذا كان في صلاة شدة الخوف.

وَبِالْحَرَكَةِ الْمَفْرُطَةِ<sup>(١)</sup>، وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعِبِّ<sup>(٣)</sup>،  
وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ<sup>(٥)</sup>، وَبِنَيْتِ قَطْعِ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>، وَبِتَعْلِيْقِ قَطْعِهَا<sup>(٧)</sup>،  
وَبِالترَّدِّ فِيهِ<sup>(٨)</sup>، .....

٥. في صلاة النافلة في السفر .

(١) أي الفاحشة كوثبة وهي التي فيها انحناء بكل البدن ، وكضربة مفرطة ورفسة مفرطة لأنها لفحشها مشعرة بالإعراض عن الصلاة .

(٢) كركوع لغير متابعة ولو بحركة واحدة وإن لم يطمئن .

(٣) الحركة الواحدة أو الحركتين لا تبطل الصلاة وإن تعمدها؛ إلا في ثلاث حالات:

١. إذا كان يقصد اللعب .

٢. إذا كانت وثبة فاحشة أو ضربة مفرطة .

٣. إذا نوى أن يتحرك ثلاث حركات، فبمجرد أن يتحرك حركة واحدة تبطل صلاته؛ لأنه شرع في مبطل .

(٤) ولو سهواً أو جهلاً أو كرهاً وإن لم يفطر به وتبطل أيضاً بكل مفطر وصل جوفه ولو قل ولم يؤكل بشرط العمد وعلم التحريم .

(٥) والأكل إذا كان كثيراً يبطل مطلقاً سواء كان سهواً أو عمداً . وإذا كان قليلاً لا يبطل إلا إذا تعمده . وضابط الأكل القليل هو العرف، وقدره بعضهم بقدر سمسمة أو سمسنتين .

(٦) حالاً أو بعد ركعة مثلاً كأن ينوي في الركعة الأولى الخروج منها في الثانية فيضر ذلك . وخروج بنية القطع نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لأنه قبل الشروع جازم والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي بخلاف نية الخروج فإنه غير جازم معها .

(٧) بشيء ولو محالاً عادياً - كصعود السماء - لا عقلياً كجمع الضدين كالطول والقصر لشيء واحد في وقت واحد، إذ التعليق ينافي الجزم حتى بالمستحيل عادة؛ لإمكان وقوعه، بخلاف المستحيل العقلي؛ لعدم إمكانه، وهذا في التعليق القلبي . أما اللفظي: فمبطل مطلقاً .

(٨) أي في قطعها، وكالتردد فيه : التردد في الاستمرار فيها، فتبطل في الجميع؛ لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها كالإيمان، ولا مؤاخذة في الوسواس القهري، وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار، =

وَبِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ<sup>(١)</sup> مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ<sup>(٣)</sup>.



- 
- = والحاصل: أن المنافي للنية، كالتعليق والتردد ونية القطع، يضر حالاً، ومنافي الصلاة إنما يضر عند وجوده. اهـ بشرى الكريم ص ٢٢٠.
- (١) قولي كالفاتحة أو فعلي كالاعتدال .
- (٢) كأن تردد في أصل النية أو شرط من شروطها، أو هل نوى ظهراً أو عصراً وكالشك في النية الشك في تكبيرة الإحرام .
- (٣) وضابط طوله أن يكون بقدر ما يسع ركناً، وقصره بأن يمضي زمن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعاً.

شروط  
قبول  
الصلاة

### فصل

وَشُرْطٌ مَعَ مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> لِقَبُولِهَا<sup>(٢)</sup> عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> وَحَدَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلَّاهُ حَلَالًا<sup>(٥)</sup>، وَأَنْ يُخْضِرَ قَلْبَهُ<sup>(٦)</sup> فِيهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا، وَأَلَّا يُعْجَبَ بِهَا<sup>(٧)</sup>.



(١) من الشروط المذكورة.

(٢) القبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، ومعناه هنا أن ترتب الثواب الكامل على

العمل مبني على الإخلاص فيه .

(٣) وهذا هو تعريف الإخلاص .

(٤) أي: لا يشرك معه فيها غيره بأن لا يقصد شيئاً آخر من حظ نفس وهوى أو مراعاة مخلوق، ويحصل

ذلك بالتوجه التام وحضور القلب .

(٥) لأن الحلال له أثر في تنوير القلب ورقته وإطاعة الجوارح .

(٦) بأن يفرغه من جميع الخواطر حتى يعلم مايقول ويفعل .

(٧) أي: الصلاة والعجب هو شهود الإنسان العبادة صادرة منه غائباً عن المنة مع الاستعظام لها .

## فصل

أَرْكَانُ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ<sup>(٢)</sup>:

الْأَوَّلُ: نِيَّةٌ بِالْقَلْبِ<sup>(٣)</sup> لِلْفِعْلِ<sup>(٤)</sup>، وَيُعَيَّنُ ذَاتَ السَّبَبِ<sup>(٥)</sup> وَالْوَقْتِ<sup>(٦)</sup>، وَيُنَوِّي  
الْفَرَضِيَّةَ فِي الْفَرَضِ<sup>(٧)</sup>، وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ<sup>(٨)</sup> كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِي: (اللَّهُ أَكْبَرُ)<sup>(٩)</sup>  
وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانِيَا<sup>(١٠)</sup>

(١) الركن لغة: جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق إلا به.

(٢) بعد الطمأنينات الأربع أركاناً، وتنقسم أركان الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

١. أركان قولية: خمسة، وسميت بذلك لأنه يشترط على المصلي أن يتلفظ بها بحيث يسمع نفسه، وهي: تكبيرة الإحرام، والفاحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والسلام.

٢. أركان فعلية: سبعة وهي: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين، والجلوس في التشهد الأخير والترتيب.

٣. ركن قلبي: واحد، وهو النية. اهـ بشرى الكريم ص ١٤٠.

(٣) فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب.

(٤) أي: لفعل الصلاة لتمييز عن غيرها. فلا يكفي إحضار النية في الذهن مع عدم قصد الفعل.

(٥) كالخسوف والاستسقاء.

(٦) أي وذات الوقت كالمكتوبات والرواتب والوتر والضحي.

(٧) ويجمع الثلاثة المذكورة (أصلي فرض الظهر) مثلاً، ولا تجب إضافة الصلاة لله سبحانه وتعالى، ولا تعيين الركعات، ولا أن يقول: مستقبل القبلة، ولا أن يقول أداءً أو قضاءً، بل يسن.

(٨) بالفعل جميع حروفها حيث لا مانع وإلا فقد ما يسمعه ولو لم يكن مانع.

(٩) قارنا النية بها.

(١٠) أي: تكبيرة الإحرام: وسميت بذلك لأنها تحرم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والكلام وغير ذلك من مبطلات الصلاة.



الثَّالِثُ: الْقِيَامُ<sup>(١)</sup> فِي الْفَرَضِ<sup>(٢)</sup> لِلْقَادِرِ<sup>(٣)</sup>.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ)<sup>(٤)</sup> بِالْبَسْمَلَةِ<sup>(٥)</sup> .....

(١) وشرطه أن يعتمد على قدميه وينصب فقار ظهره .

(٢) ولو مندوراً أو كفاية، أو على صورة الفرض، كصلاة صبي ومعادة، فلا يجب القيام في النافلة، بل يجوز القعود، وله نصف الأجر، وكذلك الاضطجاع، وله ربع الأجر، ولا يجوز الاستلقاء في النافلة للقادر على القيام.

(٣) عليه ولو بمعين بأجرة، أو بعكازة أطاق القيام عليها؛ لخبر البخاري: «صل قائماً، فإن لم تستطع.. فقاعداً.. فإن لم تستطع.. فعلى جنب» ( زاد النسائي: «فإن لم تستطع.. فمستلقياً» ) . وضابط العجز أن تلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم كدوران رأس. وكيفية صلاته إذا عجز عن القيام:

١. يصلي قائماً منحنيّاً.

٢. فإن عجز صلى قاعداً، والأفضل أن يكون مفترشاً.

٣. فإن عجز صلى مضطجعاً، وعلى جنبه الأيمن أولى.

٤. فإن عجز صلى مستلقياً على قفاه، ويومئ برأسه عند ركوعه وسجوده، ويرفع رأسه قليلاً ليتوجه بوجهه إلى القبلة، فإن تعذر فبالأخصمين .

٥. فإن عجز أو ما بأجفانه.

٦. فإن عجز صلى مجرياً أركان الصلاة الفعلية على قلبه وكذا القولية إن اعتقل لسانه .

(٤) أي: حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف، وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية أو الجهرية وسواء الإمام والمأموم والمنفرد لخبر الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فإن عجز عن قراءة الفاتحة قرأ سبع آيات من القرآن ولو مفرقة، فإن عجز أتى بسبعة أنواع من الذكر كسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا بد أن تكون حروفها قدر حروف الفاتحة ولو أن يكررها، فإن عجز عن جميع ذلك قام بقدر الفاتحة. اهـ كاشفة السجا ص ٥٤ .

(٥) وهي آية من الفاتحة، ومن كل سورة إلا براءة لكتابة الصحابة لها في جميع سور القرآن بخطه مع مبالغتهم في تجريده عما ليس منه، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قرأتم الفاتحة فأقروا =

وَالْتَشْدِيدَاتِ<sup>(١)</sup>، وَمَوَالاتِهَا<sup>(٢)</sup> وَتَرْتِيبِهَا<sup>(٣)</sup>، وَإِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا<sup>(٤)</sup>، وَعَدَمِ  
اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى<sup>(٥)</sup>، .....

= بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها)) أخرجها الدار قطني مرفوعاً وموقوفاً (٣١٢/٢).

وتسن في أول كل سورة إلا سورة التوبة، فتحرم في أولها وتكره في أثنائها عند ابن حجر، وتكره في أولها وتسُن في أثنائها عند الرملي، وتندب في أثناء جميع السور إلا سورة التوبة (براءة). وعدد حروفها: (١٥٥) حرفاً بقراءة مَلِكٍ أو (١٥٦) حرفاً بقراءة مالك. اهـ كاشفة السجاء ص ٥٤.

(١) فلو خَفَّفَ مُشَدِّدًا لم يُعْتَدَّ بقراءته، وأما إذا شدد مخففاً فإن لم يتغير المعنى أساء ولم تبطل صلاته وإن تغير المعنى بطلت قراءته فإن علم وتعمد بطلت صلاته. وتشديدات الفاتحة أربع عشرة: فتشديد ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ (فوق اللام) واحد وتشديد ﴿الرَّحْمَنِ﴾ (فوق الراء) ثان وتشديد ﴿الرَّحِيمِ﴾ (فوق الراء) ثالث وتشديد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ (فوق لام الجلالة) رابع وتشديد ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (فوق الباء) خامس وتشديد ﴿الرَّحْمَنِ﴾ (فوق الراء) سادس وتشديد ﴿الرَّحِيمِ﴾ (فوق الراء) سابع وتشديد ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (فوق الدال) ثامن وتشديد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (فوق الياء) تاسع وتشديد ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (فوق الياء) عاشر وتشديد ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (فوق الصاد) حادي عشر وتشديد ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ (فوق اللام) ثاني عشر وتشديد ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (فوق الضاد واللام) ثالث عشر ورابع عشر. اهـ سفينة النجا.

(٢) بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس فتقطع الفاتحة بالسكوت الطويل إن تعمد، وباليسير إذا قصد به قطع القراءة، أما الطويل إذا لم يتعمده كأن سكت لإعياء أو تذكر آية أو سهو لم يضر إهـ.

(٣) بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ للاتباع، ولأنه مناط الإعجاز فلو قدم كلمة أو آية.. نظر فإن غير المعنى أو أبطله.. بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا بطلت قراءته، أما إذا لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بها قدمه مطلقاً.

(٤) فلا يصح إبدال قادر أو مقصر في التعلم الضاد بالطاء، ومنه عند ابن حجر النطق بالقاف بينها وبين الكاف فإن غير الإبدال المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة فيبني عليها إن قصر الفصل ويسجد للسهو. إهـ بشرى الكريم.

(٥) أي: بأن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرهما أو يصيرها لا معنى لها أصلاً كإبدال ميم المستقيم الثانية نوناً.

وَيَحْرُمُ<sup>(١)</sup> اللَّحْنُ الَّذِي لَمْ يُخَلَّ وَلَا يَبْطُلُ<sup>(٢)</sup>.

الخَامِسُ: الرَّكُوعُ<sup>(٣)</sup> بِأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِقَدْرِ (سُبْحَانَ اللَّهِ)<sup>(٥)</sup>.

السَّابِعُ: الِاعْتِدَالُ<sup>(٦)</sup> بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً<sup>(٧)</sup>.

(١) مع العلم والعمد وإلا فلا حرمة ولا بطلان .

(٢) كرفع هاء الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بائها.

(٣) الركوع: لغة: الانحناء، وشرعاً: انحناء المصلي بلا انحناس بحيث تنال راحته ركبتيه وهذا ركوع من صلي قائماً.

(٤) لو وضعها عليهما عند اعتدال خلقتها، فلا يحصل مع انحناس، ولا ببلوغ الأصابع دون الراحتين أو إحداهما، ولا ببلوغ راحتي طويل يدين ولو كان معتدلهما لم تبلغهما، ولا مع الشك؛ لأنه في جميع ذلك لم يسم ركوعاً، بل وتبطل صلاته إن رفع عمداً.

والانحناس: أن يخفض عجزته، ويرفع أعلاه، ويقدم صدره. اهـ بشرى الكريم ص ١٥١.

(٥) أي: في الركوع يقيناً؛ بحيث تستقر أعضاؤه حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هويته، ولا تقوم زيادة الهوي مقامها.

(٦) الاعتدال: لغة: الاستواء والاستقامة. وشرعاً: عود المصلي إلى ما كان عليه قبل ركوعه، وهو ركنٌ قصيرٌ شرعٌ للفصل بين الركوع والسجود، وكذلك الجلوس بين السجدين، واختار الإمام النووي أنهما ركنان طويلان.

(٧) ويسن أن يقول في الرفع: سمع الله لمن حمده، وفي اعتداله: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

ويسن القنوت في صلاة الصبح، لما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه: (أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا) حديث صحيح رواه أحمد، والبخاري، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبخاري وغيرهم.

والقنوت قسمان:

١- قنوت الراتبة: (١) في الاعتدال الثاني من صلاة الفجر. (٢) في اعتدال الركعة الأخيرة من وتر النصف الثاني من رمضان.

٢- قنوت النازلة: يسن في جميع المكتوبات إذا نزلت نازلة بالمسلمين.

الثَّامِنُ: الطَّمَانِينَةُ فِيهِ.

التَّاسِعُ: السُّجُودُ<sup>(١)</sup> مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى مُصَلَاهُ<sup>(٣)</sup> مَكْشُوفَةً<sup>(٤)</sup> وَمُتَّاقِلًا بِهَا<sup>(٥)</sup> وَمُنْكَسًا<sup>(٦)</sup>، وَيَضَعَ شَيْئًا<sup>(٧)</sup> مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ كَفَيْهِ<sup>(٨)</sup> وَمِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

العَاشِرُ: الطَّمَانِينَةُ فِيهِ.

الحَادِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(٩)</sup>.

الثَّانِي عَشَرَ: الطَّمَانِينَةُ فِيهِ.

(١) السجود: لغة: الخضوع والتذلل. وشرعاً: وضع المصلي الأعضاء السبعة الآتية على مصلاه.

(٢) الجبهة: ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبها.

(٣) أي: موضع سجوده والواجب وضع جزء من جبهته.

(٤) إلا لعذر كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع حيث شق نزاعها مشقة شديدة.

(٥) أي: متحاملاً بالجبهة على موضع السجود بثقل رأسه وعنقه حتى تستقل جبهته بحيث لو كان

السجود على قطن أو شي محشوبه لانكس وظهر أثره على يده أي أحست به لو كانت تحته ..

(٦) بأن يرفع أسافله على أعاليه يقيناً، فلو عكس لم يصح وكذا إن استويا في الأصح، فإن لم يمكنه صلى

بحسب حاله وأعاد، فإن عجز عن وضع بعض الجبهة إلا على نحو وسادة وجب إن حصل به

التنكيس وإلا فلا؛ إذ لا فائدة فيه. اهـ بشرى الكريم ص ١٥٣.

(٧) أي: جزأ يسيراً ولو مستوراً من كل مما ذكر.

(٨) المراد بالكف بطن الراحة وبطون الأصابع.

(٩) ولو في النفل، ويشترط فيه عدم تطويله كالاعتدال؛ لأنها شرعا للفصل، لا لذاتهما فكانا قصيرين،

فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال، وقد أقل التشهد في الجلوس

بين السجدين عامداً عالماً.. بطلت صلاته، واختار كثيرون أنها طويلان. اهـ بشرى الكريم ص

الثَّالِثَ عَشَرَ: الْجُلُوسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ<sup>(١)</sup> وَمَا بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.  
الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ<sup>(٣)</sup>، فَيَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ)<sup>(٤)</sup> الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ  
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ<sup>(٥)</sup> أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ<sup>(٦)</sup>، السَّلَامُ عَلَيْنَا<sup>(٧)</sup> وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ<sup>(٨)</sup>، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٩)</sup>.  
الخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١٠)</sup>، وَأَقْلُبُهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(١١)</sup>.

(١) يعني الجلوس الذي يعقبه السلام. فيصدق بتشهد الصبح ووجوبه على القادر.

(٢) وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الأول.

(٣) أي المأتي به آخر كل صلاة، وسمي الكل تشهدا تسمية له باسم جزئه لأن فيه ذكر الشهادتين.

(٤) جمع تحية أي: جميع ما يُحَيِّي به، أي: يعظم به من سلام وغيره ثابت لله ومختص به بطريق الاستحقاق الذاتي.

(٥) أي: الله حفيظ ورقيب عليك، بالحفظ والمعونة، أو التسليم، أو السلامة من الآفات عليك، وقيل: معناه الله معك.

(٦) خوطب به صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يكشف له عن المصلين، ولذا قال في الإحياء: (وأحضر شخصه الكريم في قلبك عند ذلك).

(٧) أي: الحاضرين من آدمي وملك وجني.

(٨) جمع صالح من جميع الخلق، وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده.

(٩) أو عبده ورسوله، وكذا وأن محمداً رسوله، عند الإمام الرملي.

(١٠) والأصل في وجوبها: آية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] مع الإجماع على عدم وجوبها في غير الصلاة، فتعين كونها فيها. اهـ بشرى الكريم ص ١٥٦.

(١١) وأكملها: اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، وَأَقْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكُهُ<sup>(٣)</sup> كَانَ سَجْدًا قَبْلَ رُكُوعِهِ<sup>(٤)</sup>.. بَطَلَتْ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ سَهَا<sup>(٦)</sup>.. فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ<sup>(٨)</sup> أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٩)</sup> فَتَتِمُّ بِهِ<sup>(١٠)</sup> رَكَعَتَهُ<sup>(١١)</sup> وَلَغَا مَا سَهَا بِهِ<sup>(١٢)</sup>.



- (١) أي: التسليمة الأولى، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله. ولا تسن وبركاته وتسن تسليمة ثانية للاتباع.
- (٢) أي: للأركان إلا في النية وتكبيرة الإحرام فلا بد من قرن النية بالتكبير في القيام، وقرن القراءة بالقيام، وقرن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعود والترتيب فيما عداه.
- (٣) أي: الترتيب بتقديم ركن قولي هو السلام أو فعلي مطلقاً.
- (٤) عامداً عالماً.
- (٥) أي: صلاته إجماعاً لتلاعبه.
- (٦) أي: بترك الترتيب، ثم تذكر المتروك.
- (٧) أي: إلى الركن المتروك إن كان غير مأوم، أما المأموم فلا يعود له بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه.
- (٨) أي: أن الساهي لم يتذكر ذلك المتروك إلا بعد شروعه في ركن مثله من ركعة أخرى.
- (٩) أي بعد المثل المتروك في ركعة أخرى أيضاً.
- (١٠) أي: بذلك المثل الذي هو فيه أو فيما بعده.
- (١١) إن كان آخرها كالسجدة الثانية وألغي ما بينهما، وإن كان أولها أو أثناءها كالفاتحة.. حسب له عن المتروك وأتى بما بعده منها وتدارك الباقي من صلاته.
- (١٢) فلو لم يذكر تركه للركوع إلا بعد أن ركع في القيام الذي بعده أو في السجود الذي بعده لَغَا ما فعله بين ذلك.

الجماعة  
والجمعة

## فصل

الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى الذُّكُورِ<sup>(٢)</sup> الْأَحْرَارِ<sup>(٣)</sup> الْمُقِيمِينَ<sup>(٤)</sup> الْبَالِغِينَ<sup>(٥)</sup> غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ<sup>(٦)</sup>  
فَرَضُ كِفَايَةٍ<sup>(٧)</sup>. وَالْجُمُعَةُ<sup>(٨)</sup> فَرَضُ عَيْنٍ<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِمْ<sup>(١٠)</sup> إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ<sup>(١١)</sup> .....

(١) الجماعة لغة: الطائفة، وشرعاً: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام. وأقلها: إمام ومأموم فتسمى جماعة ويحصل بها أصل الثواب. وشرعت بالمدينة، وهي من خصائص هذه الأمة، كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء.

(٢) خرج به النساء.

(٣) خرج به من فيه رق.

(٤) خرج بهم المسافرون فمن دخل بلدةً بنية الإقامة أقل من أربعة أيام فالجماعة في حقه ليست فرض كفاية بل سنة.

(٥) خرج به الصغار.

(٦) خرج بهم المعذورون بعذر من الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة كالمرض الذي يبطل الثوب والخوف من العدو بذهابه إلى مكان الجماعة وغير ذلك من أعذار ترك الجماعة.

(٧) فتحصل بإقامة كلهم أو بعضهم، ويسقط الحرج عن الباقي إن كانت بحيث يظهر بها الشعار، وما ذكره من أن صلاة الجماعة فرض كفاية هو المعتمد، وقال الرافعي هي سنة مؤكدة.

(٨) الجمعة: لغة: اسم لليوم المعروف. وشرعاً: اسم للصلاة التي تقام في هذا اليوم. وصلاة الجمعة: ركعتان تؤديان في اليوم المعروف في وقت الظهر، والمعتمد أنها صلاة مستقلة وليست بدلاً عن الظهر، ولهذا فصلاة الظهر لا تغني بع إمكان الجمعة.

(٩) الواجب العيني: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به.

(١٠) أي من ذُكِرَ من الذكور الأحرار ... إلخ المتن.

(١١) لأن في هذا العدد كمالاً، ولذا كان زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى وغير ذلك، والجمعة ميقات المؤمنين فاعتبر لها هذا العدد الكامل، وقد صح أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت =

فِي أُبْنِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرْفٍ يَلِيهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ بَلَدِهَا<sup>(٦)</sup>.  
وَشَرْطُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ<sup>(٧)</sup>، وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا<sup>(٨)</sup> فِيهِ<sup>(٩)</sup> يَسْمَعُهُمَا الْأَرْبَعُونَ<sup>(١٠)</sup>،

= أربعين، ولقول جابر (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين جمعة) وخبر: (لاجمعة إلا في أربعين).

(١) أي متوطنين في أبنية ولو مبنية من نحو خشب أو قصب أو سعف للاتباع، ويشترط اجتماع الأبنية عرفاً. وكالبلد والقرية بناء واحد مجتمع فيه العدد المعتبر، والسراديب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية الواحدة.

(٢) وضابط المقيم: هو الذي أقام في بلد أربعة أيام فأكثر وفي نيته الرجوع لوطنه ولو بعد زمن طويل. وضابط المستوطن: هو الذي لا يسافر صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، فتجب الجمعة على المقيم والمستوطن.

(٣) ومعنى صحاح أي غير يومي الدخول والخروج.

(٤) أي: عالي الصوت عرفاً يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديراً.

(٥) أي: السامع.

(٦) أي: الجمعة مع سكون الريح والصوت ولو تقديراً بحيث يعلم أن ما يسمعه نداء الجمعة وإن لم يبين الكلمات وهو معتدل السمع.

(٧) بأن تقع الصلاة في وقته.

(٨) أي: قبل الصلاة؛ للاتباع.

(٩) أي: في وقت الظهر فلو ضاق عن الركعتين مع الخطبتين صلوا ظهراً، ولو شرع في الحمدلة في الخطبة الأولى قبل دخول الوقت لم تصح الجمعة.

(١٠) أي: يسمع أركانها الأربعة الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا، عند الرملي، فلا تصح مع الإسرار ولا مع الصمم ولو بعضهم ولا مع لغط أو نوم يمنع سماع ركن، =



أركان  
الخطبتين

وَأَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً<sup>(١)</sup> بِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَأَلَّا تُقَارِنَهَا وَلَا تَسْبِقَهَا<sup>(٣)</sup> جُمُعَةً بِبَلَدِهَا<sup>(٤)</sup>.  
وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>: حَمْدُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup>،

= ولا بد في كل من الأربعين من كونه: مسلماً، ذكراً، مكلفاً أي: بالغاً عاقلاً حراً مميزاً. اهـ بشرى  
الكريم ص ٣٢٩.

(١) وتجب الجماعة في الركعة الأولى، فلو أحدث الإمام في الثانية أو فارقه فيها.. لم يضر، ويتمونها  
فرادى.

أمّا العدد.. فيشترط: بقاؤه إلى السلام، حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد  
سلام من عداه.. بطلت جمعة الجميع. اهـ بشرى الكريم ص ٣٢٨.

(٢) أي: الأربعين الذين سمعوا أركان الخطبتين.

(٣) في آخر إحرام الإمام وهو الرأء من أكبر.

(٤) أي: في محل الجمعة إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان ولو غير مسجد كشارع وهو ما يسلكه الناس  
وذلك إما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت  
بشروطه، قال الشرقاوي: والعبرة بمن يغلب فعلهم لها في ذلك المكان على المعتمد وإن لم يحضر  
بالفعل وإن لم تلزمه كالمراة والعبد وإن لم تصح منه كالمجنون، قال الزيايدي: والمعتمد أن العبرة بمن  
يحضر وإن لم تلزمه الجمعة.

واعلم أنه إذا تعددت الجمعة لحاجة بأن عسر الاجتماع بمكان جاز له العدد بقدرها وصحت  
صلاة الجميع على الأصح سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً، وسن الظهر مراعاة للخلاف. اهـ  
كاشفة السجا ص ٩٦.

(٥) وحكم الترتيب بين أركان الخطبتين: سنة عند النووي، وهو المعتمد، وواجب عند الرافعي. أهـ  
مغني المحتاج ج ١ ص ٣٩٢.

(٦) ويشترط كونه بلفظ الله ومادة حمد ففتعين مادة الحمد وما اشتق منه بأي صيغة كانت كالحمد لله أو  
أحمد الله أو أنا حامد لله أو لله الحمد، فلا يكفي غير مادة الحمد كالشكر، ولا يكفي الحمد للرحمن  
والخالق، لخبر: ((كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه))  
أخرجه مسلم (٨٦٧) ٢/٥٩٣.

(٧) وتتعين الصلاة من مادتها كالصلاة على محمد أو أصلي أو نصلي أو أنا مصلي، ولا يتعين لفظ محمد  
بل يكفي أحمد أو النبي الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير كصلى الله عليه وإن تقدم  
له ذكر على المعتمد.

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى <sup>(١)</sup> فِيهِمَا <sup>(٢)</sup>، وَآيَةٌ مَّفْهَمَةٌ <sup>(٣)</sup> فِي إِحْدَاهُمَا <sup>(٤)</sup> وَالِدُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ <sup>(٥)</sup>.

شروط  
الخطبتين

وَشُرُوطُهُمَا: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ <sup>(٦)</sup> وَعَنِ النَّجَاسَةِ <sup>(٧)</sup> فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ <sup>(٨)</sup>، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ <sup>(٩)</sup>، وَالْقِيَامُ <sup>(١٠)</sup> .....

(١) والتقوى هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، فلا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية، ولا يكفي التحذير من الدنيا، ولو اقتصر على إحداهما فيصح عند ابن حجر خلافاً للرملي.

(٢) فهذه الأركان الثلاثة أركان في كلٍ من الخطبتين .

(٣) وشرط الآية: أن تكون مفهومة وكاملة عند ابن حجر، وقال الرملي: يكفي ولو بعض آية إذا كانت مفهومة.

(٤) ويسن كونها في الخطبة الأولى لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية، وخروجاً من خلاف من أوجبها فيها، وكونها في آخرها. اهـ بشرى الكريم ص ٣٣٢.

(٥) خصوصاً للحاضرين، أو عموماً ولو لجميع المؤمنين، ويسن الدعاء لولاية الأمور، وشرط الدعاء: أن يكون أخروياً لا دنيوياً.

(٦) الأصغر والأكبر، فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وجوباً وإن سبقه الحدث وقصر الفصل، بخلاف ما لو استخلف هو أو القوم واحداً من الحاضرين فإنه يبني على ما فعله الأول من الخطبة نعم لا يجوز البناء في الإغماء مطلقاً فإذا أغمي على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين لم يجز البناء منه ولا من الخليفة لزوال الأهلية فيه دون الأول ولو أحدث بين الخطبتين والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر. اهـ كاشفة السجا ص ٩٨.

(٧) غير المعفو عنها .

(٨) من ثوبه وغيره بتفصيله السابق في الصلاة.

(٩) فلو انكشف ومضى وقت يمكن أن يسترها ولم يسترها؛ بطلت الخطبة ووجب إعادتها.

(١٠) فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فمستلقياً والأولى استخلاف غيره.

وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يَكُونَا<sup>(٤)</sup>  
بِالْعَرَبِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.



- (١) وأقله كونه بقدر الطمأنينة في الصلاة، وأكمله بقدر سورة (الإخلاص) ، وأن يقرأها فيه، ولو ترك الجلوس لم تصح ولو سهواً وحسبنا واحدة .
- (٢) أي: بين أركانها عرفاً، وبعضهم قدره بركعتين خفيفتين فلو طال الفصل زيادة عن ذلك وجب إعادة الخطبة.
- (٣) أي: بين الخطبتين والصلاة عرفاً كما سبق.
- (٤) أي: أركان الخطبتين.
- (٥) وذلك إذا كان في القوم من يتكلم بالعربية، وإلا فيكفي في غير الآية بأي لغة بشرط أن يفهمها الحاضرون، ويجب عليهم تعلم العربية. فإن مضت مدة إمكان التعلم ولو لواحد ولم يتعلم.. عصوا كلهم، ولا جمعة، بل يصلون الظهر.
- وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة. والواجب: سماعها لا معرفة معناها. اهـ بشرى الكريم ص ٣٣٣.

## فصل

يَجِبُ عَلَى مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًّا فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ <sup>(١)</sup>  
وَالْإِحْرَامِ <sup>(٢)</sup>، بَلْ تُبْطَلُ الْمَقَارَنَةُ فِي الْإِحْرَامِ <sup>(٣)</sup>، وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> إِلَّا التَّأْمِينَ <sup>(٥)</sup>، وَيَحْرُمُ  
تَقَدُّمُهُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ <sup>(٦)</sup>، وَتَبْطُلُ بِرُكْنَيْنِ <sup>(٧)</sup>، وَكَذَا التَّأَخُّرُ عَنْهُ بِهِمَا <sup>(٨)</sup>.....

(١) أي: في المكان الذي وقف عليه، وضابطه: أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره. فإن كان قائماً فبعقبه، وإن كان جالساً فبأليتيه، وإن كان مضطجعا فبجنبه، وإن كان مستلقيا فبرأسه.

(٢) أي: المتابعة للإمام في التحرم فيجب أن لا يتقدم المأموم عليه في تكبيرة الإحرام.

(٣) أي: يجب تأخير جميع تكبيرة المأموم يقينا عن جميع تكبيرة الإمام لخبر «إذا كبر فكبروا» فإذا قارنه فيها بطلت صلاته ولم تنعقد.

(٤) أي: الإحرام من سائر الأفعال. فيندب تأخر ابتداء فعله عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المتقل إليه.

(٥) فالأفضل فيه المقارنة بأن يؤمن معه ليوافق تأمين الملائكة.

(٦) تام مع العلم والتعمد، ولم يضر في صحة الصلاة؛ لقلة المخالفة. ويسن العود لمن سبق إمامه إلى ركن لا تفحش المخالفة به كالركوع، والسجود الثاني قبله؛ ليوافقه إن تعمد، وإلا.. تخير، ولا تبطل بالتقدم بركن أو ركنين قوليين، لكن يكره.

(٧) متوالين طويلين، أو طويل وقصير؛ لفحش المخالفة، وذلك بأن يركع ويعتدل ويهوي للسجود، والإمام قائم، كما اعتمده شيخ الإسلام، والخطيب، والرمل وغيرهم. قال في التحفة: أو أن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع.. رفع، فلما أراد أن يرفع.. سجد، فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال، وفارق التخلف بأن التقدم أفحش، ومن ثم حرّم (أي التقدم) بركن مع العلم والعمد بخلاف التخلف به، فمكروه اهـ بشرى الكريم ص ٢٨٩.

(٨) أي بالركنين الفعليين التامين، وصورة التخلف: أن يزول الإمام عن حدّ الاعتدال، والمأموم في القيام مثلاً.

لِغَيْرِ عُدْرٍ<sup>(١)</sup> وَبِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ طَوِيلَةٍ لَهُ<sup>(٢)</sup>،

(١) مما يأتي، من أعذار تخلف المأموم عن إمامه، والعذر في التقدم أن يكون ناسياً أو جاهلاً معذوراً، لكن لا يعتد له بهما، فإن لم يعد للإتيان بهما مع الإمام.. أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا بطلت صلاته. اهـ بشرى الكريم ص ٢٨٩.

(٢) يعذر المأموم في التخلف عن إمامه إلى ثلاثة أركان طويلة في تسع حالات، فلا بد أن يركع قبل ارتفاع الإمام من سجوده الثاني للتشهد أو القيام، فإذا لم يمكنه فيجب عليه أن ينوي المفارقة أو يتابع الإمام فيما هو فيه، فتفوته الركعة ويأتي بها بعد سلام الإمام، فإذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه بطلت صلاته، وهذه الحالات مجموعة في قول بعضهم:

إِنْ شِئْتَ ضَبْطاً لِلَّذِي شَرَعاً عُدْرٌ	حَتَّى لَه ثَلَاثُ أَرْكَانٍ اغْتَفَرُ
مَنْ فِي قِرَاءَةٍ لِعَجْزِهِ بَطِيٌّ	أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَ وَمَنْ لَهَا نَسِيٌّ
وَصِيفٌ مُوَافِقاً لِسُنَّةِ عَدَلٍ	وَمَنْ لِسُكْتِهِ انْتِظَارُهُ حَصَلٌ
مَنْ نَامَ فِي تَشَهُدٍ أَوْ اخْتَلَطُ	عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انضَبَطُ
كَذَا الَّذِي يُكْمَلُ التَّشَهُدَا	بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ عَنْهُ قَاصِداً
وَالْحُلْفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ	مُحَقَّقٌ فَلَا تَكُنْ بِذَاهِلٍ

شرح الأبيات: أي يعذر المأموم في التخلف عن الإمام إلى ثلاثة أركان طويلة في تسع حالات:

١. إذا كان المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي.
٢. إذا شك هل قرأ الفاتحة أم لا بعد ركوع إمامه وقبل أن يركع هو.
٣. إذا نسي قراءة الفاتحة فتذكرها بعد ركوع إمامه وقبل أن يركع هو.
٤. إذا كان موافقاً للإمام في تكبيرة الإحرام واشتغل بدعاء الاستفتاح أو غيره من السنن كالتعوذ والإنصات للإمام فركع الإمام.
٥. إذا انتظر سكتة الإمام ليقرأ هو سورة الفاتحة فلم يسكتها الإمام، بل ركع عقبها أو قرأ سورة قصيرة.

في هذه الحالات الخمس يعذر فيها المأموم إلى ثلاث أركان طويلة بالاتفاق وزيد عليها صورة سادسة يعذر فيها بالاتفاق؛ وهي أن يسرع الإمام في قراءة الفاتحة والسورة أو السورة فقط في جهرية، وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وإن لم يكن بطيء القراءة.

٦. إذا نام المأموم في التشهد الأول متمكناً فانتبه فوجد الإمام راکعاً.

٧. إذا اختلط عليه تكبيرة الإمام كأعمى أو كان في ظلمة فظن أن الإمام في التشهد فجلس فتبين أن الإمام في الثالثة .
٨. إذا جلس في التشهد يكمله بعد أن قام الإمام عنه .
٩. من نسي القدوة وهو ساجد مثلاً ثم ذكر فلم يقوم عن سجدتيه إلا والإمام راع .
- وهذه الحالات الأربع فيها خلاف : فعند الرملي يعذر فيها إلى ثلاثة أركان طويلة، وعند ابن حجر في المسائل (٦ ، ٧ ، ٩) هو كالمسبوق فيركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها، وفي المسألة رقم (٨) عند ابن حجر هو كالموافق المتخلف لغير عذر فيغتفر له ما لم يسبق بركنين فعليين، واعتمد جمع أنه كالمسبوق فيركع مع إمامه وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها أه .

وَأَنْ يَعْلَمَ<sup>(١)</sup> بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَجْتَمِعَا<sup>(٣)</sup> فِي مَسْجِدٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ<sup>(٦)</sup> وَالْأَيُّوَلُ بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup> حَائِلٌ يَمْنَعُ الْاسْتِطْرَاقَ<sup>(٨)</sup> وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا<sup>(٩)</sup> .....

- (١) أي: المأموم أو يظن .  
 (٢) ويحصل ذلك برؤية الإمام أو بعض المأمومين، أو بسماع صوت ولو من مبلغ عدل رواية أو اعتقد صدقه ولو غير مصلٍّ .  
 (٣) أي: الإمام والمأموم .  
 (٤) أو مساجد متلاصقة، تنافذ أبوابها وإن انفرد كلُّ بمؤذن وصلاة فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة جداً، وحالت الأبنية بشرط إمكان المرور ولو بانعطاف وازورار .  
 (٥) غير مسجد من فضاء أو بناء فيشترط أن يجتمعا في ثلاثمائة ذراع .  
 (٦) بذراع الآدمي المعتدل بين الإمام ومن خلفه وبين كل صفيين أو شخصين ممن يصلي خلفه، وإن بلغ ما بين الإمام والمأموم الأخير فراسخ بشرط إمكان متابعته، وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام؛ لأنه له كالرابطة وليست الثلاث مئة الذراع تحديداً، بل تقريباً، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع، كما في التهذيب، وغيره، واعتمده في الإمداد، وأكثر المحشين المتأخرين، لكن قال في المجموع: ونحوها وما قاربها، واعتمدها في التحفة، والنهاية. ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه.. فالثلاث مئة الذراع محسوبة من آخر المسجد أي: طرفه الذي يلي من خارجه؛ لأنه مبني للصلاة، فلا يعد فاصلاً، هذا إن لم تخرج الصفوف عنه، وإلا.. فمن آخر صف. اهـ بشرى الكريم ص ٢٨١ .

- (٧) أي الإمام والمأموم .  
 (٨) أي: المرور العادي بأن لم يكن له نحو وثبة فاحشة، ولا بد في غير المسجد من إمكان الوصول إلى الإمام بغير ازورار وانعطاف .  
 (٩) أي: الإمام والمأموم، بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً ونية، فلا تصح مكتوبة خلف جنازة أو كسوف فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة، ويصح الظهر خلف العصر، والمغرب خلف العشاء، والقضاء خلف الأداء، وعكسه، والفرض خلف النفل، وعكسه .

وَأَلَّا يَتَخَالَفَا فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَنْوِيَ<sup>(٢)</sup> الْاِقْتِدَاءَ مَعَ اتِّحْرَامِ فِي الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup> وَقَبْلَ الْمُتَابَعَةِ وَطَوَّلِ الْاِنْتِظَارِ فِي غَيْرِهَا<sup>(٤)</sup> وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمَعَادَةَ<sup>(٥)</sup>، وَتُسَنُّ فِي غَيْرِهِمَا<sup>(٦)</sup>.



- (١) أي: تفحش مخالفة المأموم للإمام فيها فعلاً أو تركاً. فلو ترك الإمام سجدة التلاوة، وسجدها المأموم أو عكسه بأن سجدها الإمام، وتركها المأموم، أو ترك الإمام جميع التشهد الأول وتشهده المأموم.. بطلت صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه على القرب؛ لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة. ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية؛ لأنها يفعالان بعد فراغ القدوة. أمّا غير الفاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة، وقنوت أتى به وأدرك الإمام في السجدة الأولى.. فلا يضر، لأنه يسير. اهـ بشرى الكريم ص ٢٨٧.
- (٢) القدوة أو الجماعة ولو أثناءها، أو الائتمام بالإمام، أو بمن في المحراب أو مع الإطلاق عند غير الخطيب؛ لأن المتابعة عمل، فافتقرت للنية.
- (٣) وكل ما لا ينعقد فرادى وهو المعادة والمجموعة في المطر.
- (٤) فلو تبع إمامه بلا نية اقتداء به في ركن وطال انتظاره عرفاً بطلت صلاته، وتجب نية الجماعة في المنذورة جماعة وإن كانت تنعقد فرادى.
- (٥) فالذي يجب على الإمام فيه نية الإمامة مع الإحرام به من الصلوات الجمعة والمعادة والمنذورة جماعتها والمجموعة بالمطر جمع تقديم فلو تركها فيها لم تصح صلاته إلا المنذورة فإنها تنعقد فرادى ويأثم ولا تجب نية الإمامة فيما سوى هذه الأربع لكن لا بد منها لحصول فضيلة الجماعة له، فلو نواها في أثناءها حصلت له من حين النية فقط. اهـ نيل الرجا ص ١١٨.
- (٦) أي: غير الجمعة وما ألحق بها.



## فصل

غُسْلُ الْمَيِّتِ <sup>(١)</sup> وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرُضٌ كِفَايَةٌ <sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ <sup>(٣)</sup> مُسْلِمًا  
وُلِدَ حَيًّا <sup>(٤)</sup>، وَوَجِبَ لِذِمِّيٍّ <sup>(٥)</sup> تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ <sup>(٦)</sup>، وَلَسِقَطِ مَيِّتٍ <sup>(٧)</sup> غُسْلٌ وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ،  
وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا <sup>(٨)</sup>.

وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ <sup>(٩)</sup> بِسَبَبِهِ <sup>(١٠)</sup> كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ <sup>(١١)</sup>، .....

- (١) أي: الميت المسلم غير الشهيد ولو غريقاً وسقطاً وقاتل نفسه.  
(٢) على من علم بموته من أقاربه وغيرهم، فإذا فعله واحد منا ولو غير مميز سقط الحرج عن الباقيين.  
وسمي كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود.  
(٣) أي الميت.  
(٤) غير شهيد المعركة.  
(٥) يعني ذا أمان، أما الحربي فلا يجب له شيء من ذلك ويجوز عليه ما عدا الصلاة.  
(٦) ويجوز غسله وتحرم الصلاة عليه.  
(٧) لم تظهر فيه أماراة الحياة ولكن قد ظهر خلقه، فإن لم يظهر خلقه ندب لفة بخرقة ودفنه.  
وإن ظهرت فيه أماراة الحياة كاختلاج اختياري بعد انفصاله أو علمت حياته بنحو صياح وإن لم  
ينفصل كله فحكمه كالكبير، وعند الرملي إن بلغ ستة أشهر هو كالكبير وإن لم تظهر فيه أماراة  
حياة. اهـ.  
(٨) أي: تحرم الصلاة على الذمي والسقط الميت المذكور.  
(٩) أو قتال كافر واحد ولو مرتداً، أو في قطع طريق أو صيال أو قتله كافر استعان به البغاة أو  
عكسه، أو انقضت الحرب ولم تبقى فيه حياة مستقرة.  
(١٠) أي: القتال - ولو برمح دابة له، أو قتله مسلم خطأ، أو عاد إليه سهمه، أو سقط من دابته وإن  
لم يكن به أثر دم. وخرج بـ(قتال الكفار) : قتلهم أسيراً وموته حال القتال بنحو حمى، وجرحه  
فيه مع بقاء الحياة المستقرة بعد انقضائه فيه وإن قطع بموته.  
(١١) التي مات فيها إن كفته لكفنه.

فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زَيْدٌ عَلَيْهَا وَدُفِنَ، وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَقْلُ الْغُسْلِ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ<sup>(٢)</sup>، وَتَعْمِيمٌ جَمِيعٌ بَشْرِهِ وَشَعْرِهِ<sup>(٣)</sup> - وَإِنْ كَثُفَ - مَرَّةً بِالمَاءِ الْمُطَهَّرِ<sup>(٤)</sup>.

غسل  
الميت

(١) يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دم الشهادة؛ إشارة إلى تطهير الله لهم بالشهادة، وأنه تعالى يتولى مكافأتهم من غير واسطة بدعاء لهم من مصل، ولا غيره؛ تنويهاً بمحبته تعالى لهم، وإعلاء منزلتهم.

(٢) العينية عنه إن كانت عليه. أمّا الحكمية فتكفي جرية واحدة لها ولغسله.

(٣) أي: كله، كالحى، ولا تجب لهذا الغسل نية، بل تسن؛ إذ المقصود منه النظافة ولذلك يكفي غسل الكافر له.

(٤) وأكمل الغسل: له خطوات:

١. يوضع الميت على المغتسل ويكون على لوح لئلا يعود إليه الرشاش، ويكون في ثوب رقيق ومستلقياً على قفاه ورجلاه لجهة القبلة.
٢. يجعل الغاسل على يده اليسرى خرقةً ويصب على الميت ماءً خالصاً من رأسه إلى قدميه ويدلك بيده اليسرى جميع بدنه.
٣. يسند الغاسل الميت برفق فيجعل ركبتيه من قفا الميت يسند بهما ظهره، ويد الغاسل اليمنى تكون على كتف الميت، وإبهامها في نقرة قفاه، لئلا يميل رأسه، ويمسح حينئذ بيده اليسرى بطنه ليخرج ما في بطنه، ويتحرى البخور ليحجب الرائحة، ثم يعيده كما كان.
٤. يُنْجِي الْغَاسِلُ الْمَيْتَ فَيُغَسِّلُ قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ وَمَا حَوْلَيْهِمَا بِيَدِهِ الْيَسْرَى.
٥. يُزِيلُ الْغَاسِلُ الْأَوْسَاحَ: مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَفِي أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَفَمِهِ وَقَذَى فِي عَيْنَيْهِ.
٦. يُوَضِّعُ الْغَاسِلُ الْمَيْتَ وَضَوْءاً كَامِلاً بِسُنَنِهِ مَعَ أَذْكَارِهِ، وَالسَّوَاكُ يَكُونُ بِخَرْقَةٍ، وَعِنْدَمَا يَمْضُمُضُهُ وَيَنْشِفُهُ يَمِيلُ رَأْسَهُ لئلا يسبق الماء إلى جوفه، ويتنبه لنية الوضوء والدعاء بعده.
٧. يَغْسِلُ الْغَاسِلُ الْمَيْتَ بِسَدْرٍ أَوْ صَابُونَ أَوْ غَيْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، بَأَن يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَدَهُ الْيَمْنَى مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَتْفِ، ثُمَّ مَا أَقْبَلَ مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ شَقَّهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَضَعُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى، وَيَقْلِبُهُ مِنْ جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ، وَيَطْرَحُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَيْهِ فَيَغْسِلُ مَا أَدْبَرَ مِنْ يَمَنَاهُ مِنْ كَتْفِهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ، ثُمَّ =

وَأَقْلُ الْكَفَنِ<sup>(١)</sup> : سَاتِرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ<sup>(٢)</sup> ، وَثَلَاثُ لَفَائِفَ<sup>(٣)</sup> لِمَنْ تَرَكَ تَرْكَةً زَائِدَةً عَلَى دِينِهِ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهَا<sup>(٥)</sup> .

= يضع رجله اليسرى إلى اليمنى ويقبله على جنبه الأيمن، ويطرح يده اليسرى عليه فيغسل ما أدبر من يسراه من كتفه إلى أطراف أصابع رجله، فيفعل ذلك ثلاث مرات متوالية مع الدلك برفق.

٨. يزيل الغاسل السدر (الصابون) بثلاث غسلات متوالية على الكيفية الماضية، وينوي في الأخيرة الغسل الواجب، ويكون المجموع ست غسلات.

٩. يغسله الغاسل الغسلة السابعة وهي الأخيرة بهاء ممزوج بشيء من الكافور كلَّ بدنه بالكيفية الماضية، ثم يقلب رأسه بلطف ليخرج من فمه ما عسى أن يكون من ماء الغسل.

(١) الواجب بالنسبة لحق الميت، أما بالنسبة لحق الله تعالى فسائر العورة فلا يجوز للميت إسقاطه.

(٢) أي: ثوب يحل له لبسه في حياته ويليق به يستر جميع بدن الميت غير رأس المحرم ووجه المحرمة، فلا يجوز تكفينه بغير ثياب إن وجدت، وإلا وجب جلد فحشيش فطين.

(٣) لمن كفن من ماله ولادين عليه مستغرق فيجب له ثلاث لفائف وإن لم يخلف سواها، ولا يحق للورثة إسقاطها. نعم لهم المنع مما زاد على الثلاثة وللغرماء المنع من الثاني والثالث.

(٤) أو لم يكن عليه دين أصلاً.

(٥) أي الثلاث، فإن أوصى بتركها كفن في ثوب واحد، وله إسقاط الزائد على سائر العورة عند ابن حجر، ويسن لرجل كفن من مال غيره أو عليه دين مستغرق برضا دائنه ثلاث لفائف ولا امرأة إزار وقميص وخمار ولفافتان.

والحاصل أن حقوق الكفن أربعة:

١. حق الله: ما يستر العورة وهو ما بين السرة والركبة في الرجل وجميع البدن في المرأة فلا يجوز إسقاطه وإن أوصى الميت بذلك.

٢. حق للميت: ما يستر بقية البدن من اللقافة الأولى، فيجوز إسقاطه إذا أوصى الميت بذلك عند ابن حجر، وعند الرملي أنه حق لله والميت فلا يجوز إسقاطه.

٣. حق الغرماء: اللقافة الثانية والثالثة، فيجوز للغرماء إسقاطها إذا لم تف التركة بديونهم.

٤. حق الورثة: ما زاد على اللقافة الثالثة، فيجوز للورثة إسقاطه. =

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَالْفَرَضَ وَيُعَيِّنَ<sup>(٢)</sup> وَيَقُولَ:  
(اللَّهُ أَكْبَرُ)<sup>(٣)</sup> وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ)<sup>(٤)</sup>.....

## = وكيفية التكفين:

١. وضع قطن مع الحنوط على سؤأتي الميت في المغتسل وشدها بعصابة ليستمسك ما على السؤأتين من القطن.
  ٢. تبسط أحسن اللفائف وأوسعها، ويُذَرُّ عليها الحنوط، ثم فوقها الثانية، ويُذَرُّ عليها الحنوط، ثم الثالثة ويوضع عليها الميت ويكون على هيئة الوضع في الغسل بأن تكون قدماه إلى القبلة.
  ٣. يوضع على أنفه وخرقي أذنيه وفمه قطن ويوضع على وجهه قطن مع الحنوط، ويُشَدُّ بخيوطٍ لثلاث تسقط، ويوضع على بطن كفه اليمنى قطن مع الحنوط، ويُشَدُّ بخيوط، وكذلك اليسرى، ويوضع كذلك على باطن ركبتيه، ثم رؤوس أصابع رجليه.
  ٤. تُنصَبُ قدماه وتُوضَعُ يده اليمنى على اليسرى ويرفع طرف اللفافة الأولى من اليسار ثم طرفها الآخر من اليمين، ثم الثانية، ثم الثالثة على هذه الكيفية.
  ٥. يُشَدُّ مجموع الكفن بخمسة عُصُوب:
    ١. في طرف الكفن فوق رأسه.
    ٢. على منكبيه.
    ٣. على العَجْز.
    ٤. على الركبتين.
    ٦. تحت القدمين وتكون الأعصاب أنشوطة ليسهل حلُّها في القبر.
- وأما كفن المرأة فيبدأ بالإزار لما بين السرة والركبة، ثم القميص يعم جميع جسدها، ثم خمار يستر وجهها، ثم لفافتان.

(١) والأولى بالصلاة على الميت عصبته الذكور.

(٢) وكيفيةها أن يقول: نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو فرض كفاية.

(٣) مع النية عند التحرم.

(٤) والأفضل: كونها بعد الأولى، وتصح بعد غيرها على المعتمد، وإذا أتى بها بعد غير الأولى.. جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه.

ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...) (١)  
 ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ...) (٢) ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) (٣)،  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

(١) وهذا أقلها ويسن الصلاة على آل، والدعاء للمؤمنين عقبها، والحمد قبلها. وأكملها الصلاة الإبراهيمية ولا بد من كونها بعد التكبيرة الثانية.

(٢) هذا أقله لأنه المقصود من الصلاة، وأفضله: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وقه عذاب النار، اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

ويقول مع ذلك في الطفل الذي أبواه مسلمان: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنها بعده، ولا تحرمها أجره) ولا بد من كونه بعد الثالثة.

(٣) وبعدها لا يجب شيء ولكن يسن أن يقرأ: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ثم يسلم مرتين، ويقول السلام عليكم ورحمة الله للتابع، واختار كثيرون زيادة: وبركاته؛ لثبوتها من طرق عديدة، واعتمده ابن حجر في الجنازة. اهـ بشرى الكريم ص ١٨٤.

وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَتَرَكَ الْمُبْطَلَاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَقْلُ الدَّفْنِ<sup>(٣)</sup>: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ<sup>(٤)</sup> مِنَ السَّبَاعِ<sup>(٥)</sup>، وَيَجِبُ تَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>(٦)</sup>.

الدفن  
للميت



(١) الواجبة فيها، ويندب فعل المندوبات كرفع اليدين في التكبير والتعوذ: نعم لا يسن دعاء الافتتاح وقراءة السورة هنا.

(٢) أي: للصلاة. والأولى بالصلاة على الميت عصيته الذكور.

(٣) والدفن: له كفتان: لحدٌ وشقٌّ.

اللحد: هو أن يُحْفَرَ ما يَسَعُ الميت في أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يُحْفَرَ بعمقٍ قَدْرَ قَامَةٍ وبسطَةٍ أربعة أذرع ونصف، وهي أفضل من الشقِّ إنْ صَلَبَتِ الأرضُ كالمدينة المنورة. الشقُّ: هو أن يُحْفَرَ في وسط القبر كالنهر ويكون أفضل إذا كانت الأرض رَخْوَةً كمكة.

(٤) أي: تحفظه.

(٥) جمع سبع وهو ما له ناب يعدو به ويفترس أي: والواجب من القبر ما يمنع ظهور رائحة الميت

فتؤذي الأحياء ويمنع نبش السبع له فيأكله. فإن لم يمنعه إلا البناء عليه.. وجب، فإن لم يمنعه.. وجب صندوق. ولا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر. وأكمله قامة وبسطة، بأن يقوم رجل معتدل باسطاً يديه مرتفعتين، وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة.

وأكمل الدفن السنة: أن توضع الجنازة على الأرض عند مؤخرة القبر ثم يُحْمَلُ الميت منها من قِبَلِ رأسه، وتُدَلَّى إلى القبر رجلاه أولاً، ويوضع برفق على جنبه الأيمن نَدْبًا ومُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ بصدرة وجوبا، ويقول الذي يلحده: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَحُلَّ عَصَابَةُ الْكفنِ التي عند رأسه، وَيَكشِفَ حَدَّهُ الأيمن وَيَضَعَهُ على التراب، ويوسِّدُهُ بوضع لِينَةٍ إنْ احتاج إلى ذلك.

(٦) تنزيلاً له منزلة المصلي، ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره.

## فصل

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup> فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ<sup>(٣)</sup> وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ<sup>(٤)</sup> حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ<sup>(٥)</sup>، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ<sup>(٦)</sup>، وَالْمَعْدِنِ<sup>(٧)</sup> وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا<sup>(٨)</sup>، وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ<sup>(٩)</sup>، وَالْفِطْرَةِ<sup>(١٠)</sup>.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خُمْسٌ، وَمِنَ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَمِنَ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَلَا زَكَاةَ<sup>(١١)</sup> قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(١٢)</sup>.

(١) الزكاة: لغة: النماء والتطهير. وشرعاً: اسم لما يُخْرَجُ عن مالٍ أو بدنٍ على وجه مخصوص.

(٢) ولا تجب في غيرها من الحيوانات إلا لتجارة.

(٣) إذ هما من الأقوات المدخرة.

(٤) وهو ما يقوم به البدن غالباً.

(٥) أي: كل ما يُعَدُّ قوتاً في حالة الرفاهية، وأما الذي يقتات في حالة المجاعة فلا زكاة فيه.

(٦) سواء كانا مضرابين أم لا.

(٧) وهو ما يستخرج بعلاج من الأرض من الذهب والفضة.

(٨) وهو دفين الجاهلية من الذهب والفضة.

(٩) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية تجارة عند كل تصرف.

(١٠) وتسمى الفِطْرَةُ بمعنى الخَلْقَةِ، وتسمى زكاة البدن؛ لأنها كما في الحديث: زكاة الفطر طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الرِّفْثِ وَطَعْمَةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وتسمى زكاة الفطر لأنها تجب عند فطر الناس من صوم رمضان.

(١١) واجبة.

(١٢) أي: قبل بلوغها ذلك النصاب.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ <sup>(١)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>، وَمِنَ السَّوْمِ <sup>(٣)</sup> فِي كَلِّ

= أنصبة زكاة الإبل وواجبها :

النصاب	الواجب فيه
٥	جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها ستان
١٠	شأتان
١٥	ثلاث شياه
٢٠	أربع شياه
٢٥	بنت مخاض وهي ما لها سنة
٣٦	بنت لبون وهي ما لها ستان
٤٦	حقة وهي ما لها ثلاث سنوات
٦١	جذعة وهي ما لها أربع سنوات
٧٦	بنتا لبون
٩١	حقتان
١٢١	ثلاث بنات لبون
١٣٠	حقة وبتتا لبون
ما زاد على ذلك	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

- أنصبة زكاة البقر وواجبها :

النصاب	الواجب فيه
٣٠	تبيع ابن سنة أو تبعة بنت سنة
٤٠	مسنة وهي ما لها ستان
٦٠	تبيعان
ما زاد على ذلك	في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

(١) المتوالي عليها في ملكه وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة.

(٢) أي: بعد تمام النصاب.

(٣) أي: الرعي من المالك أو نائبه.



مُبَاحٌ<sup>(١)</sup>، وَأَلَّا تَكُونَ عَامِلَةً<sup>(٢)</sup>.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ جَذَعُ ضَأْنٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ ثَنِيٌّ مَعَزٍ<sup>(٤)</sup>، وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَا شِئْتَهُ<sup>(٦)</sup> عَلَى ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.. وَجَبَ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا<sup>(٩)</sup>.

- (١) فلا زكاة في معلوفة أو سائمة بنفسها أو أسامها غير مالك كغاصب أو هو ولكن بنية قطعه أو قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كيومين ونصف ولو مفرقة.
- (٢) في نحو حرث لملكها أو بأجرة فلا زكاة في عاملة وإن أسيمت.
- (٣) وهو ماله سنة وإن لم يجذع أو أجذع قبل تمامها.
- (٤) وهي مالها ستان كاملتان.
- (٥) أي: ذكر ابن سنة كاملة، سمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه في المرعى، أو تبعة أنثى بنت سنة كاملة.
- (٦) أي: من الإبل والبقر والغنم.
- (٧) أي: الخمس في الإبل والثلاثين في البقر والأربعين في الغنم.
- (٨) أي: وجوباً عينياً.
- (٩) أنصبة زكاة الغنم وواجبها

النصاب	الواجب فيه
٤٠	شاة
١٢١	شأتان
٢٠١	ثلاث شياه
٤٠٠	أربع شياه
ما زاد على ذلك	في كل مائة شاة

وَأَمَّا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالزُّرُوعُ<sup>(١)</sup>.. فَأَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٣)</sup>، وَيُضْمُ<sup>(٤)</sup> زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ<sup>(٦)</sup>، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ بِبُدْوِ الصَّلَاحِ<sup>(٧)</sup> وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ<sup>(٨)</sup>.

(١) وعند الإمام أبي حنيفة: تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، ولا يعتبر عنده النصاب. ومذهب أحمد: تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت، ولا بد من النصاب. ومذهب مالك كالشافعي، قاله في القلائد. اهـ بشرى الكريم ص ٤٣٢.

(٢) للخبر الصحيح قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» أخرجه البخاري (٢) / (١١٦).

(٣) فالنصاب: خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد  
٥ أوسق × ٦٠ صاعا = ٣٠٠ صاعا، ٣٠٠ صاعا × ٤ أمداد = ١٢٠٠ مد.

(٤) أي في إكمال النصاب.

(٥) بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جذاذاً في الثمر، وحصاداً في الزرع وإن لم يقطعاً فيه.

وصورته في الثمر: أن يكون عنده نخل مثلاً يثمر بعضه في الربيع، وبعضه في الصيف، أو يكون له نخل مثلاً يثمر مرتين، وإطلاح الثاني قبل جذاذ الأول، وجذاذ الجميع في عام واحد، فإن كان بين وقت جذاذهما اثنا عشر شهراً.. فالثاني ثمر آخر وإن أطلع قبل وقت جذاذ الأول، وكذا إذا كان إطلاح الثاني بعد وقت نهاية الأول. اهـ بشرى الكريم ص ٤٣٤.

(٦) أي: لا يضم في إكمال النصاب فبر وسلت جنسان. بخلاف نوع بنوع فيكملان وإن اختلفت جودة ورداءة ولوناً وغيرها، كبر مصري وشامي، وتمر برني ومعقلي؛ لاتحاد الاسم.

(٧) أي: ظهوره في الثمر كله أو بعضه وإن قل كحبة بأن تظهر مبادئ النضج والحلاوة والتلون، وضابطه بلوغه صفة يطلب فيها غالباً لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله حصرم وبلح.

(٨) ولو في بعضه أيضاً لأنه حينئذ قوت وقبله بقل ولا يصح الإخراج إلا بعد الجفاف والتصفية.

وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسْقَ بِمَوْنَةٍ<sup>(١)</sup>، وَنِصْفُهُ إِنْ سُقِيَتْ بِهَا<sup>(٢)</sup>، وَمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ<sup>(٣)</sup>.. أَخْرَجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ<sup>(٤)</sup> وَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ النَّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ<sup>(٥)</sup>.  
وَأَمَّا الذَّهَبُ.. فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا<sup>(٦)</sup> وَالْفِضَّةُ مِثْقَالًا دِرْهَمًا<sup>(٧)</sup>، وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمَا زَادَ.. فَبِحِسَابِهِ<sup>(٨)</sup>، وَلَا بُدَّ فِيهِمَا<sup>(٩)</sup> مِنَ الْحَوْلِ إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ<sup>(١٠)</sup>، فَيُخْرِجُهَا<sup>(١١)</sup> حَالًا، وَمِنَ الرَّكَازِ خُمْسًا<sup>(١٢)</sup>.

زكاة  
النقدين

- (١) كأن سقيت بالمطر أو الماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو ثلج أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة.
- (٢) أي: بمؤنة كالنواضح من نحو الإبل والبقر، وتسمى سواني.
- (٣) أي: الخمس الأوسق في الثمار والزرع ولو يسيرا.
- (٤) وهو عشره أو نصفه إذ لا وقص فيها بخلافه في النعم.
- (٥) أي: مالكها بإخراج شيء منها فإنه يسن إطعام الفقراء من الزكوي وغيره.
- (٦) نصاب الذهب = ٢٠ مثقالاً خالصة، والمراد بالمثقال الدينار، والدينار يساوي أربعة جرامات وربع فيكون نصاب الذهب الخالص بالجرام كما يلي:  
٢٠ مثقالاً × ٤ = ٨٠ جم = ٨٥ جم.
- (٧) نصاب الفضة = ٢٠٠ درهم وهي تساوي مائة وأربعين مثقالاً، لأن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، والمثقال أربعة جرام وربع فيكون نصاب الفضة بالجرامات ١٤٠ مثقال × ٤ = ٥٦٠ جم.
- (٨) وإن قل؛ إذ لا وقص فيها كالمعشرات، لإمكان التجزي فيها بلا ضرورة بخلاف المواشي.
- (٩) أي: الذهب والفضة.
- (١٠) فلا يشترط فيه الحول لأنه إنما يشترط للنماء وهما نماء في أنفسهما.
- (١١) أي: زكاة المعدن والركاز مالكهما أو نائبه وجوباً منهما حالاً.
- (١٢) لأنه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن فإنه كغيره من النقود كما مر كالمسقي بمؤنة وبغيرها.

وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ<sup>(١)</sup> .. فَنِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَلَا نَعْتَبِرُهُ إِلَّا آخِرَ الْحَوْلِ<sup>(٣)</sup>، وَيَجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ<sup>(٤)</sup>.  
وَمَالَ الْخَلِيطَيْنِ<sup>(٥)</sup> أَوْ الْخُلَطَاءِ كَمَا لِ الْمُنْفَرِدِ فِي النَّصَابِ وَالْمُخْرَجِ<sup>(٦)</sup> إِذَا كَمَلَتْ  
شُرُوطُ الْخِلْطَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فلا تجب إلا في أموالها التي لا زكاة في عينها لولا التجارة ورقيق وثياب وغيرها من سائر العروض إذا بلغت قيمتها نصاب أحد النقدين آخر الحول. ومعنى العروض: مقابل النقدين، أي: ما سوى الذهب والفضة.

(٢) لأنها تقوم به، فإن اشترت بغيرهما أو بأحدهما ونسي أو جهل اعتبر الغالب منهما بالبلد إذ التقويم به.

(٣) فمتى بلغته آخره وجبت الزكاة وإلا فلا، وإن اشتراها بنصاب وباعه بعد التقويم بأكثر منه لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لا اضطراب القيم.

(٤) أما أنها ربع العشر فكما في النقدين وأما أنه من القيمة فلأنها المنضبطة، أفاد ذلك ابن حجر ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لمن يبيع الأدم «قَوْمُهُ وَأَدُّ زَكَاتِهِ». أخرجه الشافعي ومصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٠٦). اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٣٩.

(٥) أي: الشريكين بالشيوخ أو المجاورين مجاورة المال الواحد.

(٦) فتجب الزكاة عليها كزكاة المال الواحد في النصاب والقدر المخرج.

(٧) أما الخلطة في زكاة النعم، فيشترط أن يتحد مشرب الماشية ومسرحها الشامل للمرعى ومراحها وراعيها وفحلها ومحل حلبها.

وأما الخلطة في زكاة التجارة والنقد، فيشترط اتحاد المكان والحارس.

وأما الخلطة كذلك في زكاة المعشّرات الزروع والشمار، فيشترط اتحاد المكان والسقي والملقح والحرث والجذاذ والحصاد والحمال والجرين، وهو موضع تجفيف التمر وتخليص الحب من أول الزرع والتمر، ولا بد في خلطة الشروع من دوامها حولاً في الحولي وإلى وقت الوجوب في غيره كبدو صلاح.

زكاة  
الفطر

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ <sup>(١)</sup> عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> وَلَوْ صَغِيرًا، عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ <sup>(٣)</sup> إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ <sup>(٤)</sup> مِنْ غَالِبِ قُوتِ <sup>(٥)</sup> الْبَلَدِ <sup>(٦)</sup> إِذَا فَضَلَتْ عَنْ دَيْنِهِ <sup>(٧)</sup> وَكِسْوَتِهِ <sup>(٨)</sup> وَمَسْكَنِهِ <sup>(٩)</sup> وَقُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ <sup>(١٠)</sup> يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ <sup>(١١)</sup>.

(١) بأن يدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو حي حياة مستقرة فلا تجب فيما حدث أو شك في حدوثه بعد الغروب من ولد أو نكاح أو إسلام أو غنى، ولا تسقط بما حدث بعده من نحو موت وطلاق.

(٢) فلا تجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة؛ لأنها طهارة، وليس هو من أهلها.

(٣) كزوجة وولد صغير أو كبير عاجز عن الكسب وأب وأم.

(٤) أي: أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) بشرط كونه من المعشر السليم من العيب المنافي صلاحية الادخار والاقنيات، فلا تكفي القيمة والمعيب ومنه المسوس والمبلول إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار.

(٦) أي: محل المؤدى عنه في غالب السنة؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك، ولا نظر لوقت الوجوب.

(٧) ولو مؤجلا عند ابن حجر وإنما لم يمنع زكاة المال لتعلقها بعينه. اهـ إسعاد الرفيق ص ١١١.

(٨) وكسوة ممونه اللاتقين بهما منصباً ومروءة وضعفاً، قدرأً ونوعاً، زماناً ومكاناً، حتى ما جرت به عادة مثله مما يتجمل به يوم العيد ونحوه، وما يحتاج إليه من الزيادة للبرد.

(٩) ومسكن ممونه اللاتقين بهما.

(١٠) ولو ما اعتيد للعيد من كعك ونحوه.

(١١) والمراد بليلة العيد: المتأخرة عن يومه، أي الليلة الثانية من شوال.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ<sup>(١)</sup> فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْإِفْرَازِ<sup>(٣)</sup>، وَيَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى مَنْ  
وُجِدَ مِنَ الْفُقَرَاءِ<sup>(٤)</sup> وَالْمَسَاكِينِ<sup>(٥)</sup>، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ<sup>(٧)</sup>، وَفِي

(١) بالقلب ويسن التلفظ بها باللسان.

(٢) المتقدمة كهذه زكاة مالي أو بدني، والأفضل نية الفرضية، أو صدقة مالي أو المال المفروضة أو الواجبة.

(٣) أي: العزل لقدر الزكاة عن المال أو عنده أو عند دفعها للإمام أو الوكيل.

(٤) الفقير: وهو الذي ليس له نفقة واجبة وليس له مال ولا كسب أصلاً، أو له كسب حلال ولكن لا يقع موقع كفايته، بأن يُحصّل أقل من نصف ما يكفيه، مثاله: يحتاج في الشهر ٥٠٠ ريال ويحصل أقل من ٢٥٠ ريال.

(٥) المسكين: هو الذي له ما يسد مسداً من حاجته بملك أو منفق أو كسب حلال ولا يكفيه كفاية لائقة بحاله، مثاله: يحتاج في الشهر ٥٠٠ ريال ويحصل ٤٠٠ ريال.

(٦) العامل: ويسمى الساعي وهو الذي يستعمله الإمام في أخذ الزكوات من أربابها وصرفها إلى مستحقيها فيعطى من الزكاة، إن لم يجعل له أجره من بيت المال، وإلا.. سقط. كما لو فرقها المالك بنفسه أو وكيله، وهم كساع يجيبها، وبعثه واجب وشرط فيه دون من بعده؛ كونه أهلاً للشهادة؛ إذ هو الأصل والباقون أعوان له، فيكفون ولو كفاراً، وككاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال أو الشُّهَّان. والعريف: الذي يعرف أرباب الاستحقاق. والحاسب والحافظ والجندي والكيال والوزان والعداد: الذين يميزون بين أنصباء المستحقين، وليس منهم الإمام والوالي والقاضي، بل رزقهم من خمس خمس المصالح؛ لأن عملهم عام. اهـ بشرى الكريم ص ٤٦٣.

(٧) المؤلفة قلوبهم: وهم أربعة أصناف يعطون من الزكاة:

١. من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام، أو في أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم.

٢. شريف في قومه مسلم بحيث يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ولو امرأة.

٣. مسلم يقاتل أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها إلى الإمام.

٤. من يقاتل من يليه من الكفار والبغاة، فيعطى الثالث والرابع من الزكاة إن كان إعطاؤهما

أسهل من بعث جيش. اهـ بشرى الكريم بتصرف ص ٤٦٤.

الرَّقَابِ<sup>(١)</sup> وَالْغَارِمِينَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وَابْنِ السَّبِيلِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزَى  
صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ<sup>(٥)</sup>.



(١) في الرقاب، أي: المكاتب كتابة صحيحة مع سيده، فيعطى من الزكاة إن لم يكن معه وفاء وإن قدر على وفاء دينه بالكسب وذلك ليساعده في التحرير من الرق.

(٢) الغارم: وهو أربعة أنواع:

١- من استدان لدفع فتنه بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه من ماله وإن كان غنيا ولو بنقد وغيره لعموم نفعه .

٢- من استدان لقرى ضيف و بناء مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة فيعطى وإن كان غنيا بغير نقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله .

٣- من استدان لنفسه و صرفه في غير معصية فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه .

٤- الضامن، فيعطى إن أعسر وحل الدين، وكان ضامناً لمعسر أو موسر لا يرجع هو عليه، كأن ضمن بغير إذنه. اهـ انظر بشرى الكريم ص ٤٦٢.

(٣) في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعون الذين لا يأخذون أجره على خروجهم إلى الجهاد من الديوان، فيعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو أهـ .

(٤) الشامل للذكر والأنثى، سمي بذلك لملازمته الطريق، وهو المسافر أو منشىء السفر الذي ليس لديه نفقة توصله إلى بلاده، فيعطى من الزكاة وإن كان غنياً في بلاده.

(٥) أي: المذكورين من الأصناف الثمانية.

## فصل

يَجِبُ صَوْمُ<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ  
وَنُفْسَاءٍ<sup>(٤)</sup>، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ<sup>(٥)</sup>.

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ<sup>(٦)</sup> لِلسَّافِرِ

من  
يجب  
عليه  
الصوم  
ومن  
يجوز له  
الفطر

(١) هو لغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: سكوتاً. وشرعاً: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة. فرض في السنة الثانية في شهر شعبان، وقد صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع رمضانات كلها نواقص، أي: تسع وعشرون يوماً إلا واحداً كاملاً.

(٢) سمي رمضان قيل لأنه: عندما وضع العرب أسماء الشهور وافق هذا الشهر شدة الحر فسموه رمضان من الرمضاء، أي: شدة الحر، وقيل: لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها.

(٣) لما فاتهما من الصوم الواجب بعد التمكن.

(٤) ولو لحظة من النهار لأنه يشترط النقاء منها كل اليوم، ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك بنية الصوم ولا يجب عليهما تعاطي مفطر.

(٥) أي: عند زوال أعضارهما.

(٦) في التطوع مطلقاً وفي الواجب، ومن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل:

١. قصر الصلاة.

٢. الجمع بين الصلاتين.

٣. الفطر في رمضان إذا خرج من بلده قبل طلوع الفجر.

٤. مسح الخفين ثلاثة أيام بلياليهن.

وأما الرخص المشتركة بين السفر الطويل والقصير فهي سبعة:

١. أكل الميتة.

٢. التنفل على الراحلة.

٣. إسقاط الصلاة بالتميم.



٤. ترك الجمعة.

٥. عدم القضاء لضراتِ زوجة أُخِذَتْ بالقرعة.

٦. السفر بالوديعة لعذر.

٧. السفر بالعارية.

أحكام السفر:

١. واجب: كالسفر لإسقاط فرض الحج والعمرة، ولطلب العلم الواجب.

٢. سنة: كالسفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصلة الرحم.

٣. مباح: كالسفر للتجارة.

٤. مكروه: كالسفر للتجارة في أكفان الموتى أو للهو واللعب غير المحرم.

٥. حرام: كسفر الزوجة من غير إذن زوجها.

• والقصر: أن تصلى الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين.

وشروط القصر أحد عشر شرطاً:

١- أن يكون سفره مرحلتين، أي: يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ذهاباً فقط بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه .

٢- أن يكون مباحاً، أي: ليس معصية في ظنه، فلا يضر إذا كان السفر مكروهاً لأنه لا إثم فيه.

٣- علمه بجواز القصر، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه لم تصح صلاته.

٥- نية القصر، أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين عند الإحرام بأن يقرنها به يقيناً.

٥- دوام السفر إلى تمام الصلاة، فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شك هل وصلت أو نوى الإقامة أتم.

٦- أن لا يقتدي بمُتِمِّ في جزء من صلاته، وإن ظنه مسافراً.

٧- أن لا يقتدي بمشكوك في سفره، وإن بان مسافراً قاصراً، ولو ظنه مسافراً وشك في نيته القصر ونواه أو علق نيته كأن قال إن قصر قصرت قصر إن قصر.

٨- أن يقصد موضعاً معلوماً أولاً بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر، ولو غير معينة بأن كان معلوماً بالجهة فقط كالحجاز أو الهند.

٩- أن يتحرز عما ينافي نية القصر، بأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام، فإن عرض له مناف لها كأن تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أم لا؟ أتم .

١٠- أن يكون سفره لغرض صحيح، كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها. =

سَفَرٌ قَصْرٌ<sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ<sup>(٢)</sup>.

=

١١- أن يجاوز السور في المسورة و العمران في غيرها.

• الجمع بالسَّفَرِ:

١- أن تُصَلِّيَ العصر في وقت الظهر، و العشاء في وقت المغرب تقديمًا.

٢- أو تُصَلِّيَ الظهر في وقت العصر، و المغرب في وقت العشاء تأخيرًا.

وشروط جمع التقديم ستة:

١- البداءة بالأولى: فتبطل إن قدم الثانية عالما عامدا، فإن كان جاهلا أو ناسيا وقعت نفلا مطلقا ما لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا فتقع عنها، وكذا تقع الثانية نفلا مطلقا أو عن الفائت من نوعها لو بان فساد الأولى.

٢- ونية الجمع فيها: ولو مع السلام، والأفضل قرن نيته بالتحرم.

٣- والموالاتة بينهما: بأن لا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين، فلا يضر أقل من ذلك كوضوء وتيمم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل؛ ويصلي قبلية الظهر مثلا ثم الظهر ثم العصر ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر.

٤- ودوام العذر إلى تمام الإحرام بالثانية: فلو أقام قبله فلا جمع، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوى كفى.

٥- وظن صحة الأولى: فتخرج صلاة المتحيرة.

٦- العلم بجواز الجمع: فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلا بجوازه لم يصح.

وشروط جمع التأخير اثنان:

١- نيته إيقاع الأولى في وقت الثانية قبل خروج وقت الأولى: ولو بقدر ركعة عند ابن حجر، وقال الرملي لا بد أن ينوي والباقي من الوقت ما يسعها كلها.

٢- ودوام العذر إلى تمام الثانية: فلو أقام في أثناءها صارت الأولى قضاء. انظر الياقوت النفيس ص ٤٩.

(١) بأن يكون سفرا مباحا طويلا وفارق العمران ونحوه قبل الفجر و إن طرأ السفر بأن فارق العمران أو السور بعد الفجر فلا يجوز الفطر بخلاف القصر بأن سافر بعد دخول وقت الفريضة فيجوز له القصر.

(٢) بأن لم يتضرر به حالا ولا مالا لكن الصوم حينئذ أفضل وإلا فالفطر أفضل. أهـ

وَلَمْرِيضٍ<sup>(١)</sup>، وَحَامِلٍ<sup>(٢)</sup> وَمُرْضِعٍ<sup>(٣)</sup> - شَقَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ<sup>(٤)</sup> - الْفِطْرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ<sup>(٥)</sup>.

وَيَجِبُ التَّبَيُّتُ<sup>(٦)</sup> وَالتَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ<sup>(٧)</sup> لِكُلِّ يَوْمٍ<sup>(٨)</sup>، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ<sup>(٩)</sup>، وَالْإِسْتِمْنَاءُ<sup>(١٠)</sup>، وَالْإِسْتِقَاءَةُ<sup>(١١)</sup>، وَعَنِ الرَّدَّةِ<sup>(١٢)</sup>، .....

(١) وضابط المرض المبيح للفطر هو الذي يُخاف منه الهلاك أو تأخر الشفاء أو زيادة المرض، وذلك ما يسمى: محذور التيمم.

(٢) ولو من زنى أو شبهة.

(٣) ولو مستأجرة أو متبرعة.

(٤) أي: عادة بحيث تبيح لهما التيمم.

(٥) ولا تلزم الحامل والمرضعة فدية إن كان الفطر للخوف على أنفسهما ولو مع الولد، فإن أفطرتا خوفا على الولد فقط وجب عليهما مع القضاء الفدية وهي مد من غالب قوت البلد عن كل يوم لواحد من الفقراء أو المساكين.

(٦) أي: إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

(٧) للمنوي كصوم غدٍ عن رمضان أو نذر أو كفارة وإن لم يبين سببها فإن عينه وأخطأ ضر.

(٨) إذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم.

(٩) أي الواجب للغسل.

(١٠) الاستمناء: وهو طلب خروج المني بغير جماع. أما إذا خرج من غير طلبه كاحتلامٍ مثلاً فلا يبطل الصوم.

(١١) الاستقَاءة: وهي طلب خروج القيء. لخبر: ((مَنْ ذَرَعَهُ - أَي غَلَبَهُ - الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ)) أخرجه ابن حبان - باب ذكر إيجاب القضاء على المستقيء (٨)

. / (٢٨٥)

(١٢) ولو لحظة فلو طرأت في أثناء الصوم بطل، للخروج عن أهلية العبادة.

وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ <sup>(١)</sup> جَوْفًا <sup>(٢)</sup> إِلَّا رِيْقَهُ الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ <sup>(٣)</sup>، وَأَنْ لَا يُجَنَّ وَلَوْ لِحْظَةً، وَأَنْ لَا يُغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ <sup>(٤)</sup>.

(١) أي: وصول عين من منفذ مفتوح إلى جوف، فخرج بـ(العين): الأثر، كطعم وريح وهواء ودخان لا عين له، فلا يفطر بها وصل الجوف من ذلك ولا يضر ما وصل من منفذ غير مفتوح كتشرب المسام بالدهن والكحل والاعتسال

(٢) الجوف هو ما يحيل الغذاء والدواء كالمعدة أو ما يحيل الدواء فقط كالدماع.

(٣) وهو ما تحت لسانه والمراد به جميع فمه لتعسر الاحتراز عنه، وخرج بـ(ريقه): ريق غيره، وبـ(الخالص): المختلط بما تغير به لونه أو طعمه أو ريحه إن نشأت من عين، وبـ(الطاهر): المتنجس ولو بدم لثته وإن صفي؛ لأنه لما تنجس.. حرم ابتلاعه، وصار تنجسه بمنزلة عين. وبـ(من معدنه): ما ابتلعه من نحو سواك أو خيط أخرجه عن الفم، ثم رده إليه وابتلعه، أو من ظهر شفته، فيفطر العالم بحرمة ذلك لا الجاهل؛ لأنه مما يخفى.

(٤) فالإغماء ومثله السكر مبطلان إن تعدى بهما ولو لحظة، أو عمّا جميع النهار وهذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة واعتمد في شرحه الإرشاد وأومى إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين، وعليه فلا فطر بها لم يتعدّ به وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدى به، واعتمد الرمي الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعدّ به، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به. اهـ  
الياقوت النفيس ص ٦٦.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ<sup>(١)</sup> وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ<sup>(٣)</sup>، وَيَوْمِ الشَّكِّ<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ<sup>(٥)</sup> بِمَا قَبْلَهُ<sup>(٦)</sup> أَوْ لِقَضَاءِ<sup>(٧)</sup> أَوْ نَذْرِ<sup>(٨)</sup> أَوْ وَرْدٍ<sup>(٩)</sup>.

وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(١٠)</sup> - وَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ - بِجَمَاعٍ<sup>(١١)</sup> فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْقَضَاءُ فَوْراً وَكَفَّارَةً ظَهَارٍ<sup>(١٢)</sup>.

ما يحرم  
صومه  
حكم من  
أفسد  
صوم  
يوم من  
رمضان

(١) وهي عيد الفطر والأضحى بالإجماع.

(٢) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لعموم النهي عن صيامها.

(٣) لقوله صلى الله عليه واله وسلم: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان». . أخرجه الترمذي.

(٤) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته اثنان فأكثر، بحيث يتولد من ذلك الشك في رؤيته.

(٥) أي: صوم النصف ويوم الشك .

(٦) أي: بصوم ما قبل النصف كأن صام الخامس عشر وما بعده، فإن فصل ولو بيوم حرم ما بعده .

(٧) ولو لنفل يشرع قضاؤه.

(٨) أي: مستقر في ذمته، كأن نذر صوم كذا فوافق النصف الثاني من شعبان، بخلاف ما لو نذر صوم غد وهو عالم أنه يوم شك مثلاً.. فلا ينعقد، بخلاف ما لو لم يعلم ذلك.

(٩) كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو يوم الإثنين، أو السود، فصادف ما بعد النصف، أو يوم الشك، فيصح صومه.

(١٠) أي: يقينا ولو حكما، كأن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام.

(١١) بخلاف إذا أفطر بغير جماع كاستمناء وإن جامع بعده؛ لأن الجماع أغلظ، فلا يقاس عليه غيره.

(١٢) فإذا جامع عامداً عالماً بالتحريم مختاراً بطل صومه، وإذا أفسد صومه في رمضان يوماً كاملاً

بجماع تامٍّ آثمٍ به للصوم ترتب عليه خمسة أشياء:

١. لحوق الإثم.



=

٢. وجوب الإمساك.
  ٣. التعزير، وهو التأديب من الحاكم على ذنب لا حد له ولا كفارة غالباً.
  ٤. وجوب القضاء.
  ٥. الكفارة العظمى، وهي أحد ثلاثة أشياء مرتبة، فلا ينتقل إلى الخصلة الثانية إلا إذا عجز عما قبلها:
    - عتق رقبة مؤمنة.
    - صيام شهرين متتابعين.
    - إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد.
- وتجب هذه الكفارة على الرجل لا على المرأة، وتكرر الكفارة بتكرر الأيام.

## فصل

يُجِبُّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ<sup>(١)</sup> فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَكْلَفِ الْمُسْتَطِيعِ<sup>(٢)</sup> بِمَا يُؤْصِلُهُ وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ<sup>(٣)</sup>، فَاضِلًا عَنِ دِينِهِ<sup>(٤)</sup> وَمَسْكِنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقِينَ بِهِ،

(١) الحج لغة: القصد. وشرعاً: قصد بيت الله الحرام لأداء النسك أي العبادة.

والعمرة لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام للنسك. والحج والعمرة فرضا في السنة السادسة من الهجرة، وقيل: السنة التاسعة. وحكم الحج: فرض عين بالإجماع. وحكم العمرة: فرض عين في مذهب الإمام الشافعي. وقيل: إنها سنة مؤكدة، ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وقد يجب الحج أكثر من مرة إذا كان نذراً أو قضاء.

(٢) لا على كافر أصلي، ولا عبدة باستطاعته في حال كفره ولا على رقيق وصبي ومجنون وغير مستطيع. وشروط الاستطاعة هي:

١- وجود الزاد وأوعيته ونفقة الذهاب والإياب والإقامة على العادة ونفقة من يعوله، وكون ذلك كله فاضلاً عن ديونه ولو مؤجلة ولو لله ككفارة.

٢- أمن الطريق.

٣- وجود الماء والزاد في المواضع المعتادة في الطريق بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان.

٤- أن يثبت على المركوب بلا ضرر شديد وإلا لم يجب عليه بنفسه بل هو معضوب.

٥- إمكان السير، بأن يبقى من الرقت ما يُمكن فيه الوصول إلى المشاعر.

٦- وجود مركوب يليق به عند الرمي ولا يشترط أن يكون لائقاً به عند ابن حجر. وهذا لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولو قادراً على المشي ولمن بينه وبينها دون مرحلتين إن لم يكن قويا على المشي.

(٣) وإقامته على العادة وإن لم يكن له في بلده أهل ولا عشيرة.

(٤) ولو مؤجلاً أو لله ككفارة.

وَمَوْؤَنَةٍ مِّنْ عَلَيْهِ مَوْؤَنَتُهُ<sup>(١)</sup> مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَرْكَانُ<sup>(٣)</sup> الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ<sup>(٤)</sup>، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ<sup>(٥)</sup>، وَالطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ<sup>(٦)</sup>،  
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(٧)</sup>، .....

أركان  
الحج  
والعمرة

(١) من زوجة وقريب ومملوك للخدمة والمراد المؤنة اللائقة بهم مطعمها وملبسها ومسكنها وأجرة طبيب  
وثلث دواء وغيرها.

(٢) أي: ذهابه إلى مكة المكرمة. وإيابه من مكة إلى بلده.

(٣) الأركان: جمع ركن وهو ما يتوقف الحج على الإتيان به ولا يجبر تركه بدم.

(٤) أي: نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما. ويستحب أن يقول مع ذلك نويت الحج أو العمرة  
وأحرمت به لله تعالى.

(٥) وقت الوقوف: يدخل من زوال الشمس لليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر. والقدر الواجب  
منه: الحضور بأي جزء من أرض عرفة لحظة واحدة ولو ماراً أو نائماً. وشرط الواقف: أن  
يكون أهلاً للعبادة، فلا يصح وقوف المغمى عليه والسكران والأفضل للرجل موقف النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة، وتقف النساء  
بحاشية الموقف جالسات انظر إسعاد الرفيق ص ١٢٠.

(٦) أي: طواف الإفاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر، ولا يخرج وقته مدى الحياة. وهو

أفضل الأركان عند الرملي وعند ابن حجر الوقوف بعرفة. وأنواع الطواف هي: (١) طواف

القدوم: لمن دخل مكة قبل الوقوف. (٢) طواف الركن: وهو طواف الإفاضة. (٣) طواف

التحلل: وهو لمن فاتته الوقوف بعرفة فيتحلل بطواف وسعي وحلق. (٤) طواف الوداع: وهو

لمريد الخروج من مكة إلى مسافة القصر. (٥) طواف التطوع: وهو ما ليس له وقت ولا سبب.

(٧) وهو أن يبدأ في الأولى وما بعدها من الأوتار بالصفاء، ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع

بالمروة فذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده من المروة إلى الصفا مرة أخرى. ووقته: أن

يكون بعد طواف ركن لحج أو عمرة وهو الأفضل عند الرملي أو بعد طواف قدوم وهو الأفضل

عند ابن حجر، ولا يخرج وقته مدى الحياة.



وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ إِلَّا الْوُقُوفَ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ،

وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ<sup>(٢)</sup> فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ لِأَبَدٍ مِنْ مُرَاعَاتِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَحَرْمٌ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ طَيْبٌ<sup>(٤)</sup>، وَدَهْنٌ رَأْسٍ وَحَيْةٍ<sup>(٥)</sup>، وَإِزَالَةٌ ظُنْفِرٍ<sup>(٦)</sup>،

محرمات  
الإحرام

(١) والقدر الواجب فيه إزالة ثلاثة شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو حرقاً. ووقته: من منتصف ليلة النحر، ولا يخرج وقته مدى الحياة.

(٢) أي: لكل واحد من الأركان واجبات. فروض وشروط.

(٣) لأن حجه لا يتم بفقد شيء منها ثم إن أعمال الحج ثلاثة: أركان وواجبات وسنن.

أركان: وهي التي لا يصح الحج بدونها، بل لا بد من الإتيان بها مكتملة الفروض والشروط، ولا تُجبرُ إذا تُركت بدم، ولا يتحلل من إحرامه حتى يأتي بها.

واجبات: وهي التي يصح الحج بدونها ولكن يُجبرُ تركها بدم، ويأثم تاركها إذا تركها بغير عذر.

سنن: وهي التي لا يتعلق بها شيء، فإذا تركها صح حجه، ولكن يفوته الكمال والثواب.

قال مؤلف الكتاب الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر في لاميته على نظم الرسالة الجامعة

للإمام أحمد بن زين الحبشي المتوفي ١١٤٥ هـ:

وَمَنْ تَرَكَ رَكْنَ مَا حَجَّهُ صَحِيحٌ بِحَالٍ

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً صَحَّ بِغَيْرِ جَدَالٍ

لَكِنْ عَلَيْهِ الْوِبَالُ وَالْدَمُ لِلَاخْتِلَالِ

(٤) أي: التطيب بكل ما يعد طيباً في العادة أي يقصد ريحه غالباً، فيحرم بأي وجه من أوجه

الاستعمال في كل ملبوس وبدن.

(٥) وأما دهن بقية البدن فلا يحرم كما لا يحرم دهن بقية شعور الوجه على خلاف.

(٦) أي: صحيح لا مع عضوه بخلاف إزالة منكسر كله أو بعضه إن تأذى بباقيه.

وَشَعْرٍ<sup>(١)</sup>، وَجِمَاعٍ<sup>(٢)</sup> وَمُقَدَّمَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَعَقْدُ نِكَاحٍ<sup>(٤)</sup>، وَاضْطِيَادُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ  
بَرِّيٍّ<sup>(٥)</sup>.

وَعَلَى رَجُلٍ<sup>(٦)</sup> سَتْرُ رَأْسِهِ<sup>(٧)</sup>، وَلُبْسُ مُحِيطٍ<sup>(٨)</sup>، وَعَلَيْهَا<sup>(٩)</sup> سَتْرٌ وَجْهَهَا<sup>(١٠)</sup>

- (١) من رأس أو غيره، بقص أو نتف أو إحراق أو غيرها ولو بدواء علم كونه مزيلاً؛ لآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: شيئاً من شعرها. وألحق بشعر الرأس: شعر بقية البدن والظفر بجامع الترفه في إزالة كل المنافي كون المحرم أشعث أغبر. اهـ بشرى الكريم ص ٦٠٦.
- (٢) ولو بحائل وإن لم ينزل: والجماع يفسد الحج والعمرة بشروط أربعة:  
١- أن يكون علماً. ٢- وعامداً. ٣- ومختاراً. ٤- وقبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة.  
(٣) كالقُبْلَةِ والمباشرة بشهوة، فإن باشر بشهوة بلا حائل وجبت الفدية وإن لم ينزل.
- (٤) بنفسه أو وكيله، ولا ينعقد. لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» أخرجه مسلم (١٤٠٩) ١٠٣١/٢.
- (٥) وشرط الصيد المحرم ثلاثة:  
(١) أن يكون برياً، وخرج به البحري. (٢) أن يكون مأكولاً، وخرج به غير المأكول. (٣) أن يكون وحشياً وهو (الذي لا يألفه الناس) خرج به الأهلبي وإن توحش.  
(٦) أي ذكر محرم مميز عامد مختار عالم بالتحريم والإحرام لم يتحلل.
- (٧) كله أو بعضه وإن قل، ومنه البياض المحاذي لأعلى الأذن، لا المحاذي لشحمة الأذن، وإنما يحرم بما يعد ساتراً عرفاً وإن حكى لون البشرة وليس محيطاً.
- (٨) أي: سواء أحاط بالبدن كله أو بعضه من الأعضاء سواء كان محيطاً أو لا.
- (٩) أي الأنتى بشروط الرجل السابقة.
- (١٠) ولو قليلاً إلا الحاجة فيجوز مع الفدية، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً بخشبة ونحوها فإن سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية، وإلا أثمت وفدت إن أدامته أو قصرت في إحكامه.

وَقَفَّازٍ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ .. فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ<sup>(٢)</sup>،

(١) أي: لبسه وهو شيء يعمل للكف يحشى بقطن، ويزر بأزرار على الساعد؛ ليقبها من البرد، والمراد هنا: المحشو والمزور وغيرهما. ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدتها، وللرجل شدها بلا عقد. بشرى الكريم ص ٦٠٣.

(٢) أقسام المحرمات من ناحية الإثم والفدية أربعة كما ذكرها الكردي:

١. ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية: نحو لبس السراويل لفقد الإزار والخف المقطوع لفقد النعل.

٢. ما فيه الإثم ولا فدية فيه: كعقد النكاح ومباشرة بشهوة بحائل والنظر بشهوة والإعانة على قتل الصيد ولو لحلال، والأكل من صيد صاده غيره له أو تسبب فيه.

٣. ما فيه الفدية ولا إثم فيه: وذلك نحو ما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لستر وجهها أو إلى إزالة شعر أو ظفر لنحو مرض.

٤. ما فيه الفدية والإثم: كالطيب والدهن واللبس وإزالة الشعر والظفر وغيرها.

وإذا فعل شيئاً من ذلك بأن أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فما فوق، أو تطيب أو دهن شعره، أو باشر بشهوة أو استمنى فأنزل عامداً عالماً مختاراً لزمه الدم وهو أن يخير بين واحد من ثلاثة أشياء:

أ- ذبح شاة يقسم لحمها بمكة على المستحقين.

ب- يصوم ثلاثة أيام متوالية أو مفرقة في أي مكان.

ج- يطعم بمكة ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. اهد انظر بشرى الكريم ص ٦٠٧.

وَيَزِيدُ الْجَمَاعُ<sup>(١)</sup> بِالْإِفْسَادِ<sup>(٢)</sup> وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فَوْرًا<sup>(٣)</sup> وَإِتْمَامِ الْفَاسِدِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَيَجِبُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ<sup>(٥)</sup>، .....

واجبات  
الحج  
والعمرة

(١) إذا كان قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من أعمال العمرة فيها من عالم مختار متعمد ولو صيأ رقيقاً.

(٢) أي: للنسك ولو تطوعاً عن غيره.

(٣) فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فوراً، أو حجا أعاده على الفور ولو في سنة الإفساد بأن يحصر بعد الجماع ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر في عامه والوقت باق أو لنحو مرض شرطه به ثم شفي.

(٤) بأن يأتي بجميع معتبراته لو لم يفسد ويتجنب منهياته وإلا لزمه دم لكل مافعله وفيه الدم. والحاصل أنه بالجماع يفسد حجه ويجب عليه خمسة أمور: إتمام حجه، والقضاء على الفور، والكفارة العظمى والإثم والتعزير.

والكفارة هي: بدنة فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوم البدنة وتصدق بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام بعدد الأمداد.

(٥) أي: يجب إيقاع الإحرام في الميقات أو قبل مجاوزته. والميقات زماني ومكاني:

أ- الميقات الزماني: وهو الوقت الذي يصح فيه الإحرام بحج أو عمرة.

١. وقت الإحرام بالحج: في أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

٢. وقت الإحرام بالعمرة: في كل وقت إلا وقتين:

١- بعد التحلل حتى النفر من منى أيام التشريق؛ لأنه بقي عليه عمل من أعمال الحج.

٢- إذا كان محرماً بالحج فلا يجوز له أن يحرم بالعمرة فلا يدخل العمرة على الحج.

ب- الميقات المكاني: وهو المكان الذي يحرم منه بالحج أو العمرة، فيجب عليه الإحرام قبل

مجاورة الميقات لقول ابن عباس رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ،

هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ

حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أخرجه البخاري باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

(٢ / ١٣٤) وميقات أهل مكة يختلف عن مواقيت الآفانيين:

وَفِي الْحَجِّ مَبِيتٌ مُزْدَلِفَةٌ<sup>(١)</sup> وَمِنَى<sup>(٢)</sup>، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمَى الْجَمْرَاتِ  
الثَّلَاثِ .....

=

• ميقات أهل مكة:

١. للعمرة: من أدنى الحل الجِعْرَانَةِ، التنعيم، الحديبية.

٢. للحج: من مكة نفسها من بيته أو من المسجد.

ومن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين فيحرم من مكانه كأهل مدينة جدة.

• ميقات الأفاقيين: للحج أو العمرة.

١. يلملم: لأهل اليمن، ويقال له: ألملم، ويرمى. قال الكردي: (جبل من جبال تهامة جنوبي

مكة مشهور بالسعدية، بينه وبين مكة مرحلتان) اهـ وقوله مرحلتان: أي: تقريباً، وإلا..

فبينهما مرحلتان ونصف. اهـ بشرى الكريم ص ٥٤٦.

٢. قرن المنازل: لأهل نجد، وهو جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة وهو الذي يعرف

الآن بـ (السييل الكبير) على طريق القادم من الطائف إلى مكة.

٣. ذات عرق: لأهل العراق وخراسان، وهو الجبل الصغير المشرف على وادي العقيق.

٤. الجحفة: لأهل الشام ومصر والمغرب. وهي قرية خربة، أقرب من رابغ إلى مكة على أربع

مراحل ونصف منها، والإحرام من رابغ أفضل إن جهلت الجحفة، أو تعذر بها فعل

السنن.

٥. ذو الحليفة لأهل المدينة، والذي يسمى الآن بـ أبيار علي. اهـ بشرى الكريم ص ٥٤٦.

(١) ويحصل بالحضور بأرض مزدلفة بعد الوقوف بعرفة ولو لحظة من النصف الأخير من ليلة

النحر وهي ليلة العاشر من ذي الحجة.

(٢) أي: المبيت بمنى ليالي التشريق وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة،

ويدخل وقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر والواجب فيه أن يبيت معظم الليل أي أكثر

من نصفه، والواجب المبيت ليالي التشريق الثلاث بمنى أو ليلتين لمن أراد النفر في اليوم الثاني من

أيام التشريق، ولا دم عليه، بشرط أن يكون بات الليلتين الأوليين، وأن يكون نفر بعد الزوال وقبل

الغروب، ويسقط عنه رمي ذلك اليوم أيضاً.

أَيَّامَ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَنَبَاتُهُمَا<sup>(٤)</sup> عَلَى مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ، .....

(١) ووقته من زوال كل يوم من أيام التشريق إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة آخر أيام التشريق، والواجب أن يرمي جمرة العقبة سبعاً يوم النحر، ويرمي الجمرات الثلاث كل واحدة سبعاً أيام التشريق.

(٢) إذا أراد الخروج من مكة مسافراً مسافة قصر مطلقاً، أو إلى وطنه وإن كان قريباً، سواءً كان حاجاً أو لا. آفاقياً أم مكياً يسافر لحاجة، نعم إن كان في نسك فلا يجب عليه إلا إن فرغ من جميع نسكه. وللحائض النفربلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف وإلا فلا، والنفساء كالحائض.

(٣) أي: حرم مكة والمدينة أي تعرضه ولو بوضع يد بشرى وعارية ووديعة وإجارة وغصب وكذا دلالة عليه ولو لحلال.

(٤) أي: نابتها الرطب شجراً كان أو حشيشاً مملوكاً كان أو مباحاً، وسواء كان الشجر مستنبتاً أو نابتاً بنفسه. ويستثنى من ذلك علف البهائم والشوك والزرور للأكل والدواء وكل ما له حاجة، وأما اليابس فيحرم قلعه دون قطعه.

وَتَزِيدُ مَكَّةَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) وفديته: إذا أتلف صيداً:

أ- إذا كان له مثل من النعم فيتخير بين ثلاث خصال:

- (١) يتصدق بمثله فيذبحه، ففي النعامة بدنة، وفي الحمار الوحشي بقرة، وفي الظبية شاة.
- (٢) أو يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به على فقراء الحرم.
- (٣) أو يصوم بعدد الأمداد.

ب- إذا لم يكن له مثل من النعم: كالجراد فيتخير بين خصلتين:

- (١) التصدق بقيمته طعاماً (٢) أو يصوم بعدد الأمداد.
- والحمامة فيها شاة لورود النص في ذلك.

وفديته: إذا قطع أو قلع نبات الحرم الرطب يتخير بين ثلاث خصال:

- (١) إذا كانت شجرة كبيرة فعليه بقرة. وإذا كانت شجرة صغيرة سُبُعُ الكبيرة فأكثر فعليه شاة.

(٢) أو التصدق بقيمة الشاة أو البقرة طعاماً.

(٣) أو الصوم بعدد الأمداد.

وإذا كانت الشجرة صغيرة جداً أقل من سُبُعِ الكبيرة فيتخير بين أمرين:

١. التصدق بقيمتها طعاماً.
٢. الصوم بعدد الأمداد.

## فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> مُكَلَّفٍ أَلَا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ <sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا <sup>(٤)</sup> بِأَشْيَاءٍ <sup>(٥)</sup> فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدْنَا بِهِ <sup>(٦)</sup>، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ <sup>(٧)</sup> وَحَرَّمَ الرَّبَا <sup>(٨)</sup>، .....

(١) ومسلمة.

(٢) أي: من المعاملات كبيع وشراء وإجارة وإعارة وشركة ونكاح.

(٣) قال الرملي: ومن يبيع أو يشتري يتعين عليه معرفة أحكام التجارات وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٤٧.

(٤) أي: كلفنا وأمرنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

(٥) فيها كالإيجاب والقبول في نحو البيع.

(٦) سواء فهمنا له معنى مناسباً أم لا لأن حدوده تعالى لا تقابل بما يقتضيه رأي أو عقل إذ من شأن التكليف والتعبد ذلك، والعبد العاجز القاصر الفهم والعقل والرأي يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم.

(٧) والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء. و شرعاً: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد. و صورة البيع: أن يقول زيد لعمرو: بعتك هذه الدار بألف دينار. فيقول عمرو: قبلت. اهـ الياقوت النفيس ص ٧٤.

(٨) والربا لغة: الزيادة. و شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. و صورة الربا: أن يقول زيد لعمرو: بعتك هذا الخاتم بضعفه وزناً من الذهب فيقول عمرو: قبلت. أو يقول له: بعتك هذا الوسط الحنطة بهذا الوسط الحنطة. فيقول عمرو: قبلت. و يتفرقا قبل التقابض. اهـ الياقوت النفيس ص ٧٩.



وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ<sup>(١)</sup> هَذَا الْبَيْعَ الْمُعَرَّفَ بِآلَةِ التَّعْرِيفِ<sup>(٢)</sup> بِقُيُودٍ وَشُرُوطٍ  
وَأَرْكَانٍ<sup>(٣)</sup> لَا بُدَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ مُرَاعَاتِهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: صاحب الشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

(٢) أي: الذي أحله في الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

(٣) والتي بينها العلماء رحمهم الله في كتبهم.

(٤) أي: لا غنى لكل من يريد تعاطيه.

(٥) أي: تلك القيود والشروط والأركان.

• فأركان البيع ثلاثة:

١- عاقدان؛ وهما: البائع والمشتري.

٢- ومعقود عليه؛ وهو: الثمن والمثمن.

٣- وصيغة؛ وهي: الإيجاب والقبول، كبعثك وملكتك بكذا فيقول المشتري قبلت.

▪ وشروط العاقدين أربعة:

١- إطلاق التصرف . ٢- و عدم الإكراه بغير حق.

٣- وإسلام من يشتري له نحو مصحف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه.

٤- وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب

▪ وشروط المعقود عليه خمسة:

١- كونه طاهراً؛ أو يمكن تطهيره بال غسل . ٢- و كونه نافعاً . ٣- و كونه مقدوراً على

تَسَلُّمِهِ . ٤- و ولاية للبائع عليه . ٥- و علم للعاقدين به عيناً وقدرأ وصفة.

▪ وشروط صيغة البيع ثلاثة عشر:

١- أن لا يتخلل بين الإيجاب و القبول كلام أجنبي . ٢- و أن لا يتخلل بينهما سكوت

طويل . ٣- و أن يتوافقا في المعنى . ٤- و عدم التعليق . ٥- و عدم التأقيت . ٦- و أن لا

يتغير الأول قبل الثاني . ٧- و أن يتلفظ بحيث يسمعه من يقربه . ٨- و بقاء الأهلية إلى

وجود الشق الآخر . ٩- و الخطاب . ١٠- و أن يتم المخاطب . ١١- و أن يذكر =

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا.. أَكَلَ الرَّبَا شَاءَ أَمَّ أَبِي،  
 وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ  
 الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وَمَا ذَاكَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ  
 وَهَوَاهُ<sup>(٥)</sup> وَقَهْرِهِمَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>، وَإِلَّا.. فَلَا يَخْفَى<sup>(٧)</sup> مَا تَوَعَّدَ  
 اللَّهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ<sup>(٨)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ، مِنْ<sup>(٩)</sup> الْإِجَارَةِ<sup>(١٠)</sup> .....

= المبتدئ الثمن. ١٢- و أن يضيف البيع لجملة. ١٣- و أن يقصد اللفظ لمعناه . اهـ

الياقوت النفيس ص ٧٦، ٧٧.

(١) أي: المذكور من القيود والشروط والأركان، فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ مُسَلِّمٌ مِنَ الشَّبْهَةِ وَالرَّبَا.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم (٣) / ٥٠٧ (٥٠٧) ولفظه: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء).

(٣) أي: الحشر مع الصديقين والشهداء.

(٤) من التعب والمشقة في السعي لذلك.

(٥) أي: على ذلك فإن النفس والهوى يميلان إلى البطالة ولا يشتهيان المجاهدة، والهوى هو ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع.

(٦) واعلم أن ما ورد من الثواب للتاجر إنما هو لمن فعل ذلك وخالف نفسه وهواه.

(٧) أي: على من له أدنى إلمام بالعلم وأهله.

(٨) أي: جاوز الحدود التي حدتها وبينها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

(٩) أي: كل ما يحتاج إليه الشخص كالبيع فيما مر.

(١٠) الإجارة: لغة: اسم للأجرة. و شرعاً: عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم.

• أركان الإجارة أربعة: صيغة، وأجرة، ومنفعة، وعاقدة.

• وصورة الإجارة:

١- صورة إجارة العين:

وَالْقِرَاضِ<sup>(١)</sup>، وَالرَّهْنِ<sup>(٢)</sup> وَالْوَكَالَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْوَدِيعَةِ<sup>(٤)</sup>.....

= أن يقول زيد لعمره: آجرتك هذه الدار سنة؛ لتسكنها بمائة دينار. فيقول عمرو: قبلت.  
٢- صورة إجارة الذمة:

أن يقول زيد لعمره: ألزمت ذمتك حمل هذا البر إلى بلد كذا بهذا الدينار. فيقول عمرو: قبلت. اهـ الياقوت النفيس ص ١١٢ - ١١٥ .

(١) القراض: لغة: مشتق من القرض؛ وهو: القطع. وشرعاً: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.

- وأركان القراض ستة: مالك، وعامل، ومال، وعمل، وربح، وصيغة.

• وصورة القراض: أن يقول زيد لعمره: قارضتك في هذا الألف الدينار على أن الربح بيننا. فيقول عمرو: قبلت. اهـ الياقوت النفيس ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) الرهن: لغة: الثبوت. وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

• وأركان الرهن أربعة: ١- مرهون. ٢- و مرهون به.

٣- و عاقدان؛ وهما: الراهن والمرتهن. ٤- وصيغة.

• وصورة الرهن: أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار ديناً لازماً. فيقول عمرو لزيد: رهنتك داري بالألف الذي لك علي. فيقول زيد: قبلت. اهـ الياقوت النفيس ص ٨٤ .

(٣) الوكالة: لغة: التفويض. واصطلاحاً: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة، لا ليفعله بعد موته.

• وأركان الوكالة أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة.

• وصورة الوكالة: أن يقول زيد لعمره: وكلتك في بيع داري. فيقول عمرو: قبلت أو يسكت. اهـ الياقوت النفيس ص ٩٩ .

(٤) الوديعة: لغة: ما وضع عند غير مالكة لحفظه. وشرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ.

• وأركان الوديعة أربعة: وديعة، وصيغة، ومودع، ووديع.

• وصورة الوديعة: أن يقول زيد لعمره: أودعتك هذا الكتاب. فيقول عمرو: قبلت، أو يأخذ الكتاب. اهـ الياقوت النفيس ص ١٢٦ - ١٢٨ .

وَالْعَارِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَالشَّرِكَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَسَاقَاةَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرَهَا<sup>(٤)</sup>.. كَذَلِكَ لِأَبَدٍ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا<sup>(٥)</sup>.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ<sup>(٦)</sup> يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ وَتَثْبُتِ<sup>(٧)</sup>، حَدَرًا مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup>

(١) العارية: لغة: اسم لما يعار و لعقدها. و شرعاً: إباحة الانتفاع بها يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.

• وأركان العارية أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

• وصورة العارية: أن يقول زيد لعمر: أعرتك هذا الثوب لتلبسه. فيقول عمرو: قبلت أو

يقبض. اهـ الياقوت النفيس ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) الشركة لغة: الاختلاط. و شرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشروع.

• وأركان الشركة خمسة: عاقدان، ومالان، وصيغة.

• وصورة الشركة: أن يأتي زيد بمائة دينار و عمرو بمثلها ثم يخلطها، ثم يقول: اشركنا و أذنا

في التصرف. اهـ الياقوت النفيس ص ٩٦.

(٣) المساقاة: لغة: مأخوذة من السقي. و شرعاً: معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص ليتعهده

بسقي وغيره، و الثمرة لهما بصيغة.

• وأركان المساقاة ستة: مالك، وعامل، وعمل، وثمره، وصيغة، ومورد للعمل.

• وصورة المساقاة: أن يقول زيد لعمر: ساقيتك على هذا النخل سنة لتتعده بنصف الثمر.

فيقول عمرو: قبلت. اهـ الياقوت النفيس ص ١١٠-١١٢.

(٤) كالقرض والحوالة والصلح والشفعة والوقف والنكاح مما هو مبسوط في محله.

(٥) وقد علمتها بطريقة الإجمال وإلا فلكل منها تفاصيل وتفاريع فيتعين الاعتناء بها على كل من

أراد التلبس بشيء منها والدخول فيه والتنبه لها وإلا وقع في الحرام وهو لا يشعر.

(٦) النكاح: لغة: الضم، والوطء. و شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

• أركان النكاح خمسة: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة.

• وصورة النكاح: أن يقول زيد لعمر: زوجتك موليتي هنداً، فيقول عمرو: قبلت تزويجها.

اهـ الياقوت النفيس ص ١٤٥.

(٧) وهو الأخذ بما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات لأنه يحتاط للنكاح مالا

يحتاط لغيره.

(٨) من المفاسد العظيمة، فإن حفظ النسب واجب.

## فصل

يَحْرُمُ الرَّبَا<sup>(١)</sup> فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ، وَشَهَادَتُهُ<sup>(٢)</sup> وَحِيلَتُهُ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ: بَيْعُ  
أَحَدِ النَّقْدَيْنِ<sup>(٤)</sup> بِالْآخِرِ نَسِيئَةً<sup>(٥)</sup>، .....

- (١) بجميع أنواعه بل هو من الكبائر وقد سبق ذكر تعريفه. وينقسم الربا إلى ثلاثة أنواع:
١. ربا الفضل: وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين كبيع دينار بدينارين أو درهم بدرهمين، أو صاع قمح بصاع قمح.
  ٢. ربا اليد: وهو بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد.
  ٣. ربا النساء: وهو بيع الربويين مع أجل، وزاد بعضهم رابعاً وهو ربا القرض، وكل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو الرهن فهو ربا ولا يختص بالربويات. اهـ ياقوت ص ٧٩
- شروط صحة بيع الربوي: زيادة على شروط البيع فإذا احتل شرط فيحرم ويسمى ربا:
    - ١- إذا اختلف الجنس يشترط شرطان:
    - ١- الحلول: بأن لا يشترطا أو أحدهما أجلا، فإن شرطاه ولو يسيراً ضر وإن تقابضا في المجلس
    - ٢- التقابض: بأن لا يتفرقا قبل القبض فإن تفرقا قبل القبض ضر وإن لم يشترطا أجلاً.
  - إذا اتحد الجنس - كرز برز وذهب بذهب - يشترط ثلاثة شروط:
    - ١- الحلول.
    - ٢- التقابض.
    - ٣- المماثلة: أي مثلاً بمثل ولا بد من تماثلهما في معيار الشرع، أي الوزن في النقد، والكيل في البرّ ونحوه.
- (٢) والسعي فيه وإطعامه والإعانة عليه.
- (٣) أي: الحيلة فيه.
- (٤) أي: الذهب والفضة ولو غير مضرابين كحلي وتبر.
- (٥) أي لأجل وإن قصر وإن حل في المجلس ويسمى هذا ربا النساء كما تقدم.

أَوْ بغيرِ تَقَابُضٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِجِنْسِهِ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> أَوْ مُتَفَاضِلًا<sup>(٣)</sup>، وَالْمَطْعُومَاتُ بَعْضُهَا  
 يَبْعُضُ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَيَحْرُمُ<sup>(٥)</sup> بَيْعُ<sup>(٦)</sup> مَا لَا يَقْبِضُهُ، وَاللَّحْمُ<sup>(٧)</sup> بِالْحَيَوَانِ<sup>(٨)</sup>، وَالذِّينِ  
 بِالذِّينِ<sup>(٩)</sup>، وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ<sup>(١٠)</sup>، وَمَا لَمْ يَرِيَاهُ<sup>(١١)</sup>، وَبَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ<sup>(١٢)</sup> وَعَلَيْهِ<sup>(١٣)</sup>،  
 وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ<sup>(١٤)</sup>، أَوْ لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ<sup>(١٥)</sup>، .....

(١) في المجلس.

(٢) أي: نسيئة أو بغير تقابض في المجلس.

(٣) أحدهما على الآخر كدرهم فضة بدرهمين فضة.

(٤) أي: بيع أحد المطعومين بالآخر نسيئة أو بلا تقابض أو بجنسه كذلك أو متفاضلا، والمراد  
 بالمطعوم الذي يكون أظهر مقاصده الطعم، وإن لم يؤكل إلا نادراً سواء كان تقوتا أو تفكها أو  
 تداويا كالبر والشعير.

(٥) ولا يصح.

(٦) أورهن أو هبة أو كتابة أو إجارة مالم يقبضه.

(٧) أي: والشحم والكرش ونحوها حتى جلد لم يدبغ بشرط أن يؤكل غالباً.

(٨) أي: مطلقا ولو سمكا أو جرادا أو من غير جنسه أو غير مأكول كحمار فيحرم بيع لحم بقر ببقرة  
 أو إبل أو حمار.

(٩) فيحرم ولا يصح كأن يستبدل عن دينه دينا آخر أو يكون لهما دينان على ثالث، فيبيع أحدهما

الآخر دينه بدينه سواء اتحد الجنس أم لا، للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسر ببيع الدين بالدين.

(١٠) وهو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيفا ولا ماذونا له فيحرم ولا يصح وإن أجاره المالك.

(١١) أي: المتبايعان أو أحدهما وإن وصفا بصفات السلم.

(١٢) أي: لا يصح بيع غير المكلف كالمجنون والصبي.

(١٣) أي: البيع عليه لأن شرط العاقد بائعا أو مشتريا إطلاق التصرف أي نفوذه.

(١٤) لا يصح بيعه ولا شراؤه فأخذ المال في مقابلته من باب أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله  
 عنه فمن ذلك بيع الحشرات والعقارب والحيات والنمل ونحو ذلك.

(١٥) سواء كان العجز حسا كبيع الضال والأبق أو شرعا كبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن.

أَوْ بِلا صِيغَةٍ<sup>(١)</sup>، وَبَيْعُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُلْكِ، كَالْحُرِّ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ<sup>(٢)</sup>،  
 وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ<sup>(٣)</sup> وَالنَّجِسِ كَالْكَلْبِ<sup>(٤)</sup> وَكُلِّ مُسْكِرٍ<sup>(٥)</sup>، وَمُحَرَّمِ كَالطَّنْبُورِ<sup>(٦)</sup>.  
 وَيُحْرَمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ<sup>(٧)</sup>، وَلَا  
 يَصِحُّ بَيْعُ الْمُكْرَهِ<sup>(٨)</sup>، وَيُحْرَمُ بَيْعُ الْمَعِيبِ بِلا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) وانما شرطت لأن البيع منوط بالرضا لقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض. أخرجه ابن حبان والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ.

(٢) وهي التي لم تعمر قط أي لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي وليس من حقوق المسلمين.

(٣) فلا يصح بيع أحد ثوبين مثلاً مبهما ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما أو بألف دراهم ودنانير، للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية ومقداره في الباقي. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٥٢.

(٤) ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت.

(٥) أي كالخمر.

(٦) و كالمزمار، لأن بذل المال في مقابلته سفه إذ هو غير منتفع به شرعاً.

(٧) كبيع نحو عنب وزبيب لمن يتخذه خمراً ولو لكافر وسلاح لمن يقتل به نفسه أو غيره قتلاً محرماً وغيره وإنما حرم هذا البيع لأنه يتسبب في الحرام والظن كالعلم فإن شك أو توهم أنه يفعل به المعصية كره ذلك.

(٨) وشراؤه بغير حق لعدم الرضا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِمَعْرَةٍ عَنِ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

(٩) أي: سواء كان العيب ظاهراً أو باطناً والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر خلافه.

وَلَا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ<sup>(١)</sup> مَيِّتٍ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُؤَدَّ دَيْونُهُ<sup>(٢)</sup> وَوَصَايَاهُ<sup>(٣)</sup>، وَتُخْرَجُ أُجْرَةُ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا إِنْ بِيَعَ شَيْءٌ<sup>(٥)</sup> لِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ<sup>(٦)</sup>.. فَالْتَّرِكَةُ كَمَرَهُونٍ بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> - كَرَقِيقٍ جَنَى<sup>(٨)</sup> وَلَوْ بِأَخْذِ دَانِقٍ -<sup>(٩)</sup> لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا بَرَقَبْتَهُ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ يَأْذَنَ الْغَرِيمُ<sup>(١١)</sup> فِي بَيْعِهِ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُفْتَرَ<sup>(١٢)</sup> رَغْبَةَ الْمُشْتَرِي<sup>(١٣)</sup> .....

(١) والتركة : ما يخلفه الميت من حق كخيار و حد قذف أو اختصاص أو مال .

(٢) أي: المتعلقة بالعين كالزكاة الواجبة في العين وإن كانت من غير الجنس ثم مؤن تجهيزه من نحو كفن وحنوط وماء وأجرة غسل، ثم الديون المرسلة.

(٣) أي: وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت فتنفيذ ذلك من ثلث الباقي بعد الديون.

(٤) كأن مات وقد استقرا في ذمته فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يخرج ذلك قبل.

(٥) أي: من التركة لضرورة كأن خيف تلفه إن لم يبادر ببيعه أو لقضاء شيء مما ذكر .

(٦) وإنما قدمت هذه الأشياء على الإرث لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وتقديما لمصلحة الميت.

(٧) أي: المذكور من الأشياء لتعلق الحقوق بتلك التركة فتنقل إلى ملك الوارث لكنها تكون كالمرهون بذلك رهنا جعليا .

(٨) جناية توجب تعلق مال برقبته فإن إرش الجناية يتعلق برقبته ولو بعد العفو على دية .

(٩) أي: ولو كانت تلك الجناية بأخذ دانيق وهو سدس درهم.

(١٠) أي ما تعلق برقبته .

(١١) أي: صاحب الدين.

(١٢) أي: يضعف رغبته.

(١٣) بأن يقول له: رد المبيع حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله أو أبيعك بأقل منه.



## أَوْ الْبَائِعِ <sup>(١)</sup> بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ <sup>(٢)</sup> لِيَبِيعَ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ <sup>(٣)</sup> .....

(١) بأن يقول له استرد المبيع لأشتره منك بأكثر.

(٢) بأن يكونا قد صرحا بالرضا به وإن فحش نقص الثمن عن القيمة.

(٣) أي: خيار المجلس أو الشرط. والخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد وفسخه.

• وأقسام الخيار ثلاثة: خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب.

١- خيار المجلس: أي يثبت للعاقدين الخيار مادام في مجلس العقد ويثبت ذلك في جميع أنواع البيع ويسقط بالفرقة بالبدن عرفاً وباختيارهما اللزوم فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر.

٢- خيار الشرط: وهو بأن يشترط العاقدان وقتاً معيناً يختاراً فيه لزوم البيع أو فسخه. ويثبت ذلك في جميع أنواع البيع إلا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالبيع الربوي. شروط صحة خيار الشرط:

١. ذكر المدة: فإذا لم يذكرها لم يصح.

٢. أن تكون المدة معلومة.

٣. أن لا تزيد على ثلاثة أيام.

٤. أن يكون ثلاثة أيام من حين العقد لا من حين التفرق.

٥. أن يكون المبيع مما لا يتغير غالباً في تلك المدة.

٦. أن تكون الأيام متصلة.

٣- خيار العيب: وهو أن يجد المشتري في السلعة عيباً فيخير بين رد السلعة أو إبقائها معه.

• ضابط العيب: ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه ويثبت ذلك في جميع أنواع البيع وفي النكاح.

• شرح الضابط:

ما ينقص العين أو القيمة: ناقص العين: ككتاب نقص منه ورقة أو ورقتان، ناقص القيمة:

كعبد سارق.

أَشَدُّ<sup>(١)</sup>. وَأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ<sup>(٢)</sup> وَقَتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةَ<sup>(٣)</sup> لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ  
بِأَعْلَى<sup>(٤)</sup>. وَأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ لِيَغْرَّ غَيْرَهُ<sup>(٥)</sup>، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ<sup>(٦)</sup> وَوَلَدِهَا قَبْلَ

يفوت به غرض صحيح: أي يكون العيب مما لا يتسامح فيه ويفوت على المشتري غرضاً صحيحاً والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه: وأما إذا كان الغالب وجود هذا العيب فلا يضر كالثبوت للأمة أو اشترى عبداً فوجده تاركاً للصلاة .

• يجوز للمشتري رد العيب بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون العيب قديماً: أي موجوداً عند البائع قبل قبض المشتري.
- ٢ - ترك الاستعمال بعد الاطلاع عليه ولو طالبت المدة.
- ٣ - أن يكون الرد على الفور عادة فإن تأخر لغير عذر بطل الخيار.

(١) أي أن تحريم ذلك إن وقع بعد العقد وقبل لزومه في مدة الخيار أشد منه قبل العقد وبعد التراضي لأن الإيذاء هنا أكثر، ولو أذن من لحقه الضرر من غير خوف ولا حياء ولم يكن نحو ولي محجور أو وكيل فلا تحريم.

(٢) يعني القوت حتى نحو التمر والزبيب وكل مجزئ في الفطرة وكذا قوت البهائم، قال في الزواجر: وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه. اهـ إسعاد الرفيق ص ١٤٠.

(٣) إليه، قال في الفتح ويظهر ضبط ذلك بالعرف.

(٤) أي: بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه وإن لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» أي آثم، نعم إن خيف في السنة الثانية جائحة تصيب الزرع فله إمساك قوت السنة الثانية وبيع الفاضل. أما احتكار طعام غير قوت أو قوت لم يشتره أو اشتراه وقت الرخص أو الغلاء لنفسه وعياله أو لبيعه لا بأكثر، أو يبيعه بأكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم، والأولى بيع ما فضل عن كفاية مؤنة سنة. أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٥٣.

(٥) وهو المسمى بالنجش فيحرم أن يزيد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره وليخدعه فيوقعه في شرائها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة.

(٦) أي: الأمة وإن رضيت لأن الولد حقاً أيضاً.

التَّمْيِيزِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَغُشَّ أَوْ يَخُونَ<sup>(٢)</sup> فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعَدِّ، أَوْ يَكْذِبَ<sup>(٣)</sup>،  
وَأَنْ يَبِيعَ عُطْبًا<sup>(٤)</sup> أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ<sup>(٥)</sup>، وَيُقْرِضَ الْمُشْتَرِيَ مَعَهُ<sup>(٦)</sup> فَوْقَهُ<sup>(٧)</sup> دَرَاهِمَ<sup>(٨)</sup>،  
وَيَزِيدَ<sup>(٩)</sup> فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ.

- (١) بأن يصير الولد بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة . اهـ
- (٢) كأن يخلف وعده.
- (٣) أي: في شيء منها. بأن لا يصدق في سعر ذلك الوقت.
- (٤) أي: قطناً.
- (٥) جمع بضاعة وهي السلعة ، وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه . اهـ تهذيب اللغة ١ / ٣٠٩.
- (٦) أي: البيع.
- (٧) أي فوق ذلك المبيع .
- (٨) أو دنانير أو غيرها بشرط أن يجز له نفعاً كالصور التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى .
- (٩) أي: ذلك الشخص المقرض أي يجعل الزيادة في ثمن تلك البضاعة لأجل ذلك القرض الذي أقرضه إياه فيحرم ذلك فإن لم يشرط ذلك كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء .

وَأَنْ يُقْرِضَ الْحَائِكَ<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ، وَيَسْتَحْدِمَهُ<sup>(٢)</sup> بِأَقْلٍ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ  
لَأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرَّبْطَةَ<sup>(٣)</sup>. وَأَنْ يُقْرِضَ الْحَرَائِينَ إِلَى وَقْتِ  
الْحَصَادِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَبِيعُونَ عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ بِأَرْفَعِ مِنَ السَّعْرِ<sup>(٥)</sup> قَلِيلًا<sup>(٦)</sup>، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ  
الْمَقْضِيَّ<sup>(٧)</sup> وَكَذَا جُمْلَةً<sup>(٨)</sup> مِنْ مُعَامَلَاتِ أَهْلِ الزَّمَانِ أَوْ أَكْثَرَهَا خَارِجَةً عَنْ قَانُونِ  
الشَّرْعِ<sup>(٩)</sup>، فَعَلَى مُرِيدِ رِضَا رَبِّهِ وَسَلَامَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ عَالَمِ<sup>(١٠)</sup>  
وَرِعِ<sup>(١١)</sup> نَاصِحِ<sup>(١٢)</sup> شَفِيقِ.....

(١) أي: النساج.

(٢) أي: يطلب من ذلك الأجير القيام بعمل.

(٣) لأنَّ القرض في هذه الصورة يربط من أخذه فلا يشتري بذلك بضاعة لغير المقرض ولا يخدم  
غيره فيجر نفعاً للمقرض ولذلك حرم.

(٤) لزرعهم، ويشترط عليهم أنهم يبيعونه حصاد ذلك الزرع.

(٥) أي: القيمة التي في البلد حينئذ.

(٦) كأن يقول لهم أقرضكم هذه المائة إلى وقت الحصاد بشرط أن تبيعوا مني الحب مثلاً بأزيد من السعر في  
ذلك الوقت بكيلة مثلاً فإذا جاء الوقت والسعر خمسة بدرهم فيأخذ أربعة بدرهم لأن القرض إذا جر  
نفعاً للمقرض هو ربا حتى لو جرَّ نفعاً للمقرض أيضاً كما في هذه الصورة.

(٧) لأنَّ الدين يُقْضَى بذلك الطعام. وإنما حرم لأنه يجر نفعاً للمقرض وإن جر نفعاً للمقرض  
أيضاً.

(٨) أي: بعض صور.

(٩) أي: أصله، لفقدها كثيراً من الشروط والأركان.

(١٠) أي: بأحكام الشريعة.

(١١) وهو من يجتنب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات.

(١٢) أي: الله ورسوله وللمسلمين في كل ما ينفعه في دنياه وأخراه. والنصيحة: كلمة جامعة معناها  
حيازة الحظ للمنصوح له.

عَلَى دِينِهِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ<sup>(٢)</sup> فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.



---

(١) أي حريص على دينه خائف من أن يجل به مكروهه ، خائف من ربه آخذ للعلم عن المشايخ.  
(٢) والتجنب عن الحرام.  
(٣) المسلم: يشمل الذكر والأنثى.

## فصل

النفقات  
الواجبة  
وما  
يذكر  
معه

يَجِبُ عَلَى الْمَوْسِرِ <sup>(١)</sup> نَفَقَةُ <sup>(٢)</sup> أَصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ <sup>(٣)</sup> وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ <sup>(٤)</sup>  
وَنَفَقَةُ فُرُوعِهِ <sup>(٥)</sup> إِذَا أَعْسَرُوا وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ <sup>(٦)</sup>. وَيَجِبُ عَلَى  
الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ <sup>(٧)</sup> .....

(١) بهال أو كسب فاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه وأم ولده في يومه وليلته التي تليه عشاء وغداء.

(٢) النفقة: لغة: مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج. وشرعاً: طعام واجب لزوج أو خادمها على زوج، أو لأصل على فرع، أو لفرع على أصل، أو لمملوك على مالك.

• أسباب وجود النفقة ثلاثة: نكاح، وقرابة، وملك.

(٣) منهم عما يكفيهم. ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث.

(٤) فلا يكلفونه لتأكد حرمتهم مع كبر سنهم.

(٥) أي ويجب على الأصل الحر الموسر بما تقدم نفقة فروع إذا أعسروا عما يكفيهم وعجزوا عن الكسب.

(٦) الزمانة هي: الآفة التي تمنع من الكسب. أو جنون أو مرض وإنما اشترط العجز عن الكسب في الفروع دون الأصول لأنّ الفرع مأمور بمصاحبة الأصل بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ولعظم حرمة الأصل. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٥٥ والواجب في نفقة القريب الكفاية فيجب إشباعه بما يقدر معه على التردد والتصرف ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته، ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طيب وثمان أدوية احتاجها ..

(٧) الممكنة ولو أمة وكافرة ومريضة وهي مدا طعام كل يوم على موسر ومد على معسر ومد ونصف على متوسط ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر لكل يوم، ويجب عليه طحنه وعجنه =

وَمَهْرَهَا<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ لَهَا<sup>(٢)</sup> مِتْعَةٌ<sup>(٣)</sup> إِنْ طَلَّقَهَا<sup>(٤)</sup>.

وَعَلَى مَالِكِ الْعَيْدِ<sup>(٥)</sup> وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ<sup>(٦)</sup>، وَأَلَا يُكَلِّفُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَضْرِبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(٨)</sup>.

= وخبره وأدم غالب البلد ويختلف بالفصول، ويقدره القاضي باجتهاده ويجب لها كسوة تكفيها وآلة تنظيف ومسكن يليق بها عادة .

(١) الذي هو بمعنى الصداق وهو لغة: ما وجب بِنِكَاحٍ. وشرعاً: ما وجب بِنِكَاحٍ أو وَطْءٍ أو تَفْوِيتِ بَضْعٍ قَهْرًا.

وضابطُ الصِّدَاقِ: كُلُّ ما صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعًا عَوْضًا أو مَعَوْضًا صَحَّ كَوْنُهُ صِدَاقًا، وما لا فلا ويجب المهر بالعقد .

(٢) أي: الزوجة، ولو ذمية وأمة.

(٣) وهو مال يدفع لمفارقة زوجة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فتجب لها إن طلقها قبل وطء ولم يجب لها شطر المهر بأن فوضت ولم يُفرض لها شيء صحيح بخلاف متوفى عنها ومن وجب لها الشطر بتسمية أو فرض في مفوضة وتجب المتعة أيضا للمطلقة بعد الدخول طلاقا بائنا أو رجعيًا وانقضت عدتها على الأوجه .

(٥) أي: الأرقاء.

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». أخرجه مسلم فمن ملك عبداً أو أمة لزمه نفقته قوتاً وإداماً وكسوة وسائر المؤن.

(٧) أي ما يشق عليهم فلا يطيقون الدوام عليه .

(٨) أي: بغير ذنب ولا يضربهم في الوجه فإن الضرب في الوجه حرام مطلقاً سواء للآدمي أو للبهيمة. قال صلى الله عليه وسلم: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه» أخرجه البخاري.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةَ الزَّوْجِ فِي نَفْسِهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا مَا لَا يَحِلُّ<sup>(٢)</sup>، وَأَلَّا تَصُومَ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في الوطء والاستمتاع.

(٢) لها فعله أو قوله، كالوطء في حال الحيض والنفاس وغيره فلا تجب الطاعة في ذلك. بل يحرم عليها تمكينه من نفسها فيه لأنه حينئذ إعانة على معصية. ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٣) أي: تطوعاً وزوجها حاضر فإنه حرام إلا بإذنه لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» أخرجه البخاري باب لا تأذن المرأة في بيت (٣٠ / ٧).

(٤) فإن الخروج من غير إذن يعد نشوزاً، إلا لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره، وكاستفتاء ولم يغنها الزوج عن خروجها ولا الزيارة لأهلها وعيادتهم في غيبته عن البلد فلا يعد ذلك نشوزاً بخلاف ما إذا كان الزوج في البلد. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٥٦.



## فصل

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>، وَالْإِيْمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup>، وَالتَّصَدِيقُ <sup>(٤)</sup> وَالْيَقِيْنُ <sup>(٥)</sup> وَالْإِيْلَاصُ <sup>(٦)</sup> وَهُوَ: الْعَمَلُ لِلَّهِ وَخَدَهُ، وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِي <sup>(٧)</sup>، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ <sup>(٨)</sup>، وَالْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ <sup>(٩)</sup>، وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ <sup>(١٠)</sup>، .....

(١) من الأمر والنهي.

(٢) بأن يقر بأن سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله ونبيه.

(٣) أي: من الأحكام قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَانْتُمْ الرُّسُلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ومعنى فخذوه أي فامتثلوا أمره.

(٤) وهو قبول القلب وإذعانه لما علم من الدين بالضرورة، وكل أحد تصديقه وطاعته على قدر إيمانه.

(٥) اليقين: وهو أن يعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك مع النطق بالشهادتين، واليقين راجع إلى توالي العلم بالمعلوم حتى يغلب على القلب كالعلم الضروري.

(٦) أي: لله تعالى في جميع الأفعال والأقوال والأعمال، قلت أو كثرت. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] الآية.

(٧) بأن يحسرو ويحزن عليها ويتمنى أن ما وقع منها لم يقع ويحزن على ما فاتته من الخيرات.

(٨) أي: الاعتماد عليه وهو الثقة بالله تعالى ووكول الأمر إليه، والرضا به وكيلا والاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيتها. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

(٩) وهي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله.

(١٠) وهو سرور القلب بما قضى الله تعالى ولو كان مرأاً.

وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup> وَبِخَلْقِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَالشُّكْرُ عَلَى نِعْمِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، وَالصَّبْرُ<sup>(٥)</sup> عَلَى آدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>، وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ<sup>(٧)</sup> وَعَلَى مَا ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهِ<sup>(٨)</sup>، .....

(١) قال صلى الله عليه وآله وسلم: «(إن حسن الظن بالله من حسن العبادة)» أخرجه أحمد (٨٠٢٣٦) .

(٢) وهو ترك سوء الظن بالغير بلا قرينة تقتضيه.

(٣) تعظيم شعائر الله: أي أعلام دينه ومنها المواضع التي يقام فيها الدين كالمساجد والزوايا والصفاء والمروة، وتعظيم القرآن والرسول، والأولياء والعلماء. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(٤) وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الشاكر أو غيره والشكر على ثلاثة أنواع:

أ) شكر باللسان: وهو الثناء على الله.

ب) وشكر بالجوارح: أن يصرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله.

ج) شكر بالجنان: أن يستشعر بأن جميع النعم من عند الله وأن الله تعالى قادر على صرفها عنه. والشكر سبب لثبات النعمة وزيادتها قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

(٥) وهو حبس النفس وقهرها على كربه تتحملة أو لذيذ تفارقه .

(٦) والصبر: وهو حبس النفس وقهرها على التزام مقتضى الشرع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «(إن الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم. فمن صبرَ فله الصبر ومن جزع فله الجزع)». أخرجه أحمد (٢٣٦٧٢) ٥ / ٤٢٧ .

(٧) وهو حبس النفس على مشقة اجتنابه، والصبر على ترك المعاصي طاعة.

(٨) من المصائب، وهو حبس النفس عن الجزع بأن تترك الشكوى لمخلوق وتكل الأمر لعلام الغيوب.

وَالثِّقَّةُ بِالرِّزْقِ<sup>(١)</sup>، وَاتِّهَامُ النَّفْسِ<sup>(٢)</sup> وَعَدَمُ الرِّضَا عَنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَبُغْضُ الشَّيْطَانِ<sup>(٤)</sup>،  
وَبُغْضُ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>، وَبُغْضُ أَهْلِ الْمَعَاصِي<sup>(٦)</sup>، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> وَكَلَامِهِ<sup>(٨)</sup> وَرَسُولِهِ<sup>(٩)</sup>  
وَالصَّحَابَةِ<sup>(١٠)</sup> وَالْآلِ<sup>(١١)</sup> .....

(١) الرزق، هو ما ينفع الإنسان سواء كان حلالاً أو حراماً. والمراد بذلك الوثوق بالله ورجاء الرزق منه. قال تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦].

(٢) أي: الأمانة بالسوء المتبعة للشهوات المائلة إلى الهوى المجانبة للحق والهدى فيما تأمر به وتنهى عنه.

(٣) أي: عن النفس بأن تخالفها وتعصيتها وهو رأس العبادة وأول مراتب السعادة وقد قيل: الخروج عن النفس هو النعمة العظمى لأنها أعظم حجاب بين الشخص وبين الله.

(٤) بأن لا يطع أمره ونهيه وأن يجتنب تسويله وتثيظه ودعوته إلى الشر والضلال.

(٥) أي: بغض ما يلهيه عن واجبه مما زاد عن الحاجة الشرعية، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». أخرجه ابن ماجه (٤٠٩٢) والحاكم في المستدرک (٣١٣ / ٤).

(٦) بأن ينكر المعاصي ولا يرضى بذلك وينبغي أن لا يزدريهم بل يرحمهم ويشفق عليهم من العذاب.

(٧) ومعناها استدامة طاعته واجتناب مخالفته.

(٨) بأن لا ينكر شيئاً مما فيه، ومن علامة محبته إكثار تلاوته إذ من أحب شيئاً أكثر من ذكره.

(٩) ومن علامة محبته صلى الله عليه وسلم الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله وامتنال أوامره واجتناب نواهيه.

(١٠) باستحضار فضلهم، بما لهم من سابقة في الإسلام، وشرف بصحبتهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ونصرتهم له وتبليغهم للدين.

(١١) وهم أهله صلى الله عليه وسلم وذو قرابته، لقوله صلى الله عليه وسلم «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي» أخرجه الترمذي (٢٧٨٩).

وَالْأَنْصَارِ<sup>(١)</sup> وَالصَّالِحِينَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَوِيِّ الْحَدَّادِ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَعْنَا بِهِ فِي كِتَابِهِ «النَّصَائِحُ الدِّينِيَّةُ» مَا مَعْنَاهُ: (وَهَذِهِ أَوْصَافٌ يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا<sup>(٤)</sup>) وَيَتَّصِفَ بِهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ - وَهِيَ قَوْلُهُ قَبْلَ هَذَا بِقَلِيلٍ<sup>(٥)</sup> -: أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا<sup>(٦)</sup> مُتَوَاضِعًا<sup>(٧)</sup> خَائِفًا<sup>(٨)</sup> وَجَلًّا<sup>(٩)</sup> مُشْفِقًا<sup>(١٠)</sup> مِنْ .....

(١) وهم الأوس والخزرج، قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ( لا يبغض الأنصارَ أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .  
(٢) جمع صالح وهو: القائم بحقوق الله وحقوق عباده.

(٣) هو الإمام الشهير شيخ الإسلام عبدالله بن علوي الحداد العلوي الحسيني ،إمام أهل زمانه الداعي إلى الله في سره وإعلانه المناضل عن الحنيفة بقلمه ولسانه. ولد بالسبير إحدى ضواحي مدينة تريم بحضرموت ليلة الخامس من شهر صفر عام ١٠٤٤هـ وقد كف بصره وهو في الرابعة من عمره له عدة مؤلفات منها: «النصائح الدينية والوصايا الإيمانية» ، و«الدعوة التامة والتذكرة النافعة» ، و«رسالة المعاونة والمظاهرة والموازرة» ، وغيرها توفي يوم الثلاثاء سابع ذي القعدة من عام ١١٣٢هـ ودفن في مقبرة تريم رحمه الله وأجزل ثوابه آمين. اهـ.  
(٤) أي: يتزين بها.

(٥) أي أن الإشارة بقوله (وهذه) إلى ما تقدم ذكره في النصائح الدينية من أوصاف عند حديثه على العالم العامل.

(٦) أي: بقلبه وجوارحه في أمور دينه كصلاته بل سائر أحواله.

(٧) أي: لله تعالى مستسلماً للحق تاركاً للاعتراض ، متواضعاً مع الخلق: بأن لا يرى لنفسه فضلاً على أحد بل يراها مذنبه مقصرة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه» أخرجه مسلم (٢٥٨٨) ٢٠٠١/٤ .

(٨) أي: فزع القلب من خشية الله من مكروه يناله أو محبوب يفوته.

(٩) أي: خائفاً من وقوعه في المهلكات.

(١٠) أي: حريصاً على دينه خائفاً من أن يجل به مكروه.

خَشِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(١)</sup> زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> قَانِعًا بِالْيَسِيرِ مِنْهَا <sup>(٣)</sup> مُنْفِقًا لِلْفَاضِلِ عَنِ حَاجَتِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ <sup>(٤)</sup> نَاصِحًا لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٥)</sup>، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ <sup>(٦)</sup> رَحِيمًا بِهِمْ <sup>(٧)</sup> أَمِيرًا بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٨)</sup> نَاهِيًا <sup>(٩)</sup> عَنِ الْمُنْكَرِ مُسَارِعًا فِي الْخَيْرَاتِ <sup>(١٠)</sup> مُلَازِمًا لِلْعِبَادَاتِ <sup>(١١)</sup> دَالًّا عَلَى الْخَيْرَاتِ <sup>(١٢)</sup>،

(١) أي: من عظمته سبحانه وتعالى، والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه.

(٢) أي: معرضاً بقلبه عنها، والزهد فيها رأس كل طاعة كما أن حبها رأس كل خطيئة.

(٣) والقناعة في اللغة: الرضا بالقسمة. ومعناها الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس.

(٤) أي: سواء كانت الحاجة لنفسه أو لمونه، فإن احتاجه من تجب عليه نفقته ولم يرض ويصبر على الإضاعة، وكذلك لو احتاج إليه لدين لم يرج له وفاء من جهة ظاهرة حرم عليه إنفاقه على غيره. وأما السخاء: فهو بذل بعض الموجود بطيبة نفس، ورتبة الجود فوقه وهو: أن يبذل أكثر ما عنده ولا يبقى منه شيئاً، ورتبة الإيثار فوق الجود، وهو: أن تجود بالمال مع الحاجة إليه، قال تعالى في معرض المدح والثناء: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(٥) أي: صادقاً في طلب النفع لهم من صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم خصوصاً من استشاره منهم، وهو الأمر الذي أرسلت به الرسل، وأنزلت به الكتب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم (٥٥).

(٦) أي: مما يضرهم وحنانيا عليهم بالإحسان إليهم.

(٧) أي: في جميع أمورهم، لاسيما أهل المعاصي منهم، وقد ورد: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ أَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» أخرجه أبو داود باب في الرحمة (٤/ ٢٨٥).

(٨) الشامل للإيمان وقول الحق ومكارم الأخلاق وصلة الرحم.

(٩) بحسب قدرته على إزالته مع الأمن على نفسه أو ماله.

(١٠) أي: مبادراً وسابقاً إلى أدائها.

(١١) أي: مداوماً على طاعة الله فالمدائمة عليها تسمى الاستقامة.

(١٢) أي: مرشداً. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه

مسلم باب فضل إعانة الغازي (٣/ ١٥٠٦).

دَاعِيَا إِلَى الْهُدَى <sup>(١)</sup> ذَا سَمْتٍ <sup>(٢)</sup> وَتُؤَدَّةٍ <sup>(٣)</sup> وَوَقَارٍ <sup>(٤)</sup> وَسَكِينَةٍ <sup>(٥)</sup> ، حَسَنَ  
 الْأَخْلَاقِ <sup>(٦)</sup> وَاسِعَ الصَّدْرِ <sup>(٧)</sup> ، لَيِّنَ الْجَانِبِ <sup>(٨)</sup> مَخْفُوضَ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ <sup>(٩)</sup> ، لَا  
 مُتَكَبِّرًا <sup>(١٠)</sup> وَلَا مُتَجَبِّرًا <sup>(١١)</sup> وَلَا طَامِعًا فِي النَّاسِ <sup>(١٢)</sup> وَلَا حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا <sup>(١٣)</sup> وَلَا  
 مُؤَثِّرًا لَهَا عَلَى الْآخِرَةِ <sup>(١٤)</sup> ، .....

(١) أي: الرشاد وطريق النجاة.

(٢) أي: على طريقة وهيئة أهل الخير.

(٣) أي: الثبوت والترفق والتأني في الأمور حتى يتبين حسنها من قبحها من غير عجلة.

(٤) أي: الرزانة. والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(٥) أي: وطمأنينة، وهي التأني في الحركات واجتناب العبث.

(٦) الأخلاق جمع خلق وهو بسط الوجه وكف الأذى وبذل الندى، وقيل غير ذلك.

(٧) بأن يكون حليماً لا غليظاً.

(٨) أي سهل المعاملة سلس .

(٩) أي: متواضعاً لهم فخفض الجناح كناية عن التواضع والانحطاط. لأن الطائر إذا أراد أن ينحط

خفض جناحه، وقد قال الله تعالى لنبية محمد عليه الصلاة والسلام ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴾ أي

تواضع - للمؤمنين - أي لمن معك من فقرائهم ، فإن تواضعك لهم أطيب لقلوبهم . اهـ إسعاد

الرفيق ص ٣٩

(١٠) أي: على من دونه، قال الإمام الغزالي: فكل من يرى نفسه خيراً من أحد من خلق الله فهو

متكبر. وقال بعضهم من علامات المتكبر حب التصدر في الأشياء والاستنكاف من الاعتاض

والتعنيف عند الوعظ. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٦٠.

(١١) أي: عاتياً ومستكبراً.

(١٢) أي: في ما بأيديهم من الدنيا.

(١٣) أي: راغباً فيها مجتهداً.

(١٤) أي: مقدماً للدنيا ولذاتها على الآخرة وثوابها.

وَلَا جَامِعاً لِلْمَالِ <sup>(١)</sup> وَلَا مَانِعاً لَهُ <sup>(٢)</sup> عَنْ حَقِّهِ، وَلَا فَظّاً <sup>(٣)</sup> وَلَا غَلِيظاً <sup>(٤)</sup> وَلَا  
 مُمَارِباً <sup>(٥)</sup> وَلَا مُجَادِلاً <sup>(٦)</sup>، وَلَا مُخَاصِماً <sup>(٧)</sup> وَلَا قَاسِيَا <sup>(٨)</sup> وَلَا سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَلَا ضَيِّقَ  
 الصَّدْرِ <sup>(٩)</sup>، وَلَا مُدَاهِناً <sup>(١٠)</sup> وَلَا مُخَادِعاً <sup>(١١)</sup> وَلَا غَاشّاً <sup>(١٢)</sup> وَلَا مُقَدِّماً لِلْأَغْنِيَاءِ عَلَى  
 الْفُقَرَاءِ <sup>(١٣)</sup>

- (١) أي: الزائد على قدر الحاجة والضرورة.  
 (٢) أي: المال عمن يستحقه ببيع وغيره فلا يمنع أحداً من مستحقه.  
 (٣) أي: قاسياً سيئ الخلق خشن الكلام.  
 (٤) والغلاظة في القلب ضد الرقة وهي القول الخشن أو العنف.  
 (٥) أي: طاعناً في القول مزيفاً له ومصغراً للقاتل.  
 (٦) وأصل الجدال المخاصمة بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب، ثم استعمل في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم كما أفاده الفيومي في المصباح. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٦٠.  
 (٧) لمن يأمره أو يرشده، بل ولا لمن يؤذيه أو تحصل منه زلة.  
 (٨) أي أي قلبه بأن لا يقبل الموعدة، ودلائل الوعيد على قساوة القلوب كثيرة قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّلْقَسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» رواه أبو داود وغيره. اهـ مرقاة الصعود ص ٦٠.  
 (٩) لأن سوء الأخلاق مما يكثر الهم، قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من كثر همهم سقم بدنه ومن قل ورعه مات قلبه. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٦٠.  
 (١٠) أي: مواريها في الأمور مخفياً للحق.  
 (١١) خدعه وخادعه أظهر له خلاف ما يبطن وأضمر له المكروه ليأتيه من حيث لا يعلم.  
 (١٢) والغش هو عدم الإخلاص في النصيحة أو إظهار خلاف ما أضمر.  
 (١٣) أي: لأجل فقرهم وغناهم بل ينبغي أن يقدم الفقراء لثلاث تنكسر قلوبهم كما يفعله بعض العارفين.

وَلَا مُتَرَدِّدًا إِلَى السَّلَاطِينِ<sup>(١)</sup>، وَلَا سَاكِتًا عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا مُجِبًّا لِلجَاهِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَالِ<sup>(٤)</sup> وَالْوِلَايَاتِ<sup>(٥)</sup>، بَلْ يَكُونُ كَارِهًا لِذَلِكَ كُلِّهِ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يُلَابِسُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ<sup>(٦)</sup> انْتَهَى كَلَامُهُ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَفَعْنَا بِهِ.



- (١) وغيرهم من أرباب الرياسة والدنيا إلا الحاجة أو ضرورة أو مصلحة دينية راجحة على المفسدة إذا كانت نيته حسنة صالحة وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف من المشي والتردد عليهم كالزهري والشافعي وغيرهما لا على أنهم قصدوا بذلك فضول الأغراض الدنيوية. قاله السمهودي. اهـ شرح سلم التوفيق للشيخ حسن مخدم مخطوط ج ٢ ص ٤٢.
- (٢) بل وفي كل ما يعلمه مخالفاً للشرع من أمورهم لأنه يجب الإنكار عليهم مع القدرة وإلا فيجوز.
- (٣) أي: الرتبة في شيء من أمور الدنيا.
- (٤) بأن يبخل به.
- (٥) على الأوقاف والأيتام والجيش، ونحو ذلك من كل ما فيه منزلة ورياسة وحفظ فانية.
- (٦) بأن تعين عليه ذلك لطريق شرعي، أو اقتضته مصلحة دينية مع صلاح النية وحسن الطوية.
- (٧) أي: كلام الإمام عبدالله بن علوي الحداد في كتابه النصائح الدينية والوصايا الإيمانية مبحث العلم الواجب ص ٨٣.



## فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ: الرِّيَاءُ<sup>(١)</sup> بِأَعْمَالِ الْبِرِّ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ: الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>،  
وَيُحْبِطُ ثَوَابَهَا كَالْعُجْبِ<sup>(٤)</sup> بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: شُهُودُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ،  
غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ<sup>(٥)</sup>، وَالشَّكُّ فِي اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ

(١) مشتق من الرؤية فالمرائي يجب أن يراه الناس ويطلعوا على خصوصيته .

ودواء الرياء: تحقيقه بأن العبد لا يضر ولا ينفع، ولا يضع ولا يرفع، عاجز عن إصلاح نفسه، فكيف يقدر أن ينفع غيره؟ وإنما أمره بيد الله مجبور مقهور على ما يراد منه.

(٢) كالصلاة والصوم وغيرهما من سائر الطاعات.

(٣) أي: لأجل طلب المنزلة والتعظيم عند الناس بعمل الآخرة.

(٤) العجب: هو أن يعتقد كمال نفسه وفرحه بذلك الكمال، مع نسيان نعمة الله عليه وعدم الخوف من زواله. وأما العجب بطاعة الله: فهو استعظام الطاعة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم بالتوفيق لها.

ودواء العجب: التبري من حوله وقوته، ورؤية أنه أعجز العاجزين لولا أن القدرة تحركه وتسكنه

(٥) التي من الله تعالى عليه بها حتى تقوى على العبادة .

(٦) أي: الشك في وجوده أو في صفة من صفاته الواجبة له تعالى، ومن وجد في نفسه شيئاً منه وجب عليه أن يجتهد في إزالته ونفيه عنه بكل ما يمكنه، وأنفعه سؤال العلماء بالله تعالى أهل اليقين والخشية والزهد.

(٧) ويحصل بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة. قال الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩].

ودواؤه: الخوف من الله تعالى ومن عذابه والرجاء فيه وفي رحمته تعالى.

الله<sup>(١)</sup>، وَالْكِبْرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ: رَدُّ الْحَقِّ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>، وَرُؤْيَتْهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>، وَالْحِقْدُ وَهُوَ<sup>(٥)</sup>: إِضْهَارُ الْعَدَاوَةِ<sup>(٦)</sup> إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَكْرَهُهُ<sup>(٧)</sup>، وَالْحَسَدُ وَهُوَ: كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ<sup>(٨)</sup> وَاسْتِحْقَالُهَا<sup>(٩)</sup> إِذَا لَمْ يَكْرَهُهُ

(١) القنوط من رحمة الله: أي اليأس واليأس: انقطاع الطمع من الشيء، والقنوط أشد من اليأس. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟ قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» أي احتقارهم ورؤية أنه خير من أحد من خلق الله. والحديث أخرجه مسلم (٩١) ١/٩٣.

(٣) أي: استصغارهم والاستهانة بهم.

(٤) واعتقاده كما لا في نفسه تميز به عليهم من علم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو جاه أو قوة أو كثرة أتباع.

(٥) ما ينشأ عن كتمان الغضب بسبب العجز عن التشفّي حالاً فيرجع للباطن ويحتقن فيه فيتمكن به بغض من يحقد عليه وحسده وإضمار العداوة له.

(٦) أي: إمساكها في القلب، فيتمنى زوال نعمته، ويغمر بها ويفرح بمصيبته.

(٧) فيحرم حينئذ لأنه تعاطى سبب المحرم وعمل بمقتضاه. ودواء الحقد: كسر النفس، وقتلها حتى تموت فيتسع صدرها، ويحسن خلقها، حتى تحب الناس كافة ولا يبقى من تكره على وجه الأرض.

(٨) أي: دينية كانت أو دنيوية وتمني زوالها عنه.

(٩) أي: في القلب له سواء أراد انتقالها إليه أم لغيره أم لم يرد انتقالها لأحد.

أَوْ عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup> وَيُطِيلُ ثَوَابَهَا<sup>(٣)</sup>، وَالإِضْرَارُ<sup>(٤)</sup> عَلَى  
الذَّنْبِ<sup>(٥)</sup>، وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ<sup>(٧)</sup>، وَالْفَرَحُ<sup>(٨)</sup>  
بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> أَوْ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(١٠)</sup>، وَالغَدْرُ<sup>(١١)</sup> وَلَوْ بِكَافِرٍ<sup>(١٢)</sup>، .....

(١) بأن يتمنى أن تتحول منه إليه أو يسلبها. وصاحب هذا الخلق معذب في الدنيا فضلاً عن الآخرة، فهو  
منغص العيش أبد الآباد، وكلما جدد الله نعمه على من يحسده زاد تعبهُ وحزنه، وخرج بالحسد الغبطة  
فإنها تمنى مثل نعمة الغير من غير زوالها عنه .

(٢) من المتصدق على المتصدق بها عليه، وهو أن يعدد نعمته عليه، وقيل أن يرى أن لنفسه مزية على  
المتصدق عليه بإحسانه إليه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾... الآية.

(٤) أي: الإدمان والمداومة.

(٥) صغيرة أو صغائر منه بحيث تغلب معاصيه على طاعاته وهو من الكبائر المهلكة لمنافاته الإيثار  
ومعاندة الله تعالى بفعل المنهي عنه وترك المأمور به.

(٦) قال إمام الإرشاد عبدالله بن علوي الحداد في (النصائح) : (ومعنى سوء الظن بالمسلمين: أن  
تظنَّ بهم السوءَ في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرُها الخير، وتظنَّ بهم خلاف ما يظهرُون من ذلك  
هذه غايته. وأيضاً أن تنزل أفعالهم وأقوالهم التي تحتملُ الخيرَ والشرَ على جانب الشرِّ، مع إمكان  
تنزيلها على جانب الخير، فذلك من سوء الظن أيضاً، ولكنه دون الأول) اهـ. كتاب النصائح  
الدينية ص ٣١٠.

(٧) بأن يعتقد العبد بأن الله لم يقدر أعمال العباد فهو مكذب لله ولرسوله ولكتابه، قال الله تعالى:

﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٩].

(٨) أي السرور والرضا ولذة القلب.

(٩) أي إذا صدرت من نفسه.

(١٠) أي: أو صدرت من غيره من خلق الله لأن الرضى بالمعصية معصية .

(١١) وهو نقض العهد.

(١٢) أي: أمنه الإمام أو غيره من كل مسلم مكلف مختار بكل لفظ يفيد مقصوده صريح كأجزتك  
أو أمنتك أو كناية كأت على ما تحب .

وَالْمَكْرُ<sup>(١)</sup>، وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ وَالْآلِ وَالصَّالِحِينَ<sup>(٢)</sup>، وَالْبُخْلُ بِمَا أُوجِبَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>،  
وَالشُّحُّ<sup>(٤)</sup> وَالْحِرْصُ<sup>(٥)</sup>، وَالِاسْتِهَانَةُ<sup>(٦)</sup> بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَالتَّصْغِيرُ<sup>(٧)</sup> لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ: مِنْ  
طَاعَةٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ مَعْصِيَةٍ<sup>(٩)</sup>، أَوْ قُرْآنٍ<sup>(١٠)</sup> أَوْ عِلْمٍ<sup>(١١)</sup>، أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ<sup>(١٢)</sup>.



- (١) أي: الخديعة بأحد من المسلمين وهما من الكبائر.
- (٢) والعلماء والتابعين وسائر المسلمين ولو واحدا منهم .
- (٣) بأن منع الواجب على المكلف إخراجه، وليس خاصا بمنع الزكاة.
- (٤) وهو البخل وكثرة الحرص على إمساك ما في اليد وغيره . اهـ مشارق الأنوار ٢ / ٢٤٥ .
- (٥) أي: على المال والدنيا . والحرص: الجشع وهو شدة الإرادة والشَّره إلى المطلوب . تاج العروس ١٧ / ٥٠١ .
- (٦) أي: الاستخفاف .
- (٧) أي: التحقير، ومثله تعظيم ما حقره الله تعالى .
- (٨) وإن قلَّت فربما كان فيها رضا الله تعالى .
- (٩) وإن صغرت فربما كان فيها سخط الله وغضبه .
- (١٠) أو شيء من أوامره أو نواهيه أو وعده أو وعيده .
- (١١) أي: شرعي وآلته .
- (١٢) فكل ذلك من المعاصي الموبقات والخبائث المهلكات . قال الإمام الحسن البصري رحمه الله:  
(أصول الشر ثلاثة، وفروعه ستة . فالأصول: (١) الحسدُ (٢) الحرصُ (٣) حبُّ الدنيا .  
والفروع: ١- حب الرئاسة . ٢- حب الفخر . ٣- حب الثناء . ٤- حب الشبع . ٥- حب  
النوم . ٦- حب الراحة) .

## فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ: أَكْلُ الرَّبَا<sup>(١)</sup> وَالْمَكْسِ<sup>(٢)</sup>، وَالغَضَبِ<sup>(٣)</sup> وَالسَّرِقَةِ<sup>(٤)</sup>،  
وَكُلِّ مَا خُوذَ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ<sup>(٥)</sup>، وَشُرْبُ الْخَمْرِ<sup>(٦)</sup> وَحَدُّ<sup>(٧)</sup> الشَّارِبِ<sup>(٨)</sup>:  
أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ<sup>(٩)</sup>، وَنِصْفَهَا<sup>(١٠)</sup> لِلرَّقِيقِ<sup>(١١)</sup>، .....

- (١) وهو من الكبائر وقد مر الكلام عنه.  
(٢) وهو ما ترتبه الظلمة من السلاطين في أموال الناس بقوانين ابتدعوها.  
(٣) وهو الاستيلاء على حق الغير ظلماً أو تعدياً بلا خفية.  
(٤) وهي أخذ مال الغير خفية من حرز مثله.  
(٥) مما مر بيانه وأنه من أكل أموال الناس بالباطل.  
(٦) وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها ومبتاعها والمحمولة إليه وأكل ثمنها شركاء في إثمها،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لعنت  
الخمير بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها،  
والمحمولة إليه، وأكل ثمنها» أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي.  
(٧) الحد: لغة: المنع. وشرعاً: عقوبة مقدره، وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها.  
(٨) وشروط وجوب حد شرب المسكر ستة:  
١- كون الشارب مكلفاً. ٢- وكونه مختاراً.  
٣- وكونه ملتزماً للأحكام. ٤- وكونه عالماً بالتحريم.  
٥- وكونه عالماً بأن المشروب خمير. ٦- وأن لا يشربه لضرورة.  
(٩) ذكرا كان أو أنثى لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد  
والنعال أربعين. أخرجه مسلم.  
(١٠) أي: الأربعين وهو عشرون جلدة للرقيق.  
(١١) ولو مبعوضاً هذا عندنا الشافعية.

وَلِلْإِمَامِ الزِّيَادَةِ<sup>(١)</sup> تَعْزِيرًا<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: - أَكَلِ - <sup>(٣)</sup> كُلُّ مُسْكِرٍ<sup>(٤)</sup>، وَكُلُّ نَجِسٍ<sup>(٥)</sup> وَمُسْتَقْذِرٍ<sup>(٦)</sup>، وَأَكَلِ مَالِ  
الْيَتِيمِ<sup>(٧)</sup> أَوْ الْأَوْقَافِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ<sup>(٨)</sup>، وَالْمَأْخُودِ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ<sup>(٩)</sup>.



(١) أي: على الأربعين بحسب رأيه إلى ما يبلغ به حد القذف وهو ثمانون جلدة.

(٢) و التعزير لغة: التأديب. و شرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً.

(٣) كلمة (أكل) موجودة في بعض النسخ.

(٤) وإن قل، والمسكر: هو ما خامر العقل وأزاله. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ

مُسْكِرٍ خمر وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم (٢٠٠٣) ٣/ ١٥٨٧.

(٥) كالدم ولحم الخنزير والميتة وما ألحق بها في غير مخصصة.

(٦) أي: باعتبار طبع غالب الناس، كمخاط وبصاق ومني فيحرم ذلك لاستقذاره له.

(٧) اليتيم: وهو الطفل الذي مات والده، ويبقى يتيماً إلى البلوغ.

والمراد بأكل ماله بالباطل إتلافه بأكل أو غيره. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(٨) فأكلها على غير شرط الواقف يترتب عليه أكل مال الناس بالباطل.

(٩) فمتى أخذ شيئاً عالماً بأن باعث المعطي حياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام ويلزمه رده. نقل ذلك الرملي في النهاية عن الإحياء.

## فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ: النَّظْرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنِبِيَّاتِ <sup>(١)</sup> وَكَذَا نَظْرُهُنَّ إِلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup>،  
 وَنَظْرُ الْعَوْرَاتِ <sup>(٣)</sup>، فَيَحْرُمُ نَظْرُ الرَّجُلِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ <sup>(٤)</sup> الْأَجْنِبِيَّةِ غَيْرِ  
 الْحَلِيلَةِ <sup>(٥)</sup>، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ نَظْرَهُ إِلَيْهَا <sup>(٦)</sup>،  
 وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا <sup>(٧)</sup> كَشْفُ شَيْءٍ مِمَّا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِحَضْرَةِ <sup>(٨)</sup> مُطَّلَعٍ عَلَى  
 الْعَوْرَاتِ <sup>(٩)</sup> وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ <sup>(١٠)</sup> وَمَحْرَمِيَّةٍ <sup>(١١)</sup> غَيْرِ حَلِيلٍ <sup>(١٢)</sup>، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا <sup>(١٣)</sup> كَشْفُ

- (١) أي: مع القصد بخلاف النظر فجأة ثم الغص أو لنحو معاملة كبيع وشراء أو نحو ذلك.
- (٢) أي: إلى الرجال الأجانب. قال الحصني: والأصح عند الرافعي أن المرأة تنظر إلى جميع بدن الرجل الأجنبي إلا ما بين سرتة وركبته والقول الثاني لا ترى منه إلا ما يرى منها قال النووي وهذا هو الأصح عند جماعة. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٦٤.
- (٣) ولو من جنس واحد.
- (٤) ولو نحو شعر و سن.
- (٥) له أي: بنكاح كالزوجة أو ملك كالأمة، ولو كانت قبيحة الصورة أو عجوزاً لا تشتهى، لأن النظر مظنة لفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد باب النظر.
- (٦) من الرجال الأجانب.
- (٧) أي: الرجل والمرأة.
- (٨) أي: بحضور شخص أو أشخاص.
- (٩) أي: يحرم عليه نظر ذلك.
- (١٠) كالرجل مع مثله والمرأة مع مثلها.
- (١١) كأن صدر من امرأة بحضرة أبيها أو أمها أو أختها أو من رجل كذلك.
- (١٢) أي: من زوج وسيد.
- (١٣) أي: الرجل والمرأة.

السَّوَاتِينِ<sup>(١)</sup> فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا لِحَلِيلٍ<sup>(٣)</sup>، وَحَلَّ<sup>(٤)</sup> مَعَ الْمَحْرَمَةِ أَوْ مَعَ  
الْجَنَسِيَّةِ<sup>(٥)</sup> أَوِ الصَّغْرِ الَّذِي لَا يُشْتَهَى<sup>(٦)</sup> نَظَرَ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِذَا كَانَ<sup>(٧)</sup>  
بِغَيْرِ شَهْوَةٍ<sup>(٨)</sup> إِلَّا<sup>(٩)</sup> صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ فَيَحِلُّ نَظَرُهُ<sup>(١٠)</sup> مَا عَدَا فَرْجَ  
الْأُنْثَى<sup>(١١)</sup> لِغَيْرِ أُمَّهَا<sup>(١٢)</sup>.

(١) أي: القبل والدبر، وسميا بذلك لأن كشفهما يسوء صاحبهما.

(٢) من نحو حر وبرد ومرض.

(٣) لها أو حليلة له أما بحضرة الحليل وحده فلا يحرم.

(٤) أي: لكل منهما.

(٥) أي: وإن لم تكون محرمة.

(٦) معه المنظور إليه عند ذوي الطباع السليمة.

(٧) أي: ذلك النظر منه أو منها.

(٨) فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع، وضابط الشهوة: انتشارُ الذكر عند الرجل وميل القلب في المرأة.

(٩) أي: إنه يستثنى من ذلك.

(١٠) أي: جميع بدنه.

(١١) أي: فيحرم نظره.

(١٢) أي: في زمن الرضاع والتربية فإنه يجوز أن تنظر إليه وتمسه للحاجة، ومثلها نحوها كالمرضعة.

أفاد ذلك الباجوري. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٦٥. وأما الذكر فيحل نظر فرجه ما لم يميز ولو لغير نحو أمه والفرق أن فرجها أفحش وقيل يحرم أيضا.



وَيَحْرُمُ النَّظْرُ بِالِاسْتِحْقَارِ <sup>(١)</sup> إِلَى مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>، وَالنَّظْرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ <sup>(٣)</sup>  
 أَوْ فِي شَيْءٍ أَخْفَاهُ كَذَلِكَ <sup>(٤)</sup>، وَمُشَاهَدَةُ الْمُنْكَرِ إِذَا <sup>(٥)</sup> لَمْ يُنْكَرْ أَوْ يُعْذَرُ <sup>(٦)</sup> أَوْ لَمْ  
 يُفَارِقْ <sup>(٧)</sup>.



- (١) وهو الاستخفاف والاستهزاء والسخرية.
- (٢) كأن يقطب وجهه في وجهه أو يشير إليه بالجفن والحاجب استهزاء.
- (٣) بأن يطلع من نحو شق ضيق في دار غيره بغير إذنه على حرمة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقروا عينه» رواه الشيخان.
- (٤) أي: بغير إذنه.
- (٥) كان قادراً على إنكاره.
- (٦) كأن لم يقدر على الإنكار بأن خاف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع أو يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عناداً فإن كان كذلك فيعذر.
- (٧) محل المنكر.

## فصل

معاصي  
اللسان

وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ <sup>(١)</sup>: الغِيْبَةُ <sup>(٢)</sup> وَهِيَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ <sup>(٣)</sup> [إِنْ كَانَ فِيهِ] <sup>(٤)</sup>، وَالنَّمِيمَةُ <sup>(٥)</sup> وَهِيَ: نَقْلُ الْقَوْلِ <sup>(٦)</sup> لِلإِفْسَادِ <sup>(٧)</sup> وَالتَّحْرِيشِ <sup>(٨)</sup> وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ <sup>(٩)</sup>، وَالكَذِبُ وَهُوَ: الكَلَامُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ <sup>(١٠)</sup>،

.....

- (١) هي كثيرة أفردھا الإمام الغزالي بكتاب من (الإحياء) سماه (كتاب آفات اللسان) وعدّ فيها عشرين آفة.
- (٢) مثلها والسكوت عليها رضا بها أو تقريراً.
- (٣) أي: بما يكره أن تذكره به مما هو فيه بحضرتة أو غيبته على المعتمد، كأن ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو قوله أو دينه أو دنياه حتى ثوبه وداره ودابته.
- (٤) هذه العبارة سقطت من المخطوط، فإن كان ما ذكر به مما يكرهه موجوداً فيه كان غيبية، وإن لم يكن فيه كان ذلك بهتاناً كما في الحديث .
- (٥) وهي آفة مذمومة تنشأ عنها الشرور، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(لا يدخل الجنة نمام)» (أخرجه البخاري ومسلم).
- (٦) من بعض الناس إلى بعض.
- (٧) أي على وجه الإفساد بينهم.
- (٨) أي: الإفتان والإغراء بين خلق الله.
- (٩) كالجواميس والغنم ومثل ذلك إغراء الكلب على الأدمي أو الغنم مثلاً أو كبشا على نطاح آخر أو ديكا على مهارشة آخر فإنه والتفرج عليه محرم قبيح لما فيه من السفه ولأنه من أفعال قوم لوط على نبينا وعليه الصلاة والسلام. كما ذكره في التحفة . اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٦٦.
- (١٠) أي: على خلاف ما هو عليه، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب.

وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ<sup>(١)</sup>، وَالْفَاظُ الْقَذْفِ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا: كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسَبُ  
إِنْسَانًا<sup>(٣)</sup> أَوْ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَى الزَّانَا<sup>(٥)</sup>، فَهِيَ قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ الزَّانَا إِلَيْهِ إِمَّا صَرِيحًا  
مُطْلَقًا<sup>(٦)</sup> أَوْ كِنَايَةً بِنِيَّةٍ، وَيُحَدُّ الْقَاذِفُ<sup>(٧)</sup> الْحُرُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، .....

(١) أي: الحلف الكذب ومنها اليمين الغموس وهي ما يقتطع بها مال معصوم ظلماً .

(٢) أي: ومن معاصي اللسان أن يصدر من الشخص ألفاظ القذف أي: الرمي بباطل زنا كان أو غيره لرجل أو امرأة صغير أو كبير مملوك أو حر، فالرمي بالباطل كبيرة وتقييده بالزنا واللواط ليس شرطاً للكبيرة بل لمزيد قبحها وفحشها. والقذف لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير. وخرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره من الكبائر كيا تارك الصلاة فيجب فيه التعزير فقط للإيذاء دون الحد. وخرج بجهة التعيير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذف فيحدون لأن ذلك تعيير حكماً. اهـ الياقوت النفيس ص ١٨٤.

(٣) أي: نفسه إلى الزنا ذكراً كان أو امرأة.

(٤) أي: الإنسان كأمه.

(٥) كأن يقول لابن هند من زيد مثلاً لست ابن زيد، أو لست منه، فهو صريح في قذف هند.

(٦) والحاصل أن الألفاظ في هذا المقام على ثلاثة أقسام:

صريح: وهو اللفظ الذي لم يحتتمل غير القذف. كأن يقول زيد إن عمراً زان، أو يقول له: يا زاني أو زانيت.

كناية: إن احتتمل القذف وغيره. كقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث، ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة.

تعريض: إذا لم يحتتمل أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الأحوال كقوله: يا ابن الحلال وأنا لست بزاني. اهـ حاشية الباجوري ص ٣٤٦.

فيحد بالصريح نوى أو لم ينو، ويحد بالكناية إذا نوى القذف، وأما التعريض فلا يعتبر قذفاً

(٧) وشروط وجوب حد القذف أحد عشر:

١- أن يكون القاذف بالغاً، و ٢- أن يكون عاقلاً، و ٣- أن يكون مختاراً، =

وَالرَّقِيقُ نِصْفُهَا<sup>(١)</sup>. وَمِنْهَا: سَبُّ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>، وَشَهَادَةُ الزُّورِ<sup>(٣)</sup>، وَالخُلْفُ فِي  
 الْوَعْدِ<sup>(٤)</sup> إِذَا وَعَدَهُ وَهُوَ يُضْمِرُ<sup>(٥)</sup> الخُلْفَ<sup>(٦)</sup>، وَمَطْلُ الغَنِيِّ<sup>(٧)</sup>، وَالشَّتْمُ<sup>(٨)</sup> وَالسَّبُّ<sup>(٩)</sup>  
 وَاللَّعْنُ<sup>(١٠)</sup>، وَالاسْتِهْزَاءُ بِالمُسْلِمِ<sup>(١١)</sup> وَكُلُّ كَلَامٍ<sup>(١٢)</sup> مُؤْذِلَةٌ<sup>(١٣)</sup>، وَالكَذِبُ عَلَى  
 الله<sup>(١٤)</sup> وَعَلَى رَسُولِهِ<sup>(١٥)</sup>، وَالِدَّعْوَى البَاطِلَةُ<sup>(١٦)</sup>، .....

= و ٤ - أن يكون ملتزماً للأحكام، و ٥ - أن لا يكون مأذوناً له في القذف، و ٦ - أن لا يكون  
 والدّاً للمقذوف، و ٧ - أن يكون المقذوف مسلماً، و ٨ - أن يكون بالغاً، و ٩ - أن يكون عاقلاً، و  
 ١٠ - أن يكون حراً، و ١١ - أن يكون عفيفاً. اهـ انظر الياقوت ص ١٨٥.

- (١) أي أربعون.
- (٢) ولو واحدا منهم وقد صرح الشيخان وغيرهما بأن سب الصحابة كبيرة.
- (٣) أي: الكذب، وأصله تمويه الباطل بما يشبه الحق وهو أغلظ وأشد من الكذب.
- (٤) أي: لمسلم من المسلمين.
- (٥) أي: ينوي بقلبه.
- (٦) أي: في وعده أو ترك الوفاء به بلا عذر.
- (٧) غريمه بعد مطالبة له من غير عذر.
- (٨) هو الاستطالة في عرض أخيك إذ معنى الشتم السب في الوجه وتمزيق العرض.
- (٩) هو رمي الغير بما فيه نقص وازدراء.
- (١٠) هو رمي الغير بالبعد والطرده عن رحمة الله.
- (١١) أي: الاستهانة والتحقير له.
- (١٢) أو فعل أو إشارة أو إيحاء.
- (١٣) أي: المسلم كالتناوب بالألقاب، وذكر معائب الآخرين.
- (١٤) كأن ينسب إليه تعالى ولداً أو شريكاً.
- (١٥) قال في الزواجر تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر.
- (١٦) الدعوى: هي إخبار عن ثبوت حق له أو لموكله على غيره عند حاكم أو محكم أو سيد أو ذي شوكة، والباطلة هي بأن لا يكون له أو لموكله حق عند ذلك الغير. =

وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالظَّهَارُ<sup>(٢)</sup> وَفِيهِ كَفَّارَةٌ<sup>(٣)</sup> إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ بَعْدَهُ فَوْرًا<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ<sup>(٥)</sup> سَلِيمَةٍ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ عَجَزَ<sup>(٧)</sup>.....

= وفي بعض النسخ (الدعاوى الباطلة) كأن يدعي نحو علم أو كرم وليس متصفاً به بل لو كان متصفاً به فلا يجوز له الافتخار به لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ قال الأستاذ في «النصائح»: إن تزكية النفس والثناء عليها والفخر بالآباء من أهل الدين والفضل والتبجح بالنسب كل ذلك مذموم ومستقبح جداً وقد يتلى به بعض أولاد الأخيار ممن لا بصيرة له ولا معرفة بحقائق الدين ومن افتخر على الناس بنسبه وآبائه ذهب بركتهم عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» اهـ شرح سلم التوفيق للشيخ حسن مخدم مخطوط ج ٢ ص ١٠٦.

(١) كأن يطلق موطوءته ولو في الدبر في حيض أو نفاس وكأن يطلقها مع آخر طهر من حيض أو نفاس أو يطلقها في طهر وطئها فيه وهي ممن تحبل لعدم صغرها ويأسها ولم يظهر بها حمل أو وطئها في حيض قبل ذلك الطهر. فذلك محرم لإضرارها بطول العدة إذ بقية دمها لا يحسب منها وغير ذلك يقال له سني وهو جائز.

(٢) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر. وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه. وصورة الظهار: أن يقول زيد لزوجته: أنت علي كظهر أمي. وحكمه: التحريم.

(٣) أي: عاد بأن لم يطلقها بعد الظهار.

(٤) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمكن فيه الفرقة شرعاً.

(٥) فلا تجزئ كافرة.

(٦) أي: من عيب يخل بالعمل إخلالاً بيناً.

(٧) أي: المكفر عن الإعتاق وقت أداء الكفارة. وعما يصرفه فيها فاضلاً عن كفاية نفسه وممونه نفقة وكسوة وأثاثاً لا بد منه وعن دينه ولو مؤجلاً أو كان عبداً فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذ لا يملك شيئاً.

صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ عَجَزَ<sup>(٢)</sup> .. أَطْعَمَ<sup>(٣)</sup> سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا<sup>(٤)</sup>،  
وَمِنْهَا: اللَّحْنُ<sup>(٥)</sup> فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يُجَلِّ بِالْمَعْنَى<sup>(٦)</sup>، وَالسُّؤَالُ لِغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ<sup>(٧)</sup>،  
وَالنَّذْرُ<sup>(٨)</sup> بِقَصْدِ إِحْرَامِ الْوَارِثِ<sup>(٩)</sup>، وَتَرْكُ الْوَصِيَّةِ<sup>(١٠)</sup> بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهَا  
غَيْرُهُ<sup>(١١)</sup>. وَالْإِنْتِئَاءُ<sup>(١٢)</sup> إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ<sup>(١٣)</sup>، .....

- (١) هلالين ، وينقطع التتابع بفوت يوم ولو بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف لا بفوته بنحو جنون.
- (٢) أي: عن الصوم أو تتابعه لنحو هرم أو مرض لا يرجى برؤه أو لحقه بالصوم مشقة لا تحمل عادة وإن لم تبح التيمم أو خاف زيادة مرضه.
- (٣) أي: أعطى وملّك.
- (٤) مما يجزئ في الفطرة لكل واحد مد، فلا يجزئ دفعها لواحد كل يوم مداً، ويجوز أن يجمعهم ويضعها بينهم إذا ملكهم إياها وقبلوا. فإن عجز عن الجميع لم تسقط الكفارة عنه فإذا قدر على خصلة فعلها.
- (٥) أي: مخالفة وجه الصواب في القراءة فإنه من المنكرات القبيحة، ويجب على القارئ مراعاة أحكام التجويد مما أجمع القراء عليه كالمد والقصر والإدغام والإظهار والإقلاب والإخفاء ويأثم بتركه ذلك على المعتمد الذي جرى عليه جمهور علمائنا.
- (٦) كرفع هاء الحمد لله وكفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها.
- (٧) أي: كسب بأن وجد ما يكفيه هو ومومنه يومهم وليلتهم وسُترهم وأنية يحتاجون إليها.
- (٨) وهو التزام قرينة لم تتعين.
- (٩) أي: منعه من الإرث.
- (١٠) وهي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت والمراد هنا الإيصاء.
- (١١) فيجب على من عليه أو عنده ذلك أن يعلم به غير وارث يثبت بقوله ولو واحداً ظاهر العدالة أو يردّها فوراً خوفاً من ضيافة الوارث.
- (١٢) أي: الانتساب.
- (١٣) وكذا تبرؤ الوالد من ولده.

وَالْحِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ<sup>(١)</sup> أَخِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ<sup>(٣)</sup>، وَتَعْلِيمٍ<sup>(٤)</sup> [وَتَعَلُّمٍ]<sup>(٥)</sup> عِلْمٍ  
مُضِرٍّ<sup>(٦)</sup>، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> .....

(١) لخبر الصحيحين: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له»، والمعنى في النهي الإيذاء، وسواء الخاطب المسلم والذمي، والتقيد بالأخ في الخبر جري على الغالب في خطابات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنها متعلقة بالمسلمين لشدة امتثالهم. اهـ  
مرقات صعود التصديق ص ٦٨.

(٢) أي: في الإسلام، وإنما حرم ذلك لما فيه من الإيذاء والقطيعة.

(٣) أي: جازم فيما يفتي فيه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ» ( أخرجه الدارمي - باب الفتيا وما فيها من الشدة (١ / ٢٥٩) .

(٤) أي: الشخص غيره كل علم مضر له في دينه ودنياه.

(٥) سقطت من بعض نسخ المخطوط .

(٦) له أو لغيره إذ العلم لا يذم إلا لأحد أسباب ثلاثة:

١. أن يؤدي لضرر صاحبه أو غيره، كالسحر والطلسمان وقد شهد القرآن بأنه يفرق بين المرء وزوجه.

٢. أن يؤدي لضرر صاحبه في الغالب كعلم النجوم فإنه في نفسه غير مذموم إذ هو حسابي، وقد نطق القرآن بقوله ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾.

٣. ما يستدل به على ما يحدث من مرض ونازلة ونحوهما وقد حذر منه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثًا: حَيْفُ الْأُمَّةِ، وَإِيْمَانُ بِالنُّجُومِ، وَتَكْذِيبُ بِالْقَدْرِ» ذكره في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦ / ٣٠٢٦) وإنما ذمه لأنه يلقي في النفوس أن الآثار التي تحدث عقب سير الكواكب مؤثرة بنفسها. وقد بسط الكلام في ذلك الغزالي في الإحياء. اهـ انظر إسعاد الرفيق ص ٩٢.

(٧) أي: بغير شرعه الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

وَالنَّدْبُ<sup>(١)</sup> وَالنِّيَاحَةُ<sup>(٢)</sup>، وَكُلُّ قَوْلٍ<sup>(٣)</sup> يَحْتُ<sup>(٤)</sup> عَلَى مُحَرَّمٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ يُفْتَرُ<sup>(٦)</sup> عَنْ وَاجِبٍ،  
 وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ<sup>(٧)</sup> فِي الدِّينِ<sup>(٨)</sup> أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ<sup>(٩)</sup> أَوْ الْعِلْمِ<sup>(١٠)</sup>  
 أَوْ الشَّرْعِ<sup>(١١)</sup> أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ<sup>(١٢)</sup>.

وَمِنْهَا: التَّزْمِيرُ<sup>(١٣)</sup>، وَالسُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ  
 عُدْرِ<sup>(١٤)</sup>، وَكَتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ<sup>(١٥)</sup>، .....

(١) وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه وواكهفاه وواسندها.

(٢) وهي رفع الصوت بالندب.

(٣) ولو نصف كلمة.

(٤) أي: يجرض إنساناً.

(٥) كقتل من له أمان من مسلم وذمي ومؤمن ومعاهد.

(٦) كأن يثبته عن الصلاة أو عن رد السلام على من سلم عليه، أو عن الاستماع إلى من يعلمه ما  
 وجب عليه تعلمه.

(٧) أي: يعيب وينقص ويذم.

(٨) وهو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات .

(٩) إذ يجب علينا تعظيمهم والقيام بحقوقهم.

(١٠) أي: الشرعي وآله .

(١١) وهو في اللغة عبارة عن البيان والإظهار والمراد به الدين مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس  
 للاستقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها . فذكره مع الدين تأكيد إذ هو بمعناه كما مر .

(١٢) كالمسجد والصفاء والمروة وعرفة ومنى ونحو ذلك .

(١٣) أي: التغني والضرب بالمزمار المعروف .

(١٤) فإن كان بعذر سقط الوجوب كأن يعلم أنه إذا أمر ونهى نهب داره وخرب بيته وسلبت ثيابه .

(١٥) لقوله صلى الله عليه وسلم: «(مَنْ سِئَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)»  
 أخرجه أبو داود باب كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ (٣ / ٣٢١) .



وَالضَّحِكُ لِحُرُوجِ الرِّيحِ<sup>(١)</sup>، أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْقَاراً لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَتْمُ الشَّهَادَةِ<sup>(٣)</sup>،  
وَنَسْيَانُ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup> وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ<sup>(٥)</sup>، وَالْقُبْلَةُ الْمُحَرَّكَةُ<sup>(٦)</sup> لِلْمُحْرِمِ  
بِنُسْكِ<sup>(٧)</sup>، وَلِصَائِمٍ فَرَضٍ<sup>(٨)</sup>، أَوْ لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ قُبْلَتُهُ<sup>(٩)</sup>.



- (١) إذا لم يغلبه الضحك ولم يستطع رده، وكذلك لغير ذلك استحقاراً لما فيه من الإيذاء.
- (٢) أي: المسلم ومثله الذمي، وإنما المحرم استحقار يتأذى به المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون كأن يضحك على كلامه إذا تحبب فيه ولم ينتظم أو على أفعاله إذا كانت مشوشة كالضحك على صنعته وعلى صورته وخلقته إذا كان قصيراً أو ناقصاً لعب من العيوب فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٦٩.
- (٣) بلا عذر قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- (٤) أي: شيء منه بعد حفظه عن ظهر قلب.
- (٥) رده عينا بأن صدر ابتداءه من مسلم عاقل على مكلف وحده، أو كفاية بأن صدر منه على جماعة مكلفين.
- (٦) أي: للشهوة.
- (٧) سواء كان بحج أو عمرة أو مطلقاً فرضاً أو نفلاً.
- (٨) سواء كان رمضان أو غيره فتحرم إذا كانت بشهوة ولا يبطل بها الفرض إن لم ينزل. أما النفل فلا تحرم فيه لأنه يجوز إبطاله.
- (٩) كامرأة أجنبية وأمرد.

## فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ: الْاسْتِمَاعُ<sup>(١)</sup> إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ<sup>(٢)</sup> أَخْفَوْهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> وَإِلَى الْمِزْمَارِ  
وَالطَّنْبُورِ<sup>(٤)</sup> وَسَائِرِ الْأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ<sup>(٥)</sup>، وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَسَائِرِ  
الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَاتِ<sup>(٦)</sup> بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا<sup>(٧)</sup> وَكَرِهَةً<sup>(٨)</sup> وَلَزِمَهُ  
الْإِنْكَارُ<sup>(٩)</sup> إِنْ قَدَرَ<sup>(١٠)</sup>.



(١) أي: الإصغاء، وإنما عبّر بالاستماع لأن المحرم هو الاستماع لا السماع بلا قصد.

(٢) يكرهون اطلاعه عليه بأن علم أنهم أخفوه عنه.

(٣) قال تعالى - ولا تجسسوا - وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ  
كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأُنْكَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الدارمي باب في حفظ السمع (٣/١٧٧٩)  
والأنك: هو الرصاص المذاب.

(٤) وهو صفر يجعل عليه أوتار ويضرب بهما أو قطعتان من صفر تضرب إحداهما بالأخرى.

(٥) أي: المطربة وغيرها من الأوتار وغيرها، لأن اللذة الحاصلة تدعو إلى فساد كشرب خمر ولأنها  
شعار أهل الفسق.

(٦) لأن المستمع شريك القائل.

(٧) أي: من غير اختيار فإنه لا يجرم.

(٨) أي: بقلبه.

(٩) أي: حيثنذ والإزالة له إن قدر بيده أو لسانه.

(١٠) أي: عليه بذلك وإلا فيجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة المجلس الذي هو فيه إن كان جالسا  
فيه، وأن يغضب الله تعالى على فاعليه.

## فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدِ: التَّطْفِيفُ<sup>(١)</sup> فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ<sup>(٢)</sup>، وَالسَّرِقَةُ<sup>(٣)</sup> وَيُحَدُّ  
 إِنْ سَرَقَ<sup>(٤)</sup> مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ حِرْزِهِ<sup>(٦)</sup> بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى<sup>(٧)</sup> ثُمَّ إِنْ عَادَ<sup>(٨)</sup> ..  
 فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى<sup>(٩)</sup> ثُمَّ<sup>(١٠)</sup> يَدُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ<sup>(١١)</sup> رِجْلُهُ الْيُمْنَى.  
 وَمِنْهَا: النَّهْبُ<sup>(١٢)</sup> وَالغَضَبُ<sup>(١٣)</sup> .....

(١) والتطفيف: وهو إعطاء المرء أقل من حقه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِذَا  
 كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ<sup>(٣)</sup> أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ<sup>(٤)</sup> لِيَوْمٍ عَظِيمٍ<sup>(٥)</sup> يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾  
 [المطففين: ٢ - ٦].

- (٢) بأن يشد يده وقت البيع ويرخيها وقت الشراء وهو من تطفيف فسقة البزازين والتجار.  
 (٣) وهي أخذ المال خفية ظلماً.  
 (٤) أي: وهو عالم بالتحريم مختار.  
 (٥) أي: من الذهب الخالص المضروب أو ما قيمته ذلك.  
 (٦) أي: سرقة من حرز مثله عرفاً ويختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات. ومن شروط  
 المسروق أن لا يكون للسارق فيه ملك، وأن لا يكون له فيه شبهة.  
 (٧) من الكوع، مع رد المسروق إن بقي، أو بدله إن تلفت.  
 (٨) أي: بعد قطع اليمنى إلى السرقة ثانياً.  
 (٩) أي: من الكعب ومفصل القدم.  
 (١٠) إن عاد ثالثاً إلى السرقة.  
 (١١) إن عاد رابعاً إلى السرقة فإن عاد بعد ذلك إلى السرقة عَزَّرَ. ويندب تعليق العضو المقطوع في  
 عنقه ساعة للزجر والتنكيل.  
 (١٢) وهو أخذ المال جهاراً.  
 (١٣) وهو الاستيلاء على حق الغير ظلماً.

وَالْمَكْسُ<sup>(١)</sup> وَالْغُلُولُ<sup>(٢)</sup> وَالْقَتْلُ<sup>(٣)</sup> وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقاً<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ<sup>(٥)</sup>  
 مُؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ عَجَزَ<sup>(٧)</sup>.. صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ<sup>(٨)</sup>، وَفِي عَمْدِهِ<sup>(٩)</sup>  
 الْقِصَاصُ<sup>(١٠)</sup> إِلَّا أَنْ عُفِيَ<sup>(١١)</sup> عَنْهُ<sup>(١٢)</sup>.....

(١) وهو ما يؤخذ من التجار كالعشور.

(٢) وهو اختصاص أحد الغزاة بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى الأمير  
 ليخمسَهُ وإن قل .

(٣) أي: قتل النفس المحرمة لمسلم أو ذمي معصوم عمداً أو شبه عمداً.

(٤) سواء كان القتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأ وسواء كان بمباشرة أو بتسبب.  
 وأنواع الجناية ثلاثة:

١ - عمد؛ وهو: قصد الفعل و الشخص بما يتلف غالباً.

٢ - وشبه عمد؛ وهو: قصد ذلك بما لا يتلف غالباً.

٣ - وخطأ؛ وهو: أن لا يقصد الشخص.

(٥) أي: عبد أو أمة.

(٦) أي: عن كل ما يخل بالعمل إخلالاً بيناً ولا يشترط لها سن معروف.

(٧) بأن لم يملكها ولا ثمنها فاضلاً عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وغيرها باقي العمر الغالب .

(٨) كما مر في كفارة الظهر وليس هنا إطعام.

(٩) أي: ويجب بالعمد القصاص بخمسة شروط:

١ - أن يكون الجاني بالغاً.

٢ - وأن يكون عاقلاً.

٣ - وأن لا يكون والدًا للمجني عليه.

٤ - وأن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني.

٥ - وأن يكون معصوماً. اهـ الياقوت النفيس ص ١٧٨.

(١٠) ويسمى القصاص قوداً لأنهم يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء بحبل أو غيره .

(١١) أي: عفا ورثة القتيل.

(١٢) أي: القاتل.

عَلَى الدِّيَةِ<sup>(١)</sup> أَوْ مَجَانًا<sup>(٢)</sup> وَفِي الْخَطَا<sup>(٣)</sup> وَشِبْهِهِ<sup>(٤)</sup> الدِّيَةُ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي  
الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَنِصْفُهَا<sup>(٥)</sup> فِي الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ<sup>(٦)</sup>، وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُهَا بِحَسَبِ  
الْقَتْلِ<sup>(٧)</sup>.

وَمِنْهَا: الضَّرْبُ بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(٨)</sup>، .....

(١) وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها ويجوز العفو عن القصاص على مال غير الدية .

(٢) كقوله عفوت عنك مجانا بلا دية فحيثئذ يسقط القصاص ولا دية.

(٣) بأن لا يقصد الفعل أو قصده لكن لا يقصد عين الشخص. كأن زلق فوقه على غيره، أو رمى شجرة أو آدميا أو غيرهما فأصاب غير من قصده.

(٤) أي: الخطأ، ويسمى شبه عمد، وهو أن يقصده بما لا يتلف في الغالب كغرضه بإبرة في غير مقتل أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل. فلا يجب فيه إلا الدية.

(٥) وهو خمسون.

(٦) ومثلها الخنثى.

(٧) أي بحسب اختلاف كيفية القتل :

١- دية الذكر الحر المسلم في العمد: مائة من الإبل (ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه) حالة على الجاني.

٢- ودية شبه العمد والخطأ الواقع في الحرم، أو الأشهر الحرم، أو على ذي رحم محرم: مائة من الإبل - كما ذكر - على عاقلة الجاني، مؤجلة في ثلاث سنين.

٣- وديته في الخطأ في غير ما ذكر: مائة من الإبل (عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض) على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

(٨) أي مسوغ شرعي بخلاف ما إذا كان بحق كضرب الصبي إذا ترك الصلاة وقد بلغ عشا ونحو ذلك.

وَأَخَذَ الرَّشْوَةَ<sup>(١)</sup> وَإِعْطَاؤَهَا<sup>(٢)</sup> وَإِحْرَاقَ الْحَيَوَانِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا إِذَا آذَى وَتَعَيَّنَ<sup>(٤)</sup>  
 طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمُثَلَّةُ بِالْحَيَوَانِ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ<sup>(٧)</sup> وَالطَّابِ<sup>(٨)</sup>، وَكُلُّ مَا فِيهِ  
 قِمَارٌ<sup>(٩)</sup> حَتَّى لَعِبِ الصَّبِيَّانِ بِالْجُوزِ<sup>(١٠)</sup> .....

(١) وهو ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم أو يحمله على ما يريد، وبعضهم عرفها: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

(٢) أي: الرشوة بباطل .

(٣) أي: بالنار سواء كان مأكولاً أو غيره صغيراً أو غيره.

(٤) أي: الإحراق.

(٥) أي: في تنحيته فيجوز حينئذ للضرورة.

(٦) أي: التعذيب له كتقطيع أجزائه وتغيير خلقته.

(٧) ويسمى أيضاً الطاولة وهي كالمثقلة وهو ذو حفر كثيرة في الخشبة أو في الأرض يلقي فيها نحو

الودع الصغيرة ثم تنقل من حفرة إلى أخرى، إلا إن الطاولة ليس فيها حفر بل لها خطوط

كالشطرنج. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٧٢.

(٨) وهو أن تؤخذ أربع خشبات أو جريدا لكل واحدة بطن وظهر فيرمي بها ثم ينظر كم فيها بطنا

وكم فيها ظهرا ثم يترتب عليه ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هذا اللعب فليس فيه اعتماد على

حساب ولا فكر البتة، وإنما هو على ما تخرجه تلك من ظهر وثلاثة بطن أو عكسه أو بطنين وظهرين

أو محض بطون، أو عكسه. اهـ إسعاد الرفيق ص ١٠١. وجزم الأذرعي بحرمة كالنرد، وهو واضح

جلي لا غبار عليه واعتمده الزركشي وغيره. اهـ

(٩) وصورته المجمع عليها أن يُخرج العوض من الجانبين مع تكافئهما وهو المراد من الميسر في قوله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[المائدة: ٩٠] ووجه حرمة أن كل واحد متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم أو يغلبه صاحبه

فيغرم.

(١٠) المراد به القمعع الذي يؤكل والجوز الهندي وهو النرجيل وكذا اللعب ببيض الدجاج المطبوخ

والأوز.

وَالْكَعَابِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُوُ بِآلَاتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَّابِ<sup>(٢)</sup> وَالْمِزْمَارِ<sup>(٣)</sup>  
وَالْأُوتَارِ<sup>(٤)</sup>، وَلَمَسُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَمْدًا<sup>(٥)</sup> بِغَيْرِ حَائِلٍ<sup>(٦)</sup>، أَوْ بِهِ<sup>(٧)</sup> بِشَهْوَةٍ وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ<sup>(٨)</sup>  
أَوْ مُحْرَمِيَّةٍ<sup>(٩)</sup>، وَتَصْوِيرُ الْحَيَوَانَ<sup>(١٠)</sup>، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ<sup>(١١)</sup> .....

(١) وهو عظم كعب من الغنم يرمى إلى عظام كثيرة مصفوفة. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٧٢. والضابط الذي عليه المعول في تحريم اللعب وتحليله أن ما كان معتمده الحساب والفكر حلال وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام.

(٢) هو آلة لها خيط واحد من شعر.

(٣) هو آلة يزمربه من قصب أو حديد أو نحو ذلك.

(٤) وهو خيوط كثيرة خمسة فأكثر في العود ويسمى اللعب بذلك ضرب العود عند العرب. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٧٢.

(٥) أي: قصدًا.

(٦) أي: من الثياب.

(٧) أي: الحائل.

(٨) وهو رجل مع رجل وأنثى مع أنثى.

(٩) من جنس أو غيره كأخته وأمه. حتى يحرم اللبس لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادًا.

(١٠) قال ابن حجر في الزواجر: تصوير الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتن أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مخدة أو نحوها. وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام، وأما المصور صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتننا فحرام أو ممتننا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن الأظهر أنه يمنع دخول ملائكة الرحمة البيت لإطلاق الخبر، ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وغيرهم وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل. قال القاضي إلا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة، ولكن كره مالك شراء ذلك لبتته. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٧٢.

(١١) أي: ما يجب إخراجه من الأموال الزكوية بجميع أنواعها السابقة.

أَوْ بَعْضِهَا<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْوُجُوبِ<sup>(٢)</sup> وَالتَّمَكُّنِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ إِخْرَاجُ مَا لَا يُجْزَى<sup>(٤)</sup>، أَوْ  
 إِعْطَاؤُهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا<sup>(٥)</sup> وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ، وَمَنْعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ<sup>(٦)</sup>، وَعَدَمُ  
 إِنْقَازِ غَرِيقٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فِيهِمَا<sup>(٨)</sup>، وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ<sup>(٩)</sup>، وَالْخِيَانَةُ<sup>(١٠)</sup> وَهِيَ:  
 ضِدُّ النَّصِيحَةِ، فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَحْوَالَ.



(١) ولو قليلا جدا.

(٢) أي: وجوب الإخراج والأداء.

(٣) أي من إخراجها إذا كان لغير عذر شرعي.

(٤) ولو كان أكثر قيمة مما يجزى كإخراج صغير ومعيب ومريض.

(٥) وهو غير الأصناف الثمانية التي تقدم ذكرها.

(٦) من كسوة عار بما يستر عورته أو يقي بدنه من مضر له وإطعام جائع بما يسد حاجته، ولا يجب ما

يكفيه وذلك لأنه يجب دفع ضرر المعصوم ولو ذميا فيجب على غير مضطر إطعام المضطر حالا

وإن كان يحتاجه بعد. كما في الروضة في باب الأطعمة لكن ببدل. اهـ إسعاد الرفيق ص ١٠٤.

(٧) أي: معصوم لأنه من باب دفع الضرر عن المعصوم وهو واجب على كل من قدر عليه فيحرم

كل من منع المضطر، وعدم إنقاذ نحو الغريق على من كان قادراً على دفع ضررها وتركه.

(٨) أي: في ترك دفع ضررها، أما إذا كان غير قادر عليه أو له عذر منعه من ذلك فلا يحرم عليه.

(٩) لأن القلم أحد اللسانين للإنسان لأن الكتابة تدل على عبارة اللسان. قال الإمام الغزالي في

البداية فاحفظ القلم عما يجب حفظ اللسان منه.

(١٠) في كل ما ائتمن فيه كوديعة ومرهون ومستأجر وغير ذلك وهي من الكبائر.



## فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ: الزَّانَا<sup>(١)</sup> وَاللَّوَّاطُ<sup>(٢)</sup>، وَيُحَدُّ الْحُرُّ الْمُحْصَنُ<sup>(٣)</sup> ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ<sup>(٤)</sup> الْمُعْتَدِلَةَ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> بِمَاءِ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبِ سَنَةٍ لِلْحُرِّ، وَنِصْفُ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ.

وَمِنْهَا: إِيْتَانُ الْبَهَائِمِ وَلَوْ مِلْكُهُ<sup>(٧)</sup>، وَالْإِسْتِمْنَاءُ<sup>(٨)</sup> بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ<sup>(٩)</sup>، وَالْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ<sup>(١١)</sup> أَوْ بَعْدَ غُسْلِ بِلَا

(١) والزَّانَا: هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدانها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة.

(٢) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى.

(٣) والمحصن: هو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه، وعقله وحرته، بقبل في نكاح صحيح.

(٤) ونحوها من طين وغيره.

(٥) ندبا بأن تكون كل واحدة ملء الكف، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود، وليس لرجمه حد بل يرمم حتى يموت. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٧٣.

(٦) أي: غير المحصن بأن كان بالغاً عاقلاً حراً لم يظأ في نكاح صحيح.

(٧) أي: سواء كانت مأكولة أم لا، ولا حد بوطء بهيمة في الأصح لأنها غير مشتهاة.

(٨) أي: بيده أو غيرها وهو تعمد إنزال المنى.

(٩) أي: الزوجة والأمة، أما إذا كان بهما فجائز.

(١٠) أي: في زمن الحيض والنفاس ولو بحائل.

(١١) أي: وقبل التيمم عند عدم الماء. ومثله في الحرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة في زمنها بلا حائل.

نِيَّةٌ<sup>(١)</sup> أَوْ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ<sup>(٢)</sup>. وَالتَّكْشُفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظْرَهُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> أَوْ فِي الْخَلْوَةِ  
لِغَيْرِ غَرَضٍ<sup>(٤)</sup> وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا<sup>(٥)</sup> بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ<sup>(٦)</sup>، أَوْ  
كَانَ<sup>(٧)</sup> وَبَعْدَ عَنهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ثُلُثِي ذِرَاعٍ<sup>(٩)</sup> إِلَّا فِي الْمَعْدِّ  
لِذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> وَالتَّغَوُّطُ عَلَى الْقَبْرِ<sup>(١١)</sup>، وَالبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ<sup>(١٢)</sup> .....

(١) أي: بعد الغسل لجميع الجسد لكن لمقترن به نية الغسل من الحيض والنفاس.

(٢) أي: بعد الغسل بنية لكن من غير استيفاء شروط الغسل بأن بقي موضع شعرة من الجسد لم يغسله، لأن الغسل الخالي عن النية أو الشرط لا يصح فوجود الغسل كعدمه.

(٣) أي: كشف العورة عند من يحرم النظر إليه كالأجنبي.

(٤) أي: حاجة إلى التكشف بخلاف ما لو احتاج إلى ذلك لاغتسال أو استحداد وهو: إزالة شعر العانة بالحديد أو نحو ذلك فإنه لا يحرم كما أفاده الرملي. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٧٤.

(٥) أي: استقبال واستدبار الكعبة في غير المعدِّ لذلك.

(٦) من ثوب أو جدار أو شجرة.

(٧) أي: بينها حائل ولكنه غير مستكمل الشروط.

(٨) وضابط السترة الصحيحة: أن لا يبعد عن السترة ثلاثة أذرع ولا ينقص ارتفاعها عن ثلثي ذراع وإن لم يكن لها عرض.

(٩) أي: بذراع الأدمي.

(١٠) أي: لإخراج البول أو الغائط فلا يحرم، بل هي خلاف الأفضل إن أمكن الميل عنها بلا مشقة.

والحاصل أن استقبالها واستدبارها في فضاء غير معد لذلك بلا سترة حرام، أو في غير معد

لذلك بستره خلاف الأولى ويكفي أن تكون السترة من زجاج أو في معد ولو بلا سترة فلا

حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى. اهـ قاله الرملي في شرح هدية الناصح. مرقاة صعود

التصديق ص ٧٤.

(١١) المحترم ويحرم البول عليه إذ يجب احترام المسلم ميتاً كاحترامه حياً.

(١٢) ولا يعفى عن شيء منه. ويحرم إدخال المسجد نجاسة لا يؤمن من تنجسيها للمسجد.

وَعَلَى الْمُعْظَمِ<sup>(١)</sup>، وَتَرَكَ الْخِتَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ<sup>(٢)</sup>.



(١) كموضع نسك ضيق كالجمره والمشعر والصفاء والمروة بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها كما نقله الكردي عن بعض العلماء.

(٢) إذ هو واجب على المكلف ويحصل ذلك بقطع قلفة الذكر وقطع الاسم من الأنثى ، ومذهب مالك وأكثر الأئمة أنه غير واجب على الذكر والأنثى وإنما هو سنة ، ومن هنا ينبغي التلطف بمن يدخل في الإسلام وهو غير مختتن فلا ينبغي أن يكلم بذلك إن كان يخشى منه النفور من الإسلام. اهـ بغية الطالب ص ٤١٦.

## فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجْلِ: الْمَشْيُ فِي مَعْصِيَةٍ<sup>(١)</sup> كَالْمَشْيِ فِي سِعَايَةٍ<sup>(٢)</sup> بِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ قَتْلِهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ فِيمَا يَضُرُّهُ<sup>(٥)</sup> بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(٦)</sup>، وَإِيقَاقُ الْعَبْدِ<sup>(٧)</sup> وَالزَّوْجَةِ<sup>(٨)</sup> وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ يَلْزِمُهُ<sup>(٩)</sup>، مِنْ قِصَاصٍ<sup>(١٠)</sup> أَوْ دَيْنٍ، أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ بَرٍّ وَالِدٍ، أَوْ تَرْبِيَةِ أَطْفَالٍ<sup>(١١)</sup>،

(١) أي: لأجلها.

(٢) هي الوشاية عند أهل السلطة والحكم.

(٣) أي: للإضرار به عند الحاكم أو نحوه.

(٤) أي: المشي لقتل مسلم أو للإضرار به.

(٥) لأنه يحصل بها إدخال الرعب إلى المسعّي به وإرجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان.

(٦) أما السعاية بحق فهي جائزة.

(٧) يعني هرب الرقيق ذكراً كان أو أنثى من سيده.

(٨) أي: من زوجها وهو نشوز.

(٩) أي: الهرب من أداء الحق الواجب على الشخص.

(١٠) كأن لزمه قصاص بأن قتل نفساً معصومة عمداً ظلماً.

(١١) أي: نفقة واجبة للزوجة أو للوالدين أو للأطفال وتحريم الهرب من النفقة الواجبة جاء في الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» أخرجه أبو داود باب في صلة الرحم (٢ / ١٣٢) وفي رواية (من يعول). أي من تجب عليه نفقته.

وَالْتَبَخَّرُ فِي الْمَشِيِّ<sup>(١)</sup>، وَتَخَطَّى الرَّقَابِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا<sup>(٣)</sup> لِفُرْجَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ  
الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ سُرْتَرِهِ<sup>(٥)</sup>، وَمَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ<sup>(٦)</sup> إِذَا كَانَ<sup>(٧)</sup> غَيْرَ  
مُرْتَفِعٍ<sup>(٨)</sup>، وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمٍ<sup>(٩)</sup> وَتَخَلُّفٍ عَنِّ وَاجِبٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي: مشية الكبر والخيلاء، كالتمايل أو تحريك اليدين على غير هيئة معتدلة أو نحو ذلك فهو من الكبائر إن قصد به التكبر المنضم إليه نحو استحقر الخلق .

(٢) أي: رقاب المصلين.

(٣) إذا صدر من إمام، وكذا من غيره لفرجة أمامهم.

(٤) أي: لأجلها لتقصيرهم في سدها.

(٥) وهي شاخص أو جدار أو سارية لا ينقص ارتفاعها عن ثلثي ذراع، ولا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع وتحسب من العقب عند ابن حجر ومن الأصابع عند الرملي فإن لم يجدها فعصا وإلا فمصلى يفترشه فإن لم يجده خطأ خطأ من قدميه نحو القبلة .

وإذا كانت السترة صحيحة فيحرم المرور، ويندب للمصلي دفع المار، وإذا لم تكن صحيحة فلا يحرم المرور ولا يندب له دفع المار، ولا تجزئه مرتبة مع وجود التي قبلها، وكل صف سترته الصف الذي أمامه.

ويجوز المرور في أربع حالات:

١. إذا كان في حرم مكة، وقال بعضهم: محل الطواف فقط.

٢. إذا قصر المصلي بأن صلى في الطريق.

٣. إذا وجد المصلي فرجة، فيجوز له المرور لسد الفرجة.

٤. إذا كان مضطراً بأن كان يريد قضاء الحاجة أثناء الصلاة.

(٦) أي: لما فيه من إهانتة كإلقائه بقاذورة وكتبه بنجس ومسسه بعضو متنجس برطب مطلقاً أو بجاف غير معفو عنه.

(٧) أي: المصحف.

(٨) أي: على شيء.

(٩) أي: في الشرع فعله أو قوله أو سماعه.

(١٠) من واجبات الشرع كأن يحصل به تأخير نحو صلاة عن وقتها وغيرها.

## فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ<sup>(١)</sup>: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَا يَتَأَذَّيَانِ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالْفِرَارُ مِنْ  
الزَّحْفِ<sup>(٤)</sup>، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ<sup>(٥)</sup>، وَإِيذَاءُ الْجَارِ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ<sup>(٧)</sup> إِيذَاءً  
ظَاهِرًا<sup>(٨)</sup>،

(١) أي: المعاصي التي تحصل بكل البدن.

(٢) أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه، و العقوق مشتق من العق وهو القطع، وعند أهل  
اللغة: هو الذي شق عصا الطاعة لوالده وقال ابن الصلاح في فتاويه: العقوق المحرم كل فعلٍ  
يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. اهـ شرح النووي  
على مسلم ٨٧/٢.

(٣) أو أحدهما إيذاء ليس بالهين في العرف وإن لم يكن محرماً لو فعله مع الغير.

(٤) أي: الإذبار من وجوه الكفار والهروب من المعركة وقت زحف المسلمين إذا كان الكفار لم  
يزيدوا على الضعف ولم يكن لتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة يستنجد بها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ  
يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ  
وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

(٥) وهي: قطع ما ألفه القريب من سابق بغير عذر شرعي، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ  
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال  
صلى الله عليه وسلم «لا يدخل الجنة قاطع رحم» أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد.

(٦) إلى أربعين داراً من كل جانب أفاده الرملي. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٧٦.

(٧) كالمستأمن والمعاهد.

(٨) المراد بالأذى الظاهر ما يعد في العرف إيذاء، كأن يشرف على حرمة أو يبني ما يؤذيه مما لا يسوغ  
شرعاً.

والتَّخْضِيبُ بِالسَّوَادِ<sup>(١)</sup>، وَتَشْبَهُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِسْبَالُ<sup>(٣)</sup>  
 الثُّوبِ<sup>(٤)</sup> لِلخَيْلَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَالْحِنَاءُ<sup>(٦)</sup> فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلا حَاجَةٍ<sup>(٧)</sup>، وَقَطْعُ  
 الْفَرْضِ<sup>(٨)</sup> بِغَيْرِ عُدْرٍ<sup>(٩)</sup>، وَقَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ<sup>(١٠)</sup>، وَمُحَاكَاةُ الْمُؤْمِنِ<sup>(١١)</sup> اسْتِهْزَاءً  
 بِهِ<sup>(١٢)</sup> وَالتَّجَسُّسُ<sup>(١٣)</sup>.....

(١) وهو حرام للرجل والمرأة على القول المختار في مذهب الشافعي. وقال بعض الشافعية يجوز  
 للمرأة أن تخبب بالسواد بإذن زوجها لأن له غرضاً في تزيينها له وقد أذن لها فيه .  
 (٢) فما كان خاصاً بأحد الصنفين في العرف غالباً من لباس وكلام وحركة ونحوها فهو حرام على  
 الصنف الآخر ومالا فلا.  
 (٣) أي تطويل .

(٤) والمراد به ما يشمل الإزار والكم والعذبة .

(٥) أي: الكبر ويكون ذلك بإرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين، فإنزال الإزار إلى ما تحته حرام إن  
 كان للبطر وإلا فهو مكروه. والطريقة المستحسنة شرعاً أن يكون الإزار ونحوه إلى نصف  
 الساقين.

(٦) أي: الخضاب به.

(٧) فإن ذلك من التشبه بالنساء لأنه مطلوب لهن كما قاله الرملي في «النهاية» . ويسن للمرأة  
 المزوجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بالحناء وتعميمها لأنه زينة وهي مطلوبة منها لخليلها.  
 اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٧٦.

(٨) من صلاة وصوم وغيرهما وقطعه بأن يفعل ما ينافيه لأنه يجب إتمامه بالشروع فيه .

(٩) من إنقاذ من يقع في مهلكة وحصول المشقة الشديدة في الصوم وأما النفل فيجوز قطعه مطلقاً في  
 غير الحج والعمرة كما سيأتي .

(١٠) فيحرم لأنه بالشروع فيه يصير واجباً فيجب إتمامه لأنه كفرضة نية وكفارة وغيرهما .

(١١) أي: مشابته بقول أو فعل أو إشارة أو إيحاء.

(١٢) أي: على جهة السخرية والاستخفاف بذلك المؤمن.

(١٣) أي: التطلع على عورات الناس والتتبع لها.

عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَالْوَشْمُ<sup>(٢)</sup>، وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ<sup>(٣)</sup> لَيْلٍ غَيْرِ عُدْرِ  
شَرْعِيٍّ<sup>(٤)</sup>، وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ<sup>(٥)</sup> وَالْفَاسِقِ<sup>(٦)</sup> لِلإِنْسَانِ<sup>(٧)</sup>، وَلُبْسُ الذَّهَبِ<sup>(٨)</sup>  
وَالْفِضَّةِ<sup>(٩)</sup>، .....

(١) أي: عيوبهم المستورة .

(٢) وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه ما يحشي به المحلّ ومن نيلة أو نحوها  
ليزرق أو يسودّ فيحرم الوشم وطلب عمله .

(٣) أي: هجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام ومنه التدابر؛ وهو الإعراض عنه بأن يلقاه فيعرض  
عنه بوجهه .

(٤) أي: العذر الذي يبيح الهجر كأن يكون هجره لفسق فيه بترك صلاة أو شرب خمر أو نحو ذلك  
فإنه يجوز هجره حتى يتوب، وحاصل ما يجوز له الهجر أنه متى عاد إلى صلاح دين الهاجر أو  
المهجور جاز وإلا فلا .

(٥) المبتدع بدعة اعتقادية .

(٦) أي: متعاطي الكبيرة كشرب الخمر أو ترك واجب .

(٧) أي: له على فسقه . والإيناس ضد التنفير فإن قصد إيناسه لنحو قرابة وحاجة مباحة له عنده  
فحينئذ لا وجه للحرمة من أصلها، فإن قصد إيناسه من حيث كونه فاسقاً فلا شك في حرمة  
ذلك . اهـ

(٨) ويحرم لبس الذهب والحريير للرجال لغير ضرورة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما أخذ  
حريراً بشماله، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ  
لِلْإِنَاثِهِمْ» - أي الذهب والحريير - أخرجه ابن ماجه باب لبس الحريير والذهب (٢ / ١١٨٩) .  
ويحرم لبس الذهب إلا في ثلاث مسائل:

١ . السن، أي: إذا قُلت أحد أسنانه فيجوز أن يضع مكانها سناً من ذهب .

٢ . الأنملة، أي: أنملة واحدة في كل إصبع إلا أنملة الإبهام .

٣ . الأنف، أي: إذا قُطعت أنفه، فيجوز أن يتخذ مكانها أنفاً من ذهب .

(٩) غير الخاتم كما سيأتي .



وَالْحَرِيرِ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزَنَا مِنْهُ<sup>(٢)</sup> لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ<sup>(٣)</sup> وَالْخَلْوَةَ  
بِالْأَجْنَبِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَسَفَرَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ نَحْوٍ مُحْرَمٍ<sup>(٥)</sup>، وَاسْتِخْدَامِ الْحُرِّ كُرْهًا<sup>(٦)</sup>، .....

(١) ويجوز استعمال الحرير ولُبسه للضرورة كفجأة حربٍ إن لم يجد غيره، وكدفع جَرَبٍ وَقَمَلٍ  
وَحَكَّةٍ وستر عورة إن لم يجد غيره.

ويحرم لبس الحرير إلا في أربع مسائل:

١. ستر الكعبة وستر قبور الأنبياء.

٢. علاقة المصحف والسكين والسيف والخياطة.

٣. خيط السبحة والمفتاح والميزان.

٤. غطاء القلل والأباريق والكيزان وغطاء الجالون.

(٢) أي: إذا كان الثوب مركباً من حرير وغيره: فيَجِلُّ لُبسه إن لم يزد وزن الحرير على الآخر، فالعبرة  
بالوزن لا بالمساحة والظهور.

(٣) فيسن للرجل التختم بالفضة ما لم يزد وزنه على مثقال ويسن أن يكون في الخنصر لليد اليمنى أو  
اليسرى أو البنصر وأن يكون فَصُّه داخل الكف.

(٤) بأن لا يكون معها محرم لأحدهما يَحْتَشِمُه بصير فلا يكفي الأعمى، ويشترط أن يكون ذلك  
المحرم بحيث يُسْتَحْي منه وتكفي امرأة أخرى كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية وذلك إذا لم تكن  
ضرورة.

(٥) كزوج وقد ورد النهي عن ذلك ففي بعض أحاديث النهي عنه ذكُرُ مسيرة ثلاثة أيام، وفي بعضها  
ذكر مسيرة يومين، وفي بعضها ذكر مسيرة يوم، وفي بعضها ذكر بريد والبريد مسيرة نصف يوم  
. وذلك يدل على أن المقصود تحريم مايسمى سفراً على المرأة بدون المحرم أو الزوج وذلك  
بشرط أن لا تكون ضرورة للسفر، فأما إذا كان ضرورة بأن كانت مهاجرةً من دار الكفر إلى دار  
الإسلام أو كان سفرها لحجّ الفرض أو عمرة الفرض أو لتعلّم العلم الضروري إذا لم تجد في  
بلدها من يعلمها ونحو ذلك فإنه جائز. اهـ بغية الطالب ص ٤٣٤.

(٦) وذلك بأن يسترَّق الحر ويستعبده أو يقهره على عمل لنفسه أو لغيره.

وَالِاسْتِخْفَافُ بِالْعُلَمَاءِ وَبِالْإِمَامِ الْعَادِلِ<sup>(١)</sup> وَبِالشَّائِبِ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup>، وَمُعَادَاةُ  
 الْوَلِيِّ<sup>(٣)</sup> وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ<sup>(٤)</sup>. وَتَرْوِيجُ<sup>(٥)</sup> الزَّائِفِ<sup>(٦)</sup>، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي<sup>(٧)</sup> الذَّهَبِ  
 وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا<sup>(٨)</sup>، وَتَرْكُ الْفَرَضِ<sup>(٩)</sup> أَوْ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ رُكْنٍ لَهُ<sup>(١٠)</sup> أَوْ شَرْطٍ<sup>(١١)</sup> أَوْ  
 مَعَ فِعْلٍ مُبْطِلٍ لَهُ<sup>(١٢)</sup>، .....

(١) أي: غير الجائر.

(٢) قال عليه الصلاة والسلام (ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو

العلم، وإمام مقسط) رواه الطبراني في الكبير

(٣) أي: أذية ولي من أولياء الله تعالى ومعاداته. والولي له معنيان إما بمعنى الفاعل فهو: من توالى

طاعته من غير أن يتخللها عصيان، وإما بمعنى المفعول فهو: من يتوالى عليه إحسان الله تعالى

وإفضاله. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٧٧.

(٤) أي: على معصية من معاصي الله بقول أو فعل أو غيره ثم إن كانت المعصية كبيرة كانت الإعانة

عليها كذلك.

(٥) ترويج الشيء: جعله منتشرًا يكثر الطلب عليه.

(٦) من نحو الدراهم إذ هو من الغش وأكل أموال الناس بالباطل، ويدخل في ذلك تزوير النقود

الورقية.

(٧) مفردا إناء، وأواني جمع آنية، والمراد بها: كل ما يأخذ فراغاً من الهواء وإن صَغُرَ، أو ما يَنْقَلُ أَيَّ

شيءٍ من موضع إلى موضع آخر.

(٨) أي: اقتناؤها بأي وجه كان، كأن يضعها على الرف من غير استعمال لأنه يجر إلى الاستعمال.

فيحرم على الرجال والنساء. ويجوز استعمال آنية الذهب والفضة للضرورة: كمرود لجلاء

البصر، وللشرب إذا تعذر ولم يجد غيرهما.

(٩) أي: فرض من الفروض من صلاة وغيرها.

(١٠) أي: الفرض، كترك الطمأنينة في الصلاة.

(١١) كترك استقبال القبلة مثلاً.

(١٢) أي: الفرض كفعل ثلاث خطوات متوالية في الصلاة.

وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ<sup>(٢)</sup>، وَتَرَكَ نَحْوَ أَهْلِ قَرْيَةٍ  
الْجَمَاعَةَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَتَأَخَّرَ الْفَرَضَ عَنِ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُدْرٍ<sup>(٤)</sup>، وَرَمَى الصَّيْدَ  
بِالْمُثْقَلِ الْمُدْفَفِ<sup>(٥)</sup>، وَاتَّخَذَ الْحَيَوَانَ غَرَضًا<sup>(٦)</sup>، وَعَدَمَ مُلَازِمَةَ الْمُعْتَدَّةِ لِلْمَسْكَنِ<sup>(٧)</sup> بِغَيْرِ  
عُدْرٍ<sup>(٨)</sup>، وَعَدَمَ الْإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ<sup>(٩)</sup>. وَتَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ<sup>(١٠)</sup> وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ

(١) بأن توفرت فيه شروط الوجوب وعدم العذر.

(٢) أي: بدلها، لأن ذلك ترك المأمور والواجب عليه.

(٣) أي فرض من الصلوات الخمس المكتوبة في اليوم واللييلة إذا وجدت فيهم شروط الجماعة .  
فتركوها بحيث لم يظهر الشعار في البلد أو القرية.

(٤) بخلاف ما إذا كان بعذر فلا حرمة في تأخير ذلك كالنوم إذا لم يتعد به والنسيان إذا لم ينشأ عن  
تقصير وكالسفر والمرض بشرطه .

(٥) المثل هو ما يقتل بثقله كالصخرة، والمدفف هو المسرع لإزهاق الروح، وعلى هذا فما يقتل  
بالرصاص الذي عرف استعماله للصيد مئنة إلا أن يُدرك وفيه حياة مستقرة أي حركة اختيارية  
أو نحوها فيذكى بالسكين أو نحوها مما له حد. اهـ بغية الطالب ص ٤٣٨.

(٦) أي: هدفًا، وهو الشيء الذي ينصبه الرماة ليصيبوه بالرماية من نحو القِرطاس كما يفعل ذلك  
بعض الشباب للهو أو لتعلم الرماية.

(٧) الذي كانت فيه عند الفرقة ولو وافقها الزوج على خروجها منه ويجب على الحاكم المنع منه لأن  
في العدة حقاً لله تعالى وقد وجب في ذلك المسكن.

(٨) بخلاف ما إذا كان بعذر فيجوز الخروج وذلك كسراء نحو قطن وكخوف على نفس أو مال من  
نحو هدم أو غرق وفسقة مجاورين لها وشدة تأذيها بجيران أو عكسه. اهـ مرقاة صعود  
التصديق ص ٧٨.

(٩) في عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام فالإحداد هو ترك الزينة لموت الزوج.

(١٠) ولذلك حرم عبور المسجد على الحائض ومن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول إذا  
خيف تلويث المسجد بشيء من ذلك كسائر النجاسة الملوثة ولو في نعل أو ثوب.

بِطَاهِرٍ<sup>(١)</sup>، وَالتَّهَؤُنُ<sup>(٢)</sup> بِالْحَجِّ بَعْدَ الاستِطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ<sup>(٣)</sup>، وَالاستِدَانَةُ<sup>(٤)</sup> لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِدِينِهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ جِهَةٍ<sup>(٦)</sup> ظَاهِرَةٍ<sup>(٧)</sup> وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ<sup>(٨)</sup>، وَعَدَمُ إِنظَارِ الْمُعْسِرِ<sup>(٩)</sup>، وَبَذْلُ الْمَالِ<sup>(١٠)</sup> فِي مَعْصِيَةٍ<sup>(١١)</sup>، وَالاستِهَانَةُ بِالمُصْحَفِ<sup>(١٢)</sup> وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ<sup>(١٣)</sup>،

(١) كبزاق ومخاط، ومثل المسجد كل معظم في الشرع.

(٢) أي: عدم الاستعجال.

(٣) أي: تأخير أداء الحج بعد حصول الاستطاعة بنفسه أو بغيره إلى أن يموت قبل أن يحج.

ووجوب الحج وإن كان على التراخي عند الإمام الشافعي وآخرين من الأئمة لكنه إذا تساهل المستطيع حتى مات قبل أن يحج فإنه يحكم عليه بالفسق من آخر سني الإمكان فيتبين بطلان ما شهد به أو قضى فيه وتزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه إذا فعله في السنة الآخرة من سني الإمكان. اهـ بغية الطالب ص ٤٤٠.

(٤) أي: طلب الدين ولم يضطر إليه.

(٥) أي: لما يستدينه.

(٦) أي: سبب وطريق.

(٧) أي: فوراً في الحال وعند الحلول في المؤجل إذا كان غير مضطر.

(٨) أي: معطيه الدين لم يعلم بكونه لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة. وكذا يحرم الاستدانة مع نية عدم الوفاء.

(٩) أي: عدم تأخير دين المعسر إلى وقت الميسرة مع علم دائنه بإعساره ويحصل عدم الإنظار بأن يلازمه أو يجبسه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ أي وإن كان الذي عليه الدين معسراً فعلى دائنه نظرة أي تأخير إلى اليسار والسعة. اهـ مرقاة التصديق ص ٧٨.

(١٠) أي: صرفه وإباحته عن طيب نفس.

(١١) أي: من معاصي الله كبيرة أو صغيرة.

(١٢) والمراد به كل ما فيه شيء من القرآن

(١٣) أي: فعل ما يشعر بترك تعظيم القرآن وكذلك بالعلم الشرعي ككتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها وآلته كالنحو.

وَتَمْكِينُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَتَغْيِيرُ مَنَارِ<sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا لَا يَجُوزُ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ<sup>(٥)</sup> فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونَةَ لَهُ<sup>(٧)</sup>، أَوْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ<sup>(٨)</sup>، وَتَحْجِيرُ<sup>(٩)</sup> الْمُبَاحِ<sup>(١٠)</sup> كَالْمَرْعَى<sup>(١١)</sup> وَالْأَحْتِطَابِ<sup>(١٢)</sup> مِنَ الْمَوَاتِ<sup>(١٣)</sup>، .....

(١) أي: من المصحف الشرعي، وكذا المجنون مطلقاً والمميز المحدث لغير نحو الدراسة والحمل للتعلم فيه، ونقله إلى المكتب ويسن منعه منه حينئذ ويحرم تمكينه منه لغير ذلك سواء التبرك به وغيره .

(٢) ومنار الأرض : علامات حدودها .

(٣) أي: تغيير الحدّ الفاصل بين ملكه وملك غيره، بأن يدخل من حدود جاره شيئاً في حدّ أرضه .

(٤) أي: فعله فيه مما يضرّ بالمآرة إضراراً بليغاً غير سائغ في الشرع ، والشارع اسم للطريق النافذ، ومثله في ذلك غير النافذ فيحرم التصرف فيه بهالم يأذن فيه أهله، وكذلك الجدار المشترك لا يجوز التصرف بغير إذن الشريك بما يضرّ شريكه .

(٥) العارية: لغة: اسم لما يعار و لعقدتها . و شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة . و صورة العارية: أن يقول زيد لعمر: أعرتك هذا الثوب لتلبسه . فيقول عمر: قبلت أو يقبض . اهـ الياقوت النفيس ص ١٠٢ .

(٦) أي: في المنفعة التي استعاره لأجلها، ويجوز استعماله بحسب ما يقتضيه الإذن .

(٧) إن كانت العارية مقيدة بمدة، كأن قدر له سنة فاستعمله بعد انقضائها ولو بمدة يسيرة .

(٨) أي: بلا إذن من المالك في ذلك .

(٩) أي منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم والخصوص .

(١٠) الذي يستوي الناس فيه في جواز أخذهم ما يشاؤون منه وذلك بأن يمنع الناس منه أو يجعل عليه علامة للحمى .

(١١) وهو ماتأكله الدواب .

(١٢) أي: جمع الحطب .

(١٣) أي: أرض ليست ملكاً لأحد .

وَالْمِلْحَ مِنْ مَعْدِنِهِ<sup>(١)</sup>، وَالنَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>، وَالْمَاءَ لِلشُّرْبِ مِنْ  
الْمُسْتَخْلَفِ<sup>(٣)</sup>، وَاسْتِعْمَالَ اللَّقْطَةِ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ التَّمَلُّكِ بِشُرُوطِهِ<sup>(٥)</sup> .....

(١) أي: موضعه الذي ينشأ منه.

(٢) كحديد وكبريت وزفت وغير ذلك.

(٣) وهو الذي إذا أخذ منه شيء يخلفه غيره، كبئر أو عين في جبل أو غيره لقوله صلى الله عليه واله وسلم: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ» ( أخرجه ابن ماجه والطبرني ومسند الحارث باب الناس شركاء في ثلاثة (١/٥٠٨) وغيرهم والمراد بالماء فيما ذكر الماء الذي لم يحزّه الشخص أي لم يحتوه في إنائه ونحوه وأما ما حيز في ذلك فهو ملك خاص للذي حازه.

(٤) واللقطة: لغة: الشيء الملتقط. وشرعاً: ما وجد من حق محترم غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه.

(٥) أقسام اللقطة عشرة:

١- مال حيوان آدمي كرقيق غير مميز. و حكمه: تخيير اللاقط بين إمساكه وبيعه، ثم تعريفه ليملك اللقيط أو الثمن.

٢- ومال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، كشاة وجدها بمفازة. و حكمه: تخييره بين حفظه وتملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليملك الثمن.

٣- ومال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران. و حكمه: تخييره بين حفظه وتملكه بعد تعريفه، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليملك الثمن.

٤- ومال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع، كحصان وظبي وحمامة وجده بصحراء آمنة. و حكمه: أنه لا يجوز له أخذه إلا للحفظ فقط.

٥- ومال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بصحراء غير آمنة. و حكمه: تخييره بين حفظه وتملكه بعد تعريفه.

٦- ومال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران. و حكمه: تخييره بين حفظه، وبيعه وحفظ ثمنه.

وَالْجُلُوسُ<sup>(١)</sup> مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُعْذَرَ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّطَفُّلُ فِي الْوَلَائِمِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ:  
الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أَدْخَلُوهُ حَيَاءً<sup>(٥)</sup>.  
وَأَنْ يُكْرَمَ الْمَرْءُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ<sup>(٦)</sup>، وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ<sup>(٧)</sup>، وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ  
مُتَعَطِّرَةً<sup>(٨)</sup> أَوْ مُتَزَيِّنَةً<sup>(٩)</sup> .....

٧- ومال غير حيوان يبقى على الدوام بلا علاج كذهب وفضة. وحكمه: تخييره بين حفظه وتملكه بشرط الضمان.

٨- ومال غير حيوان يبقى على الدوام لكن بعلاج كرطب. وحكمه: أن يفعل فيه ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليمتلك الثمن، أو تجفيفه وحفظه.

٩- ومال غير حيوان لا يبقى على الدوام كهريسة. وحكمه: تخييره بين تملكه ثم أكله وغرم بدله وبيعه وحفظ ثمنه، ثم تعريفه ليمتلك الثمن.

١٠- وغير مال: ككلب نافع. وحكمه: تخييره بين الاختصاص والحفظ.

(١) في محل فيه منكر من المنكرات المحرمة.

(٢) في جلوسه فيه بأن أمكنه أن يغير ذلك المنكر بنفسه أو بغيره فلم يفعل أو يفارق المكان ولم يفعل.

(٣) جمع وليمة وهي لغة: مشتقة من الولم؛ وهو الاجتماع. وشرعاً: اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادثٍ سرورٍ أو غيره.

(٤) أي: من صاحبه ولا رضا منه بذلك.

(٥) أي: من الحاضرين أو منه.

(٦) أي لأجل أن يتقى ويحذر من شره بأن يخشى منه من لا يكرمه أن يصيبه بشر لكونه ملازماً للشر والفحش وملازمتها بحيث يخشاه الناس.

(٧) كأن يرجح واحدة من الزوجتين أو الزوجات على غيرها ظلماً في النفقة أو المبيت، وليس عليه أن يسوي بين الزوجات في غير ذلك.

(٨) أي: بما تظهر رائحته.

(٩) أي: باللباس.

وَلَوْ مَسْتُورَةٌ<sup>(١)</sup> وَبِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ تَمْرٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ<sup>(٣)</sup>،  
وَالسَّخْرُ<sup>(٤)</sup>، وَالخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ<sup>(٥)</sup>، وَالتَّوَلَّى<sup>(٦)</sup> عَلَى يَتِيمٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ  
لِقَضَاءٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَبْرِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ<sup>(١٠)</sup>، وَإِيوَاءُ  
الظَّالِمِ<sup>(١١)</sup> وَمَنْعُهُ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ<sup>(١٢)</sup>، وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١٣)</sup>، وَقَطْعُ

(١) بحيث لا يظهر شيء من بدنها.

(٢) أي: في طريقها.

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» أخرج هالنسائي باب ما يكره للنساء من الطيب (١٥٣/٨).

(٤) وهو لغة: صرف الشيء عن غير وجهه، واصطلاحاً: مزاولة النفوس الخبيثة بأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة. وهو كبيرة عند الشافعي وكفر عند باقي الأئمة، وهو محمول على ما إذا اعتقد تأثيره من غير الله فيكون كفراً باتفاق، وأما إذا اعتقد أن الله أجرى عادته بخلق أمور عند قراءة العزائم فلا يكفر. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٨٠.

(٥) أي: البغي على الإمام وإن كان جائراً بلا تأويل أو مع تأويل يقطع ببطلانه.

(٦) أي: قبول الولاية.

(٧) وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له.

(٨) وهو الحكم بين الناس.

(٩) كإفتاء أو ودیعة أو غير ذلك من جميع الوظائف.

(١٠) كأن علم من نفسه الخيانة فيه أو عزم عليها فيحرم عليه حينئذ سؤال ذلك وبذل المال عليه بخلاف ما لو كان أميناً قادراً على القيام بذلك ووثق من نفسه بذلك فينبغي قبوله على ذلك.

(١١) أي: إقامته وإسكانه في منزل لا يقدر عليه من طلبه، والمراد بالظالم: كل من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي.

(١٢) أي: الظالم لأن ذلك رضا ببقاء المعصية التي يتعدى شرها إلى الغير.

(١٣) أي: إفزاعهم بنوع من أنواع الترويع بنحو سلاح يشير به إليهم.



الطَّرِيقِ<sup>(١)</sup>، وَيُحَدُّ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ<sup>(٢)</sup>: إِمَّا بِتَعْزِيرٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلِ مَنْ خِلَافٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ بِقَتْلِ وَصَلْبٍ<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ<sup>(٦)</sup>، .....

- (١) أي: إخافتها، وإن لم يحصل به قتل ولا أخذ مال و قاطع الطريق: هو الملتزم للأحكام، المختار، المخيف للطريق، المقاوم لمن يبرز له.
- (٢) أي: اكتسابه الإثم.
- (٣) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، بأن لم يقتل ولم يأخذ المال بل أخاف السبيل فقط .
- (٤) أي: قطع يده اليمنى و رجله اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى: وهذا إذا أخذ المال ولم يقتل وكان المأخوذ قدر نصاب سرقة .
- (٥) إن قتل وأخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، والغرض من صلبه بعد قتله زيادة في التنكيل به لزيادة الجريمة وزجر غيره، والصلب يكون ثلاثة أيام بلياليها. اهـ مرقاة صعود التصديق ص ٨١. وإذا قتل ولم يأخذ المال فيقتل من غير صلب، ويتحتم القتل في هاتين الحالتين فلا يسقط بعفو الولي.
- (٦) سواء نذر القربة واللجاج. والنذر: لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: التزام قربة لم تتعين بصيغة.

وأقسام النذر اثنان:

- ١- نذر لجاج: هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة.
- ٢- ونذر تبرر: هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه، ويسمى نذر مجازاة أيضاً. وصورة النذر:
- ١- صورة نذر اللجاج المتعلق به حثٌّ: أن يقول زيد: (إن لم أدخل الدار فله علي أن أتصدق بدينار) .
- ٢- وصورة اللجاج المتعلق به منع: أن يقول: (إن كلمت عمراً فله علي دينار) .
- ٣- وصورة نذر التبرُّر الذي فيه تعليق بمرغوب فيه؛ المسمى (نذر المجازاة): أن يقول: إن شفني الله مريضني فله علي أن أتصدق بدينار.

وَالْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ<sup>(١)</sup>، وَأَخَذُ مَجْلِسٍ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ زَحْمَتُهُ الْمُؤَذِيَةُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَخَذُ نَوْبَتِهِ<sup>(٤)</sup>.



= وحكم النذر:

- حكم نذر اللجاج: تخيير الناذر بين ما التزمه وكفارة اليمين.  
 وحكم نذر التبرر: تعين ما التزمه الناذر إن لم يعلقه فإن علقه فيلزمه ما التزمه إذا حصل المعلق عليه . اهـ الياقوت النفيس ص ٢١٤ .
- (١) فرضاً أو نفلاً للنهي عنه، وهو بأن يصوم يومين فأكثر من غير تناول مطعوم عمداً بلا عذر.  
 (٢) ولو ذمياً إذا سبق إليه سواء كان من شارع أو مسجد أو غير ذلك.  
 (٣) أي: تضييقه في مكان من غير عادة مغتفرة.  
 (٤) أي: الغير في المكان أو الثوب أو البئر أو غير ذلك.

## فصل

تَجِبُ التَّوْبَةُ<sup>(١)</sup> مِنَ الذُّنُوبِ<sup>(٢)</sup> فَوْرًا<sup>(٣)</sup> عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ<sup>(٤)</sup> وَهِيَ: النَّدَمُ<sup>(٥)</sup>  
وَالْإِقْلَاعُ<sup>(٦)</sup> وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا<sup>(٧)</sup>، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ  
فَرَضٍ<sup>(٨)</sup>.. قَضَاهُ<sup>(٩)</sup>، أَوْ تَبِعَهُ<sup>(١٠)</sup> لِأَدْمِيٍّ.. قَضَاهُ<sup>(١١)</sup> أَوْ اسْتَرْضَاهُ<sup>(١٢)</sup>.

- (١) أي: وجوباً عينياً. والتوبة لغة الرجوع عن الشيء، وشرعاً الرجوع عما لا يرضي الله إلى ما يرضيه مما هو محمود في الشرع.
- (٢) جمع ذنب وهو ما يحجبك عن الله تعالى والذنب شرعاً: ما عصي الله به أو ما ذم مرتكبه في الشرع ولحقه بسببه عقاب.
- (٣) أي: عقب اقترافها.
- (٤) ذكرًا كان أو أنثى حراً أو عبداً إنسياً أو جنياً.
- (٥) أي: على ما مضى أي التحسر والتحزن عليه ويتمنى أن ما وقع لم يقع.
- (٦) أي: عن الذنب في الحال بأن يتركه من كان متلبساً به أو مصراً على المعاودة إليه.
- (٧) أي: الذنوب أو إلى مثلها في المستقبل إلى آخر العمر خوفاً من الله تعالى.
- (٨) من صلاة وزكاة وصوم.
- (٩) بأن يأتي به على طريقته.
- (١٠) وهو ما يطلب من ظلامه ونحوها.
- (١١) أي: رده إن بقي وإلا فبدله للملكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته. فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه للإمام ليجعله في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له التصرف في مال المصالح. اهـ
- إسعاد الرفيق ج ٢ ص ١٤٣.
- (١٢) أي: طلب البراءة منه.

انتهى ما قدر الله جمعه<sup>(١)</sup>، وأرجو<sup>(٢)</sup> منه سبحانه أن يعم نفعه، ويكثر في  
القلوب وقعه<sup>(٣)</sup>، وأطلب ممن اطلع<sup>(٤)</sup> عليه من أولي المعرفة<sup>(٥)</sup> ورأى فيه خطأ<sup>(٦)</sup> أو  
زللاً<sup>(٧)</sup> أن ينبه على ذلك بالرد الصريح<sup>(٨)</sup>، ليحذر الناس<sup>(٩)</sup> من اتباعي<sup>(١٠)</sup> على  
غير الصواب<sup>(١١)</sup>، فالحق أحق أن يتبع، والإنسان محل الخطأ والنسيان<sup>(١٢)</sup>.

(١) أي: في هذا التأليف الشريف .

(٢) أي: آمل من الرجاء بمعنى الأمل .

(٣) أي: مقداره .

(٤) أي: نظر وتأمل بقلبه .

(٥) أي: أصحاب العلم بما فيه .

(٦) وهو ضد الصواب .

(٧) أي: نقصاً وقيل أصل الزلل: السقوط من الأكم .

(٨) بأن يقول أو يكتب على الهامش أو في شرح عليه مثلاً هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من

النساخ ولعل صوابه كذا مع التبجيل والتعظيم لا بعبارة فيها إساءة أدب ولا بمجرد

البدية من غير تأمل وإمعان لأنه ربما ظهر له بالبدية بطلان ما هو صحيح ومستقيم .

(٩) أي: ليحترز العوام ويحتمل أن يكون ليحذر الناس .

(١٠) أي: اتباع كلامي .

(١١) أي: غير ما يوافق الحق .

(١٢) قال الشاعر: وما سمي الإنسان إلا لنسيه \* ولا القلب إلا أنه يتقلب .

وقل أن يخلو مؤلف عن هفوة أو ينجو مصنف من عشرة .

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا<sup>(١)</sup> وَإِخْوَانِنَا<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا  
غِلًّا<sup>(٣)</sup> لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِنَا، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدَنَا مِنْ أَعْمَالِنَا<sup>(٤)</sup>..  
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ إِمْلَائِهِ فَاتِحَةَ رَجَبٍ، سَنَةَ ١٢٤٢ هجرية.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..



(١) أي: ما فرط منا.

(٢) أي: في الدين الذين هم أعز وأشرف من إخوان النسب علينا.

(٣) أي: حقدا وبغضا.

(٤) فرجاؤنا إلى رحمتك أكثر وأشد من رجائنا إلى قبول أعمالنا ورجاؤنا إلى السلامة والنجاة في الآخرة بسبب رحمتك أعظم وأوثق لنا من رجائنا إلى ذلك بأعمالنا لأن أعمالنا لا تخلو من الرياء والسمعة والعجب وغير ذلك وكذلك إذا كانت الأعمال سالمة من ذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم..

وكان الفراغ من جمع هذا الشرح البسيط أول يوم من شهر رجب الحرام لعام ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثين هجرية.

نسأل الله الإخلاص والتوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين..

## المصادر

- (١) إسعاد الرفيق وبغية الصديق، شرح سلم التوفيق للعلامة الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصيل الشافعي، ١٣٥١ هـ، مطبعة الشيخ الجليل مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، النشر الحرمين جايا اندونيسيا.
- (٢) مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق، إلى محبة الله على التحقيق، للعلامة الشيخ محمد نووي الجاوي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.
- (٣) بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، شرح سلم التوفيق، للشيخ عبدالله الهرري المعروف بالحَبْشِي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة الثالثة، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٤) شرح سلم التوفيق للشيخ حسن عوض نخدم المتوفي ١٣٣١ هـ (مخطوط بمكتبة الأحقاف بترميم)، رقم المخطوط (١٧٢٢).
- (٥) الأنوار اللامعة والتّتمات الواسعة للشيخ عبدالله باسودان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الفتح للدراسات والنشر.
- (٦) كتاب الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي.
- (٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، طبعة دار الفكر.

- ٨) تفسير الفاتحة الكبير المسمى البحر المديد للسيد العلامة العارف بالله أبي العباس أحمد بن عجيبة الحسيني، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم للشيخ العلامة سعيد محمد باعشن، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٠) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم للشيخ العلامة إبراهيم الباجوري، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، طبعة دار الفكر.
- ١١) بغية المسترشدين للحبيب العلامة: عبد الرحمن بن محمد المشهور باعلوي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، طبعة دار الفكر.
- ١٢) الياقوت النفيس للسيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الرابعة، عالم المعرفة جدة للنشر والتوزيع.
- ١٣) نيل الرجاء للسيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٤) كاشفة السجا شرح سفينة النجا للشيخ محمد نووي الجاوي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى دار الفكر.
- ١٥) نور الظلام شرح عقيدة العوام للشيخ محمد نووي الجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٦) الفوائد الثمينة للسيد العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ، دار الفكر.
- ١٧) دروس التوحيد للسيد العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ، دار الفكر.
- ١٨) حاشية فتح المعين المسماة ((ترشيح المستفيدين)) طبعة دار الفكر.

- ١٩) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الطبعة الأولى،  
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٠) النصائح الدينية والوصايا الإيمانية، طبعة: مقام الإمام الحداد ١٤٣٢هـ -  
٢٠١١م.





## الفهرس

## الصفحة

## الموضوع

- ٥ ..... تقديم الحبيب عمر بن حامد الجيلاني
- ٧ ..... تقديم الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ
- ١٠ ..... مقدمة الشارح
- ١٢ ..... ما تم عمله في هذا الكتاب
- ١٤ ..... ترجمة الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر
- ١٨ ..... صور من المخطوطة المستعان بها
- ٢١ ..... مقدمة المتن
- ٢٧ ..... فصل: أهم ما يجب على المكلف
- ٢٨ ..... معنى الشهادتين
- ٣٢ ..... ما يجب الإيمان به من السمعيات
- ٣٥ ..... فصل: ما يخرج من الإسلام
- ٣٥ ..... أمثلة الردة بالقلب
- ٣٩ ..... أمثلة الردة بالجوارح
- ٤٠ ..... أمثلة الردة باللسان

- ٤٥ ..... فصل: بعض أحكام المرتد
- ٤٨ ..... فصل: ما يجب على المكلف
- ٥٠ ..... فصل: أوقات الصلاة
- ٥٥ ..... فصل: ما يجب على ولاية الأمور
- ٥٧ ..... فصل: فروض الوضوء
- ٦٠ ..... فصل: مسح الخفين
- ٦٢ ..... فصل: نواقض الوضوء
- ٦٥ ..... فصل: كيفية الاستنجاء
- ٦٧ ..... فصل: موجبات الغسل وفروضة
- ٧٠ ..... شروط الوضوء والغسل
- ٧١ ..... التيمم
- ٧٤ ..... فصل: ما يحرم بالحدثين
- ٧٦ ..... فصل: حكم النجاسة وكيفية إزالتها
- ٧٩ ..... فصل: شروط الصلاة
- ٨٢ ..... فصل: مبطلات الصلاة
- ٨٥ ..... فصل: شروط قبول الصلاة
- ٨٦ ..... فصل: أركان الصلاة
- ٩٣ ..... فصل: الجماعة والجمعة

- ٩٥ ..... - أركان الخطبتين
- ٩٦ ..... - شروط الخطبتين
- ٩٨ ..... - فصل: شروط القدوة
- ١٠٣ ..... - فصل: الجنابة
- ١٠٤ ..... - غسل الميت
- ١٠٥ ..... - تكفين الميت
- ١٠٦ ..... - الصلاة على الميت
- ١٠٨ ..... - الدفن للميت
- ١٠٩ ..... - فصل: ما تجب فيه الزكاة
- ١٠٩ ..... - زكاة المواشي
- ١١٢ ..... - زكاة الزروع
- ١١٣ ..... - زكاة النقدين
- ١١٤ ..... - زكاة التجارة
- ١١٥ ..... - زكاة الفطر
- ١١٦ ..... - مستحقي الزكاة
- ١١٨ ..... - فصل: من يجب عليه الصوم ومن يجوز له الفطر
- ١٢١ ..... - فرائض الصوم وشروطه
- ١٢٣ ..... - ما يحرم صومه

- ١٢٣ ..... - حكم من أفسد صوم يوم من رمضان
- ١٢٥ ..... - فصل: من يجب عليه الحج والعمرة
- ١٢٦ ..... - أركان الحج والعمرة
- ١٢٧ ..... - محرمات الإحرام
- ١٣٠ ..... - واجبات الحج والعمرة
- ١٣٤ ..... - فصل: ما يجب في المعاملات والأنكحة
- ١٣٩ ..... - فصل: منهيات من البيوع
- ١٤٨ ..... - فصل: النفقات الواجبة وما يذكر معها
- ١٥١ ..... - فصل: طاعات القلب
- ١٥٩ ..... - فصل: معاصي القلب
- ١٦٣ ..... - فصل: معاصي البطن
- ١٦٤ ..... - فصل: معاصي العين
- ١٦٨ ..... - فصل: معاصي اللسان
- ١٧٦ ..... - فصل: معاصي الأذن
- ١٧٧ ..... - فصل: معاصي اليد
- ١٨٣ ..... - فصل: معاصي الفرج
- ١٨٦ ..... - فصل: معاصي الرجل
- ١٨٨ ..... - فصل: معاصي البدن

- 
- ٢٠١ ..... فصل: التوبة -
- ٢٠٤ ..... المصادر -
- ٢٠٧ ..... الفهرس -